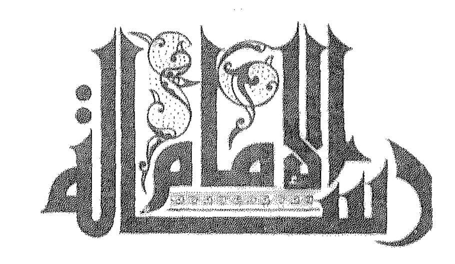
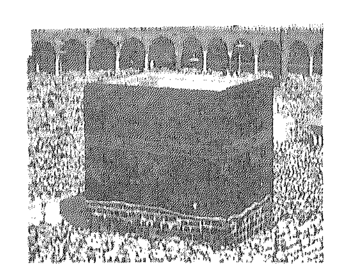




يشرف على إصدارها

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور



كتاب الصلاة

من الفقه على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

العدد الحادى عشر

رمضان ١٤٠٦ هـ - يونيو ١٩٨٦ م

تصدرها وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

طبعة عادية

محتويات الكتاب

أنواع الصلاة ، شروط الصلاة

مبحث أوقات الصلاة المفروضة

استقبال القبلة ، دليل اشتراطه

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة

مبحث تكبيرة الاحرام

مبحث القيام

مبحث السلام وترتيب الأركان

مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

مبحث واجبات الصلاة

مكروهات الصلاة

مبحث فى مايكره فعله فى المساجد ومالايكره

مباحث الأذان ، تعريفه ، سبب مشروعيته

مبحث مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

باب صلاة التطوع

« صلاة خسوف القمر والصلاه عند الفزع

مباحث صلاة العيدين ، دليل مشروعيتها

كيفية صلاة العيدين

مبحث فى المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد

أحكام عامة تتعلق بالنوافل

مبحث الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

« قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت

مباحث الجمعة، دليل فرضيتها، شروط الجمعة

مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

مبحث الكلام حال الخطبة

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعه

مبحث من فاتته ركعة من الجمعه

مباحث صلاة الجماعة ، تعريفها

« تقدم المأموم على إمامة

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

مبحث أحوال المقتدى

مباحث سجود السهو ، حكمه

مباحث سجدة التلاوة ، دليل مشروعيتها

مباحث صلاة المسافر ، دليلها

مبحث مايمنع القصر

مباحث قضاء الفوائت

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورا

مباحث الجنائز ، مايفعل بالمحتضر

مبحث مايفعل بالميت قبل غسله

مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

مبحث صلاة الجنازة ، اركانها

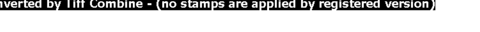
مبحث الأحق بالصلاة على الميت

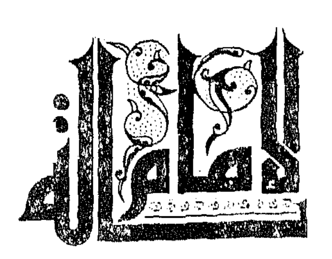
مبحث البكاء على الميت ومايتبع ذلك

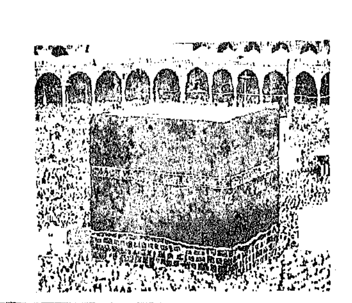
مبحث اتخاذ البناء على القبور

« القعود والنوم على القبور

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة فى المآتم







يشرف على إصدارها الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

كتاب الصلاة

من الفقه على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

١٤٠٦هـ - يونيو ١٩٨٦م — العدد الحادي عشر

تصدرها وزارة الأوقاف — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



كتاب الصلاة

الصلاة فى اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾، وفى[1] اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة؛ وللصلاة أنواع، وشروط، وأركان — وتسمى فرائض — وسنن، ومكروهات، ومبطلات:

أنواع الصلاة :

تنقسم الصلاة إلى: ما لا يشتمل على ركوع وسجود، وهى صلاة الجنازة[2]، وما يشتمل عليهما وهو ما عداها، وينقسم الثانى إلى قسمين: الأول الصلاة المفروضة، والثانى الصلاة النافلة وهى تشمل المسنونة والمندوبة[3].

شروط الصلاة :

منها: بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم، والعقل، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس، والطهارة من الحدثين فى البدن، ومن الخبث غير المعفو عنه

---

(1) المالكية والحنابلة — عرفوها: بأنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ليشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة، وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتى بعد .

(2) المالكية والحنابلة — قالوا: إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها، فهو داخل فى أنواع الصلاة عندهم .

(3) الحنفية — زادوا قسما ثالثا: سموه بالواجب، وهو صلاة الوتر، وقضاء النوافل التى فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيدين .

المالكية — زادوا قسما ثالثا: سموه بالرغيبة، وهو صلاة ركعتى الفجر .

فى البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة، وستر العورة لقادر عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب [١] .

---

(١) المالكية — قسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام: (١) شروط وجوب فقط، (٢) وشروط صحة فقط، (٣) وشروط وجوب وصحة معا .

فأما شروط الوجوب فقط فهي اثنان: (١) البلوغ، (٢) وعدم الإكراه على تركها، فلا تجب على مكره حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة بملأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والذى لا يجب على المكره عندهم، إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة، وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء، فهو كالمريض العاجز، يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة: (١) الطهارة من الحدث، (٢) والطهارة من الخبث، (٣) والإسلام، (٤) واستقبال القبلة، (٥) وستر العورة .

وأما شروط الوجوب والصحة معا، فهى ستة: (١) بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم، (٢) والعقل، (٣) ودخول وقت الصلاة، (٤) وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا، (٥) وعدم النوم والغفلة، (٦) والخلو من دم الحيض والنفاس .

ويعلم من هذا أن المالكية زادوا فى شروط الصحة: الإسلام، ولم يجعلوه من شروط الوجوب . فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم، ولكن لا تصح إلا بالإسلام، خلافا لغيرهم فإنهم عدوه فى شروط الوجوب، وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون: إن الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر، وعدوا الطهارة شرطين، وهما: (١) طهارة الحدث، (٢) وطهارة الخبث، وزادوا فى شروط الوجوب: عدم الإكراه على تركها .

الشافعية — قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط: شروط وجوب، وشروط صحة .

=

= أما شروط الوجوب عندهم، فهي ستة: (١) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢) والإسلام، (٣) والعقل، (٤) والبلوغ، (٥) والنقاء من دم الحيض والنفاس، (٦) وسلامة الحواس، ولو السمع أو البصر فقط.

وأما شروط الصحة، فهي سبعة: (١) طهارة البدن من الحدثين، (٢) وطهارة البدن، (٣) والثوب، (٤) والمكان من الخبث، (٥) وستر العورة، (٦) واستقبال القبلة، (٧) والعلم بدخول الوقت، ولو ظنا. ومراتب العلم ثلاث: أولا: أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عاين، ويدخل في هذا رؤية المزاول، والساعات الصحيحة المجربة، والمؤذن العارف في حالة الصحو. ثانيا: الاجتهاد، بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة. ثالثا: تقليد المتحري، ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير. أما الأعمى فيجوز له التقليد. والعلم بالكيفية، وترك المبطل، فزاد الشافعية في شروط الصلاة ثلاثة: (١) العلم بكيفية الصلاة، بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا، وأن يميز بين الفرض والسنة، إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك، (٢) وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم، (٣) والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة.

وزادوا في شروط الوجوب: الإسلام، لكنهم قالوا: إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فإنها لا تجب عليه، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم. أما المرتد، فإنه يطالب بها في الدنيا كما يعذب عليها في الآخرة.

الحنفية — قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: (١) شروط وجوب، (٢) وشروط صحة كالشافعية. أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة: (١) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم (٢) والإسلام، (٣) والعقل، (٤) والبلوغ، (٥) والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام. وأما شروط الصحة، فهي ستة: (١) طهارة البدن من الحدث والخبث، (٢) وطهارة الثوب من الخبث، (٣) وطهارة المكان من الخبث، (٤) وستر العورة، (٥) والنية، (٦) واستقبال القبلة، فزادوا في شروط ...

ومن هذه الشروط، ما لا يحتاج إلى بيان وشرح، ومنها ما يحتاج لذلك، فما يحتاج لبيان، أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به، كمباحث الطهارة من الحدث والخبث، وقد تقدم الكلام عليهما مفصلا في كتاب الطهارة، وكذلك دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة، فإنها تحتاج لشرح و بيان، فلذا أفردت بالذكر في مباحث خاصة بها على الوجه الآتي.

مبحث أوقات الصلاة المفروضة — الأول

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس: (١) الظهر، (٢) والعصر، (٣) والمغرب، (٤) والعشاء (٥) والصبح؛ وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور. فكان الظهر أول ما فرض. وهي ركن من أركان الإسلام المبينة في قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»، بل هي أجل الأركان بعد الشهادتين؛ ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على

= الوجوب: الإسلام كالشافعية، إلا أنهم قالوا: إن الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا. وقسموا شروط الطهارة إلى ثلاثة أقسام، وزادوا: النية، فلا تصح الصلاة بغير نية، لقوله صلى الله عليه وسلم «: إنما الأعمال بالنيات» ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض، ووافق الحنابلة على عدها شرطا، وجعلها الشافعية ركنا، وكذا المالكية على المشهور، كما يأتي في أركان الصلاة

الحنابلة — لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى: شروط وجوب، وشروط صحة كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة، وهي: (١) الإسلام، (٢) والعقل (٣) والتمييز، (٤) والطهارة من الحدث مع القدرة، (٥) وستر العورة، (٦) واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته، (٧) والنية، (٨) واستقبال القبلة، (٩) ودخول الوقت، وقالوا: إنها جميعها شروط لصحة الصلاة.

المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ أى فرضا مؤقتا ؛ وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وأما السنة ، فقوله صلى الله عليه وسلم : «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، و إن شاء عذبه » رواه أبو داود ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» . وأما الإجماع ، فإنه لم يختلف فى فرضيتها فرد من المسلمين فضلا عن أئمة الدين ، فهى معلومة من الدين بالضرورة ، وجاحدها مرتد عن دين الإسلام تجرى عليه أحكام المرتدين .

و يؤخذ من هذه الأدلة ، دليل كونها خمسا فى اليوم والليلة .

ثم إن السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين ، فلا تصح إذا قدمت على أوقاتها ، و يحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى ، إلا فى جمع التقديم و جمع التأخير الآتى بيانهما .

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة ، حينئذ وجوبا مضيقا ، بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثما[1] ، فلو شرع فى الصلاة آخر جزء من الوقت ، وصلى بعضها فيه كان آثما ، و إن كانت الصلاة أداء بإدراك بعضها[2] فى الوقت و لو بتكبيرة الإحرام ، إلا أن

---

[1] المالكية — قسموا الوقت إلى : اختيارى ، وضرورى كما سيأتى بعد ، وقالوا : إذا أدى ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ثم كملها فى الوقت الضرورى فإنه لا يأثم . أما إذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى فإنه يأثم ، سواء أوقعها كلها فى الوقت الضرورى ، أو أوقع ركعة فيه و باقيها خارجه .

[2] الشافعية والمالكية — قالوا : لا تكون الصلاة أداء ، إلا إذا أدرك ركعة كاملة فى الوقت .

من أدرك بعضها في الوقت يكون أقل إثما ممن لم يدرك منها شيئا فيه ، فيبتدئ وقت الظهر[1] بسبب زوال الشمس مباشرة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[2] سوى الظل الذى كان موجودا للشيء عند الزوال ، ولمعرفة ذلك : تغرز خشبة مستوية ، أو نحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس ، فيكون لها ظل طبعا . فيأخذ الظل فى النقص شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير ، وعند ذلك يقف الظل قليلا ، فتوضع عند نهايته علامة إن كان هناك ظل ، و إلا فيكون البدء من نفس الخشبة كما فى الأقطار الاستوائية ، ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فإذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت ، أى مالت عن وسط السماء ، وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذى كان موجودا عند الزوال ، خرج وقت الظهر .

و يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله ، بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجودا عند الزوال كما تقدم ، و ينتهى إلى غروب الشمس[3] .

---

(1) المالكية — قسموا الوقت إلى : اختيارى ، وهو : ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف ؛ وضرورى ، وهو : ما يكون عقب الوقت الاختيارى ، وسمى ضروريا لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة ، وحيض ، و إغماء ، وجنون ، ونحوها ، فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة فى الوقت الضرورى . أما غيرهم فيأثم بإيقاع الصلاة فيه ، إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختيارى كما تقدم ، وسيأتى تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

(2) المالكية — قالوا : هذا وقت الظهر الاختيارى . أما وقته الضرورى فهو : من دخول وقت العصر الاختيارى ، و يستمر إلى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر .

(3) المالكية — قالوا : للعصر وقتان : (١) ضرورى ، (٢) واختيارى ، أما وقته الضرورى ، فيبتدئ باصفرار الشمس فى الأرض والجدران ، لا باصفرار عينها =

ووقت المغرب يبتدئ من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر[1] .

= لأنها لا تصفر حتى تقرب ويستمر إلى الغروب . أما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر واثنتين في السفر ، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته ؟ وفي ذلك قولان مشهوران : فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثاني ؛ ومن صلى الظهر في أول وقت العصر ، كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختياري ، ولا يأثم على القول الثاني لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما .

الحنابلة — قالوا : إن للعصر وقتين : اختياري ، وضروري . فالاول ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، والثاني ما بعد ذلك إلى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري وإن كانت أداء .

[1] الحنفية — قالوا : إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : احمرار ، فبياض ، فسواد ؛ فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب ، وعليه العمل في المساجد اليوم . أما الصاحبان فالشفق عندهم هو ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة .

المالكية — قالوا : لا امتداد لوقت المغرب الاختياري ، بل هو مضيق ، ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ، ويزاد الأذان والإقامة ، فيجوز لمن يكون محصلا للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس ، فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري ، ويستمر إلى أن يبقى على =

ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق[1] .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد إلى السماء منتشرا . وأما الفجر الكاذب فلاعبرة به ، وهو الضوء الذى لاينتشر ، يخرج مستطيلا دقيقا يطلب وسط السماء بجانبيه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود ؛ فإن باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد ، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس[2] .

= طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات بعد الطهارة وما معها ، فإن لم يسع إلا ثلاثا فأقل ، خرج وقت المغرب وبقى الباقى لضرورى العشاء .

الشافعية — قدّروا مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس .

(١) الحنابلة — قالوا : إن للعشاء وقتين كالعصر ، وقت اختيارى ، وهو من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل الأول ، ووقت ضرورة ، وهو من أول الثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق ، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب ، فليس لها وقت ضرورة .

المالكية — قالوا : إن وقت العشاء الاختيارى يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر ، وينتهى بانتهاء الثلث الأول من الليل ، ووقتها الضرورى ما كان عقب ذلك إلى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط ، فإن لم يبق ما يسع ركعة كاملة خرج وقتها بنوعيه ، فمن صلى العشاء فى الوقت الضرورى أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعذار .

(٢) المالكية — قالوا : إن للصبح وقتين : اختيارى وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار البين — أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ظهورا بينا وتخفى فيه النجوم — و ضرورى وهو ما كان عقب ذلك =

ولأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة مفصلة فى المذاهب[١] .

= إلى طلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة ، وهذا أقوى .

(١) المالكية — قالوا : أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أوشتاء ، سواء كانت الصلاة صبحا أو ظهرا أو غيرهما ، وسواء كان المصلى منفردا أو جماعة ، وليس المراد تقديم الصلاة فى أول الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر أصلا ، وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت ، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها ، و يندب تأخير صلاة الظهر للجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشىء ربعه صيفا وشتاء ويزاد على ذلك فى شدة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية — قالوا : يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ، ويظهر الظل للجدران ، ليسهل السير فيه إلى المساجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » أما فى الشتاء فالتعجيل فى أول الوقت أفضل ، إلا أن يكون بالسماء غيم فيكون الأفضل التأخير ، خشية وقوعها قبل وقتها ، والعمل فى المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا ، و ينبغى متابعة إمام المسجد فى ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة ، وإن ترك الإمام المستحب .

أما صلاة العصر ، فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس ، وإلا كان ذلك مكروها تحريما ، وهذا إذا لم يكن فى السماء غيم ، فإن كان فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر . وأما المغرب فيستحب تعجيلها فى أول وقتها مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » إلا أنه يستحب تأخيرها =

= قليلا في الغيم للتحقق من دخول وقتها . وأما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها . وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار ، وهو ظهور الضوء ، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر فإذا صلى العصر كره تحريمًا أن يصلى بعده ، أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته ، فإنه لا يكره أن يصلى فيه إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية — قالوا : إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام ، الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت إلى أن يمضى منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية ، وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده ، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس . الثاني : وقت الاختيار ، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختياريا لرجحانه على ما بعده ، وينتهى هذا الوقت في الظهر متى بقى منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه .

وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفي الصبح بالإسفار . الثالث : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساوٍ لوقت الاختيار فحكمه كحكمه ، إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفي الفجر إلى الاحمرار . الرابع : وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم . الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر =

= الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة تجب في ذمته، ويطالب بقضائها بعد الوقت، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام، وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمنا يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت، والطهارة والصلاة لما قبلها من الوقتين، فإذا زال الحيض مثلا في آخر وقت العصر، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما، والمغرب وطهارتها. السادس: وقت الإدراك، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها، فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع، فيجب عليها قضاؤها. السابع: وقت العذر، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا في السفر مثلا. الثامن: وقت الجواز بكراهة وهو لا يكون في الظهر. أما في العصر فمبدؤه اصفرار الشمس، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة. وأما في المغرب فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها. وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. وأما في الفجر فيبدؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور منها: صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردا إذا كان المسجد بعيدا لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله، ومنها: انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت، فإنه يندب له التأخير، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج أو انفجار ميت أو إنقاذ غريق.

الحنابلة — قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى =

= ينكسر الحرّ، سواء صلى فى جماعة أو منفردا، فى المسجد أو فى البيت . ثانيها : أن يكون وقت غيم؛ فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم فى جماعة، أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر؛ ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا . ثالثها : أن يكون فى الحج ويريد أن يرمى الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات، هذا إذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال .

وأما العصر، فالأفضل تعجيل صلاته فى أوّل الوقت المختار فى جميع الأحوال .

وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا فى أمور، منها : أن تكون فى وقت غيم فإنه يسن فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا . ومنها : أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها و بين العشاء إن كان الجمع أرفق به . ومنها : أن يكون فى الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها فى وقتها .

وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأوّل من الليل، ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها، فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب فى أول وقت العشاء، و يكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين، فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضا .

وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أوّل الوقت فى جميع الأحوال، هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الفعل الجائز فعلها فيه قدر مايسعها، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة، فإنه يجب عليه أن يؤخرها . أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك، فإنه لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف، أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت .

مبحث ستر العورة فى الصلاة

الشرط الثانى من الشروط التى تحتاج إلى شرح و بيان: ستر العورة، فلا تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه.[١] وحد العورة للرجل والأمة والحرة مفصل فى المذاهب[٢]

---

(١) المالكية — زادوا الذكر على الراجح، فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته.

(٢) الحنفية — قالوا: حد عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة، وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» ويستثنى من ذلك باطن الكفين، فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين

الشافعية — قالوا: حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة. والركبة والسرة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لابد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لها من العورة. وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

الحنابلة — قالوا: فى حد العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.

المالكية — قالوا: إن العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والخصيتان. وحلقة الدبر لا غير، والمخففة له مازاد على السوأتين مما بين السرة والركبة، وماحاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر، وماحاذاه من الظهر، والمخففة لها هى الصدر وماحاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم. أما الوجه والكفان ظهرا و بطنا، فهما ليسا من العورة مطلقا —

ولابد من دوام ستر العورة الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب (١) .

= والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل، إلا الإليتين وما بينهما من المؤخر فإنهما من المغلظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدّم فهما عورة مغلظة للأمة.

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لاهبته، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا، وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراما أو مكروها فى الصلاة ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستورا على التفصيل؛ وهو أن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر، أو ماحاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم ظهرا لا بطنا، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فإنه يعيد فى الوقت لمن صلى مكشوف العانة أو الإليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيه ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة وماحاذى ذلك من خلفه فوق الإليتين .

(١) الحنابلة — قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف، وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها، فإن سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل، وإن طال كشفها عرفا بطلت . أما إن كشفها بقصد فإنها تبطل مطلقا .

الحنفية — قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهى القبل والدبر وما حولهما، أو المخففة وهى ماعدا ذلك من الرجل والمرأة فى أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا صنعه، فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه، فإنها =

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا ، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته [1] ، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد حرمها [2] ، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا ، صلى عريانا وصحت صلاته [3] وإن وجد ساترا إلا أنه نجس العين كجلد خنزير أو متنجس كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يصلى عريانا أيضا ولا يجوز له لبسه فى الصلاة [4] ، وإن وجد ساترا

= تفسد فى الحال مطلقا ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن . أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة ، فإنه يمنع من انعقادها .

المالكية — قالوا : إن انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقا فلو دخلها مستورا فسقط الساتر فى أثنائها ، بطلت ويعيد الصلاة أبدا على المشهور .

الشافعية — قالوا : متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير ، فإنها لا تبطل . أما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز ، فإنها تبطل .

(١) المالكية — قالوا : يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر . أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك ، فلا يضر ، وإنما تكره الصلاة به وتندب الإعادة فى الوقت .

(٢) المالكية — قالوا : الساتر المحدد للعورة تحديدا محرما أو مكروها بغير بلل أو ريح ، تعاد له الصلاة فى الوقت . وأما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلا ، فلا كراهة فيه ولا إعادة .

(٣) الحنفية والحنابلة — قالوا : إن الأفضل أن يصلى فى هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة فى الستر .

(٤) المالكية — قالوا : يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبا ، وإنما يعيدها ندبا فى الوقت عند وجود ثوب طاهر . ومثل ذلك ما إذا صلى فى الثوب الحرير .

يحرم عليه استعماله كثوب من حرير، فإنه يلبسه و يصلي فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط ، فإنه يجب استعماله فيما يستره ، و يقدم القبل والدبر .

ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساترا غيرها[١] .

و إذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت، فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ندبا[٢] ، و يشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن نفسه[٣] وعن غيره ، فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه ، بطلت صلاته و إن لم تر بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب فإنه لا يضر .

ستر العورة خارج الصلاة :

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة كالتداوى ، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك إذا كان فى خلوة بحيث لا يراه غيره[٤] .

= الحنابلة — قالوا : يصلى فى المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين فإنه يصلى معه عريانا ولا يعيد .

(١) المالكية — قالوا : يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده ، فإن ترك ذلك بأن صلى فى الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته و يعيدها فى الوقت ندبا .

(٢) الشافعية — قالوا : يؤخرها وجوبا .

(٣) الحنفية والمالكية — قالوا : لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته و إن كره له ذلك .

(٤) المالكية — قالوا : إذا كان المكلف بخلوة ، كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة فى الخلوة بخصوصها خصوص السوأتين والإليتين والعانة ، فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة . =

وحدّ العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة، هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها[1]، أو في حضرة نساء مسلمات[2] فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو في الخلوة. أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة، فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لها عند أمن الفتنة[3] .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته، فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة[4] .

= الشافعية — قالوا : يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

(١) المالكية — قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال، جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهي : الرأس والعنق واليدان والرجلان .

الحنابلة — قالوا : إن عورتها مع محارمها الرجال، هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

(٢) الحنابلة — لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

(٣) الشافعية — قالوا : إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي . أما بالنسبة للكافرة فإنهما ليسا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعنق والذراعين، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٤) المالكية والشافعية — قالوا : إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته ، و بالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس واليدان والرجلان ، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع خلافاً للشافعية ، فإنهم قالوا : يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً .

ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل ، أوقطع ذراعها أو فخذه ، حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله[١] ، وصوت المرأة ليس بعورة ؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر إلى الغلام الأمرد إن كان صبيحا — بحسب طبع الناظر — بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه ، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة. أما حد العورة من الصغير فمفصلة فى المذاهب[٢] . وكل ماحرم النظر إليه حرم لمسه ، بلا حائل ، ولو بدون شهوة .

---

(١) الحنابلة — قالوا : إن العورة المنفصلة لايحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال ..

المالكية — قالوا : إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها . أما المنفصلة بعد الموت ، فهى كالمتصلة فى حرمة النظر إليها .

(٢) الشافعية — قالوا : إن عورة الصغير فى الصلاة ذكرا كان أو أنثى مراهقا أو غير مراهق كعورة المكلف فى الصلاة . أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى ، كعورة البالغ خارجها فى الأصح . وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرا كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف مايراه من العورة بدون شهوة ، فإن أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، و إن لم يحسن الوصف ، فعورته كالعدم ، إلا أنه يحرم النظر إلى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته ، أما إن كان غير المراهق أنثى ، فإن كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة ، فعورتها عورة البالغة وإلا فلا ، لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية — قالوا : إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لاعورة له ، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه =

استقبال القبلة

دليل اشتراطها :

ثبت اشتراط استقبال القبلة فى الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ الآية . والتوجه إلى المسجد الحرام لايجب

= حيا، وأن تغسله ميتا، وابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه، ولكن لايجوز لها تغسيله، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فمافوق فعورته كعورة الرجل، وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، و بنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة كبنت ست فهى كالمرأة، فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسيلها ؛ وعورة الصغير فى الصلاة إن كان ذكرا السوأتان والعانة والإليتان فيندب له سترها ، و إن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ، ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة ، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية — قالوا : لاعورة للصغير ذكرا كان أوأنثى، وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر، فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا أو أنثى فى الصلاة وخارجها .

الحنابلة — قالوا : إن الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لاحكم لعورته، فيباح مس جميع بدنه والنظر إليه، ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين ، فإن كان ذكرا فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، و إن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ، بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى ما بين السرة والركبة و بالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم .

فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » . رواه مسلم ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

حد القبلة :

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريبا منها هى عين الكعبة أو هواؤها[1] المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها ، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن أمكن ، وإلا اجتهد فى إصابة عينها ، ولا يكفيه استقبال جهتها ، ومثله من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قبلته هى عين الكعبة ؛ وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام ، وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحى ، فيجب استقبال عين المحراب .

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة هى جهة الكعبة[2] ، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف[3] اليسير الذى لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة ، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان ، وسيأتى بيانهما فى الحج إن شاء الله ، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته[4] .

---

(١) المالكية — قالوا : يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد ، على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة ؛ بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

(٢) الشافعية — قالوا : يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة ، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقينا ، بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين ، أما من كان بعيدا عنها فإنه يستقبل عينها ظنا ، لا جهتها على المعتمد .

(٣) الشافعية — قالوا : إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة .

(٤) الحنابلة — قالوا : إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة فى الأمصار والقرى لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة، وهى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فيها، فيجب استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها، فلو اجتهد فى هذه الحالة وصلى إلى جهة أخرى لا تصح صلاته، ومثلها المحاريب[1] المعتمدة فى مساجد المسلمين .

فإن لم يجد محاريب، وجب عليه أن يسأل ثمة عدلا عارفا إن وجده على تفصيل فى المذاهب[2]؛ فان لم يجده بأن كان فى صحراء أو على ظهر البحار. تعرف القبلة بالشمس، أو القطب أو النجوم إن كان عالما بدلالتها عليها .

(١) المالكية — خصوا المحاريب التى لا يجوز التحرى مع وجودها بأربعة وهى : (١) محراب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم، (٢) محراب مسجد بنى أمية بالشام، (٣) محراب القيروان، (٤) محراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة؛ أما غير ذلك من المحاريب، فإن كان بالمصر وأقره العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للتحرى أن يقلده، ووجب على من ليس أهلا أن يقلده، وإن كان بالقرى، فلا يجوز لمن يكون أهلا للتحرى أن يقلده، ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده.

الشافعية — قالوا : يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب، إذا كان يعرفه يقينا وبه فالاستدلال به فى كل قطر، وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

(٢) الحنفية — قالوا : يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان، إذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه، كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال، فلو سأل أحدا من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة، فإنه لا يجزئه، لأنه إنما يخبر عن اجتهاده، ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره، نعم إذا كان من غير الجهة، ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرى، فإنه يجوز له تقليده، وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والصبى، فإنه لا يجزئه =

ويستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب، وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهي للشرق أقرب .

= إلا إذا غلب على ظنه صدقه، ويكتفي بخبر العدل الواحد، فإن لم يجد عدلا يسأله تحرى، فإن تحرى وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله، فإن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا .

المالكية — قالوا : يجب على من كان أهلا للتحري أن يتحرى القبلة ولا يسأل أحدا، إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة، فإنه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا عارفا بالأدلة ولو أنثى أو عبدا، فإن لم يكن أهلا للتحري فإنه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا عارفا بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله تخير جهة يصلي إليها، وصحت صلاته، كما إذا تحير المجتهد في معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة — قالوا: إن لم يجد محاريب بتلك القرية لزمه السؤال، ولو بقرع الأبواب، ولا يعتمد إلا العدل، ويكتفي بعدل الرواية فيشمل الأنثى والعبد .

الشافعية — قالوا : يجب عليه أن يسأل ثقة، ولو عبدا أو امرأة، ولا يكفي في ذلك سؤال الصبي والفاسق، وإن صدقهما، ويشترط في الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد، فإن فقد الثقة بأن لم يجده أصلا، أو كان بعيدا عنه، بأن كان في محل لا يكلف بتحصيل الماء منه، وهو ما فوق حد القرب المتقدم في التيمم، فإنه يتحرى لكل فرض، إن نسي تحريه للفرض الأول، وإلا كفاه التحري السابق، ولا يجب عليه السؤال كما لو وجد ثقة وامتنع عن إخباره، أو طلب أجرة لا يستطيعها، فإنه يتحرى كما سبق .

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً ؛ ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً ، وكذا في أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية ، ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها ؛ وفي العراق وماوراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ؛ وفي المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعلبك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلا إلى نحو الكتف الأيسر ؛ وفي الجزيرة ، وأرمينية ، والموصل ونحوها ، يجعله المصلي على فقرات ظهره ؛ وفي بغداد والكوفة ، وخوارزم ، والري ، وحلوان ببلاد العجم ونحوها ، يجعله المصلي على خده الأيمن ؛ وفي البصرة وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ؛ وفي الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ومنى ، يجعله المصلي على كتفه الأيمن ؛ وفي اليمن يجعله المصلي أمامه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام يجعله المصلي وراءه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطا ، وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع ، وتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء ، وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فإن فقد الأدلة المذكورة ، وجب عليه أن يتحرى ، ويصلي إلى الجهة التي يؤدي إليها التحري ، وإن تحرى ولم يرجح جهة على غيرها صلى إلى أي جهة شاء ، وصحت صلاته ولا إعادة[1] عليه ، ولو تبين خطأه يقينا[2] أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة

---

[1] الشافعية — قالوا : من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوبا .

[2] الشافعية — قالوا : إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته ، واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة ، أما إن ظنه فلا إعادة عليه .

أما إن تبين خطأ تحريه فى أثناء الصلاة ، بأن تيقن أو رجح عنده خطأ الأول ، تحول(١) إلى الجهة التى تيقنت ، أو ترجحت عنده ، و بنى على ما مضى من الصلاة .

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر ، فإن عجز عن الاجتهاد بالمرة(٢) فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجده ، و إلا صلى إلى أى جهة شاء ، ولا إعادة عليه(٣)

---

(١) المالكية — قالوا : إذا دخل المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ، ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا ، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ، إن كان بصيرا وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فإن كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا ، وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد ، و يبنيان على ما تقدم من صلاتهما ، فإن استمرا على الانحراف بطلت على الأعمى ، إن كان انحرافه كثيرا ، وصحت إن كان يسيرا ، كما تصح للبصير المنحرف يسيرا ، وأثما فى ترك الاستقبال ، أما إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا ، غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا فى الوقت ، ولا إعادة على غيره ، وأما إذا شك المجتهد فى القبلة بعد الدخول فى الصلاة فلا يقطعها ، بل يستمر فيها ، ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ فى القبلة سواء ظهر ذلك بعدها أو فى أثنائها فالحكم كما تقدم . والمقلد إذا ظهر له الخطأ فى الصلاة أو بعدها ، فحكمه كالمجتهد الأول .

(٢) المالكية — قالوا : إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد ، تخير جهة يصلى إليها ، ولا يقلد مجتهدا آخر ، إلا إن ظهر له إصابته ، فعليه اتباعه مطلقا ، كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت ، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما فهو كالمقلد ، عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا ، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى إليها ، وصحت صلاته .

(٣) الشافعية — قالوا : إنه فى هذه الحالة ، يصلى فى آخر وقت ، إن كان يظن زوال عجزه و إلا صلى فى أول الوقت ، وعليه الإعادة فى الحالتين .

المالكية — قالوا : يندب له الإعادة فى الوقت ، إن ظهر له أن الانحراف كان كثيرا ، بأن شرق أو غرب أو استدبر .

ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة ، وإن تبين أنه أصاب القبلة[١] .

شرط استقبال القبلة :

وإنما يجب استقبال القبلة بشرطين[٢] : القدرة ، والأمن ؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ، ولم[٣] يجد من يوجهه إليها ، سقط عنه ، ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدو آدمي ، أو غيره على نفسه أو ماله ، فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها ، ولا يجب عليه الإعادة في الحالتين .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه[٤] بالانقطاع عن القافلة ، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه

---

(١) الحنفية — قالوا : من ترك التحري ، وصلى بدون أن يشك ، فصلاته صحيحة ، إلا إذا تبين له أنه أخطأ ، سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها ؛ أما إن شك ولم يتحر ، وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة ، صحت صلاته ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين الصواب في أثنائها ، بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحريه .

(٢) المالكية — زادوا شرطا ثالثا ، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة ، فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة ، صحت صلاته ، وأعاد الفرض في الوقت ندبا .

(٣) الحنفية — قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها ، وإن وجد من يوجهه إليها .

(٤) المالكية — قالوا : إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء ، إلا في الالتحام في حرب كافر أو عدو كلص ، أو سير في خضخاض : لا يطيق النزول به ، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء ، ولو لغير القبلة ، وكذا إذا نزل عنها ولم يستطع العودة إلى ركوبها ، فإنه =

العودة إلى ركوبها ونحو ذلك، فإنه يصلى الفرض فى هذه الأحوال على الدابة إلى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها، وتسقط عنه أركان الصلاة، التى لا يستطيع فعلها، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة، فإنها لا تصح، إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض، فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت، ولو كانت الدابة سائرة[1] .

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضا أو نفلا[2] فعليه أن يستقبل القبلة، متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة، وهو يصلى وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة، حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة

= يلزمه أن ينزل ويصلى، فإن صلى على ظهرها فى هذه الحالة لا تصح صلاته، إلا إذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح .

(١) الشافعية — قالوا: لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة، إلا إذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز، وكانت صلاته مستوفية، سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما، إلا أن الخائف فى الأحوال المتقدمة، يصلى حسب قدرته، وعليه الإعادة .

الحنفية — قالوا: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر، ولو أتى بها كاملة، سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة، إلا إذا صلى على محمل فوق دابة، وهى واقفة وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض. أما المعذور فإنه يصلى حسب قدرته، ولكن بالإيماء لأنها فرضه، وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها، ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٢) الشافعية — قالوا: إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة، فإن لم يمكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة، وهذا فى غير الملاح أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح . أما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

قدرته ، و يسقط عنه السجود أيضا، إذا عجزعنه . ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة

ومن صلى فى جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل فى المذاهب[1] .

---

[1] الحنابلة — قالوا إن صلاة الفرض لاتصح فى جوف الكعبة ، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف فى منتهاها ولم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها . أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة، فتصح فيها، وعلى سطحها، إن لم يسجد على منتهاها ، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا، لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية — قالوا : تصح صلاة الفرض فى جوفها، إلا أنها مكروهة كراهة شديدة، و يندب له أن يعيدها فى الوقت ، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها ، و إن كان مؤكدا كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد ، وفى النفل المؤكد قولان متساو يان .

الشافعية — قالوا : إن الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفلا ، إلا أنها لاتصح إذا صلى إلى بابها مفتوحا ، أما الصلاة على ظهرها ، فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها ، يبلغ ثلثى ذراع بذراع الآدمى .

الحنفية — قالوا : إن الصلاة فى جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا، إلا أنها تكره على ظهرها ، لما فيه من ترك التعظيم .

فرائض الصلاة

مبحث النية

وأما فرائضها — أركانها — فأولها: النية[١]. فإن كانت الصلاة فرضاً وجب تعيينها[٢]. كأن ينوي ظهراً، أو عصراً، وهكذا[٣]

---

(١) الحنفية — قالوا: النية شرط لا ركن، وهي شرط في كل العبادات، فيشمل صلاة الجنازة وغيرها، ويستثنى من ذلك التلاوة، والأذكار، والأذان، ونحو ذلك، فإنها لا تحتاج إلى نية، وكذلك كل ما كان شرطاً للعبادات، فإنه لا يحتاج إلى نية، إلا التيمم فإن النية شرط فيه، وكذلك كل ما كان جزء عبادة، كمسح الخف والرأس، فإنه لا يحتاج إلى نية. وإذا عقب النية بالمشيئة، بأن قال: نويت إن شاء الله، فإن كان المنوي مما يتعلق بالأقوال كالطلاق — فإنه لا يتعلق بالنية، إذ لو نوى طلاقها لم يقع — فإنه يبطل بالمشيئة. وإن كان المنوي مما يتعلق بالنية كالصوم — فإنه يتعلق بالنية، إذ لو نوى الصوم بدون قول صح — فإنه لا يبطل بالمشيئة.

الحنابلة — قالوا إن النية شرط في الصلاة لا فرض.

(٢) المالكية — قالوا: يجب التعيين في الفرائض، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الإمام يصلي، فظن أن صلاته هي الجمعة، فنواها فتبين أنها الظهر، فإنها تصح، وأما عكس ذلك فباطل.

(٣) الحنفية — قالوا: إذا نوى الظهر أو العصر مثلاً، بدون أن ينوي قيداً آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت مثلاً، فإن كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر، أما إن كانت صلاته قضاء فإن كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح وإن كان يعلم خروجه صحت، فإن نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقاً، أي ولو كانت قضاء، وكان لا يعلم خروج الوقت، وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صحت صلاته في الأداء. أما إذا خرج الوقت فإنها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت، لأن فرض الوقت قد تغير.

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا[1] . فإن لم يعين لم تنعقد صلاته ، و إن كانت الصلاة نفلا ففى تعيينها تفصيل فى المذاهب[2] .

= الشافعية — قالوا : لابد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : (١) نية الفرضية (٢) قصد إيقاع الفعل ، (٣) تعيين الصلاة ، بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا ، ويشترط أن يكون ذلك مقارنا لأى جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

(١) الحنفية — زادوا الواجب ، فإنه يلزم تعيينه ، كالوتر وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده ، وركعتى الطواف .

الشافعية — زادوا الفرض المعاد ، فلو صلى الظهر صحيحا ثم بدا له أن يعيده لزمه تعيينه .

(٢) الحنفية — قالوا : لايشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت سننا مؤكدة أو لا ، بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة إلا أن الأحوط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح ، أو سنة الوقت ، أو قيام الليل ، و إذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم فى صلاة التراويح أم فى صلاة الفرض وأراد أن يصلى معهم ، فلينو صلاة الفرض ، فإن تبين أنهم فى صلاة الفرض أجزأه ، و إن تبين أنهم فى التراويح انعقدت صلاته نفلا .

الحنابلة — قالوا : لايشترط تعيين السنة الراتبة ، بأن ينوى سنة عصر أو ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح . وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه ، بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا : صلاة النافلة : إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى ، و إما أن لا يكون لها وقت معين ، ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء ، و إما أن تكون نفلا مطلقا ، فإن كان لها وقت معين أو سبب ، فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها ، بأن ينوى سنة الظهر مثلا ، وأنها قبلية أو بعدية ، كما يلزم أن يكون =

ولا يشترط [١] أن ينوى الفرضية فى الفرض ولا النفلية فى النفل، ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء، فإذا نوى شيئا من ذلك وكانت نيته مطابقة للواقع صحت صلاته، وإن لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت فى الواقع قضاء أو العكس، فإن كان عالما بدخول الوقت أو خروجه، ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه، وإن لم يكن عالما، بل ظن خروج الوقت أو بقاءه، فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة، أما إذا نوى الظهر مثلا خمس [٢] ركعات فإن صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

= القصد والتعيين مقارنين لأى جزء من أجزاء التكبير، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين، كما تقدم ولا يلزم فيها نية النفلية، بل يستحب، أما إن كانت نفلا مطلقا فإنه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التكبير، ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النفلية

ويلحق بالنفل المطلق فى ذلك كل نافلة لها سبب، ولكن يغنى عنها غيرها، كتحية المسجد فإنها سنة لها سبب، وهو دخول المسجد ولكن تحصل فى ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية — قالوا : الصلاة غير المفروضة : إما أن تكون سنة مؤكدة وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، وهذه يلزم تعيينها فى النية بأن ينوى، صلاة الوتر أو العيد وهكذا، وإما أن تكون رغيبة وهى صلاة الفجر لا غير، ويشترط فيها التعيين أيضا، بأن ينوى صلاة الفجر، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد، وهذه يكفى فيها نية مطلق الصلاة، ولا يشترط تعيينها، لأن الوقت كاف فى تعيينها .

(١) الشافعية — قالوا : لا بد فى تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المقدم ذكرها .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه، وتكون نية الخمس ملغاة .

أما استحضار المنوى فليس بفرض[1] .

ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، بل يصح تقدمها[2] عليها بزمن يسير عرفا .

ويسن التلفظ باللسان[3] ليساعد اللسان القلب ، فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه صحت .

= المالكية — قالوا : لا تبطل صلاته ، إلا إذا كان متعمدا ، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا صحت صلاته .

(1) الشافعية — قالوا : يشترط الاستحضار فى كل صلاة ، والمراد الاستحضار العرفى ، وهو القصد والتعيين ونية الفرضية فى الفرض ، والقصد والتعيين فقط فى النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد فقط فى النفل المطلق كما تقدم .

(2) الشافعية — قالوا : يشترط المقارنة ، وقد تقدم ذلك قريبا .

الحنفية — قالوا : الشرط أن لا يفصل بين النية و بين تكبيرة الإحرام فاصل أجنبي كالأكل والشرب مثلا . أما إذا كان الفاصل غير أجنبي عن الصلاة كالوضوء والمشى لها فإنه لا يضر ، نعم تندب المقارنة بدون فصل . ويجب العلم بما يقوله و يعمله عند تكبيرة الإحرام ، وهذا هو حضور القلب — فراغه — عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الإحرام ، وهو القدر اللازم من الخشوع فى الصلاة . أما الخشوع فى باقى أركان الصلاة فإنه ليس بلازم ، ولكن إن قصر فى تحصيله لا يثاب على صلاته .

(3) المالكية — قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس ، فإنه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية — قالوا : إن التلفظ بدعة ، إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، و يستحسن دفعا للوسواس .

ويشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء[1] بالإمام، بأن ينوى متابعته فى أوّل الصلاة ، فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح. أما الإمام فإنه لايشترط أن ينوى الإمامة، إلا فى أمور مبينة فى المذاهب[2] .

---

[1] الشافعية — قالوا: إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت، إلا فى صلاة الجمعة والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر ، فإنه لا بد أن ينوى الاقتداء فيهما أوّل صلاته ، وإلا لم تصح .

الحنابلة — قالوا: يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام أوّل الصلاة ، إلا إذا كان المأموم مسبوقا فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة . ومثل ذلك ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة ، فإن للمقيم أن يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الإمام .

[2] الحنابلة — قالوا: يشترط أن ينوى الإمام الإمامة فى كل صلاة، وتكون نية الإمامة فى أوّل الصلاة ، إلا فى الصورتين المتقدّمتين .

المالكية — قالوا: يشترط نية الإمامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة، وهى الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما، وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف، فلو ترك الإمام نية الإمامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين، ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية، وأما إذا تركها فى صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط، لأنها فارقت فى غير محل المفارقة ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية . أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه، وإن تركها صحت له ، وبطلت على المأمومين .

الحنفية — قالوا: تلزم نية الإ[illegible] فى صورة واحدة ، وهى ما إذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينو[illegible] الإمامة لما يلزم من الفساد فى مسألة المحاذاة وسيأتى تفصيلها .

مبحث تكبيرة الإحرام

ثانيتها : تكبيرة الإحرام[1] وهي أن يقول : (الله أكبر) باللغة العربية[2] إن كان قادرا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم[3] عنها باللغة التي يستطيعها . ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة ، فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتهليل لا يصح . وقد ثبت افتراضها[4]

= الشافعية — قالوا : يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل : إحداها الجمعة . ثانيتها ، الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب ، فإنه يجب عليه أن ينوي الإمامة في الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى لأنها وقعت في وقتها . ثالثتها : الصلاة المعادة في الوقت جماعة ، فلابد للإمام فيها أن ينوي الإمامة . رابعتها : الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة ، فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الإمامة للخروج من الإثم ، فإن لم ينو الإمامة فيها صحت ولكنه لا يزال آثما حتى يعيدها جماعة و ينوي الإمامة .

(١) الحنفية — قالوا : إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح ، و إنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ . . . لاتصالها بالقيام الذي هو ركن .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يشترط اللغة العربية بل يكفي الإتيان بها باللغة التي يشاؤها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح ، إلا أنه يكره تحريما إذا كان يحسن العربية .

(٣) المالكية — قالوا : إذا عجز عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ، ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى ، فإن أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ الله أكبر بخصوصه ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

(٤) الحنفية — قالوا : يصح أن يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل و بكل اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزيد عليه شيئا ، كأن يفتتح بالله أو الرحمن أو نحو ذلك مع كراهة التحريم . أما لو قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو لاحول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يصير شارعا في الصلاة بذلك .

بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿وربك فكبر﴾ وقد انعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود .

شروطها :

ويشترط لصحة التكبيرة شروط ، منها : القيام لها فى صلاة الفرض إن كان قادرا عليه ، فإن أتى بها منحنيا انحناء قليلا بأن كان إلى القيام أقرب فإنه لا يضر[١] . أما إذا كان انحناؤه إلى الركوع أقرب فإنها لا تصح[٢] .

ومنها : أن ينطق بها بصوت يسمعه[٣] هو ، إن لم يكن مانع من ذلك كصمم أو جلبة وضوضاء ويكفى الأخرس أن يدخل الصلاة بنيته[٤] . ومنها : تقديم لفظ

(١) المالكية — قالوا : يجب أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام ، فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة بلا تفصيل بين كون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب ، ويستثنى من ذلك المسبوق إذا ابتدأ التكبير حال الانحناء للركوع ، فإن صلاته تصح ولكن تلغى الركعة ولا يعتد بها . أما إذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه فى حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل ، فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين ، وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحراما ولو مع الركوع . أما إذا نوى الركوع فقط فالصلاة لا تنعقد وعليه أن يستمر فى صلاته الصورية مع الإمام احتراما له .

(٢) الحنابلة — قالوا : تصح ما لم يكن راكعا أو قاعدا ، فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قائما وأتمها راكعا ، انعقدت نفلا إن اتسع الوقت لإتمام الفرض والنفل معا ، واستأنف الفرض .

(٣) المالكية — قالوا : لايشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع . بل فقط يشترط تحريك لسانه .

(٤) الشافعية — قالوا : إن الخرس إن كان طارئا فلابد من تحريك لسانه ولهاته وشفتيه بالتكبير ، وإن كان الخرس أصليا فلا يجب عليه ويكفى أن يدخل الصلاة بنيته .

الجلالة على أكبر فلا يجزئ أن يقول: (أكبر الله) . ومنها : أن لا يمد[١] همزة الله أو أكبر، وأن لا يمد باء أكبر. ومنها : أن يمد لام الجلالة مدا طبيعيا . ومنها: أن لا يحذف هاء الله، وأن لا يأتي بواو متحركة بين الكلمتين، بأن يقول : (الله وأكبر) . أما إشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فإنه لا يضر[٢] . ومنها: الموالاة في النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير[٣] أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير[٤] .

ومنها: أن يبدأ المقتدى بالتكبيرة بعد فراغ إمامه منها[٥]، ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والإمام؛ فلو وصل المقتدى همزة الله براء الإمام من أكبر صحت صلاته.

---

(١) المالكية — قالوا : مد الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من أكبر لا يضر إلا إذا قصد الاستفهام . ومد باء أكبر لا يضر إلا إذا قصد جمع كبر . وهو الطبل الكبير .

(٢) الشافعية — قالوا : يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة للعامي وإن لم يكن معذورا . أما غير العامي فإنه لا يغتفر .

الحنابلة — قالوا : إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٣) الشافعية — قالوا : إن كان الفصل بكلام أجنبي أو بذكر أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى فإنه يضر ولو كان قصيرا . وأما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر إن لم يزد على كلمتين ، كأن يقول: (الله الرحمن الرحيم أكبر) ، ويضر إذا زاد عن ذلك ، ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(٤) الشافعية — قالوا : السكوت الذي يضر الفصل به بين جزأي التحريمة هو ما زاد على سكتة التنفس والعي .

المالكية — قالوا : السكوت الذي يضر هو ما طال عرفا .

(٥) المالكية — قالوا : الشرط في حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الإمام بها وأن لا يختمها قبله .

وكذا يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من آستقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

مبحث القيام

ثالثها : القيام لها إن كان قادرا عليه لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى رضى الله عنه . وقد آنعقد الإجماع على ذلك . وهو فرض في صلاة الفرائض . أما في غيرها فلا يجب ، ويجب[1] أن يقف منتصبا معتدلا ، ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون إلى الركوع أقرب كما تقدم .

وهو فرض إلى أن يركع [2] فكل ما يأتى به حال القيام من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فإنما يقع في قيام مفروض

مبحث قراءة الفاتحة

رابعها : قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»روى في الصحيحين،وهي فرض[3] في جميع

---

(١) الحنفية — قالوا : إن القيام كما يجب في الفرائض يجب في النذر والواجب وسنة الفجر .

(٢) المالكية — قالوا : يفترض القيام استقلالا في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو آستند حال قراءتها إلى شيء بحيث لو أزيل اسقط ، لا تبطل صلاته ، إلا أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته ، وإن لم يكن القيام فرضا لإخلاله بهيئة الصلاة .

(٣) الحنفية — قالوا : المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى : ﴿فاقرءوا ماتيسر من القرآن﴾ فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف =

ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد، بخلاف المأموم، فإنها لا تفرض عليه على تفصيل فى المذاهب[1].

= بها ، ولما روى فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقراءة» . والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون فى الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصهما ، فإن لم يقرأ فى الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية ، قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته ، إلا أنه يكون قد ترك الواجب ، فإن تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامدا ، فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

أما باقى ركعات الفرض فإن قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته ؛ لأن كل اثنين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كأن صلى أربعا بتسليمة واحدة ، وألحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة فى جميع ركعاته .

وقدّروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدلها ، وهذا هو الأحوط .

(١) الشافعية — قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها ، فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إذا كان الإمام أهلا للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث ، أو أنه أدركه فى ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية — قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السرية والجهرية لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذا الحديث روى من عدة طرق ، وقد أثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة ، وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة -

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى، فلو فعل ذلك بطلت صلاته[1]. وإنما يجب عليه أن يأتى ببدلها[2] من القرآن. إن أمكنه، بحيث يكون البدل مساويا للفاتحة فى عدد الحروف والآيات، فإن عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر، وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله، وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة.

ولا بد فى القراءة أن تكون صحيحة شرعا وأن يسمع[3] بها نفسه حيث لا مانع.

= المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة، وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم.

المالكية — قالوا: القراءة خلف الإمام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب.

الحنابلة — قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة فى الصلاة السرية وفى سكتات الإمام فى الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام فى الصلاة الجهرية.

(1) الحنفية — قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة.

(2) المالكية — قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه. ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى

وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس. أما هو فلا يجب عليه.

(3) المالكية — قالوا: لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه. ويكفى تحرك بها لسانه، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

مبحث الركوع

خامسها : الركوع : وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع حين أساء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » .

وفى القدر المجزئ فى الركوع خلاف فى المذاهب [1] .

---

[1] الحنفية — قالوا: يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحنى انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز ، وهذا فى ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، ولا يكون كاملا إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا: إن المجزئ فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، إذا كان وسطا فى الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا و يجعل رأسه بإزاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه و بالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية — قالوا : أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس ، وهو أن يخفض عجزه و يرفع رأسه و يقدم صدره . بشرط أن يقصد الركوع . وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعد، فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية — قالوا : حد الركوع الفرض أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين ، و يندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

مبحث السجود

سادسها : السجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وهو مرتان فى كل ركعة ، وفى حدّ السجود المفروض اختلاف فى المذاهب[1] .

ويشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذى لا تستقر الجبهة عليه ، فإنه لا يصح عليه

---

(١) المالكية — قالوا : يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهى مستدير ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس ، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه ، و يندب السجود على أنفه ، و يعيد الصلاة من تركه فى الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا فى الظهرين إلى الاصفرار ، وفى العشاءين والصبح إلى طلوع الفجر والشمس ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ، و يندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية — قالوا : حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط ، فإنه لا يكفى إلا لعذر على الراجح . أما وضع الخد أو الذقن فقط ، فإنه لا يكفى مطلقا لا لعذر ولا لغير عذر ولابد من وضع إحدى اليدين و إحدى الركبتين وشىء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، و يتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الحدّ المفروض فى السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ماذكر . والشافعية قالوا : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين و بطون أصابع القدمين .

السجود ، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما إذا آستقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك .

و يشترط أن لا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته[1] . ولا يضر[2] أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروها كما سيأتي ، ولا يضر[3] السجود على كور عمامته ، و يشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود ، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب[4] .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية — قالوا : يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ماذكر وإلا بطلت صلاته ، إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل .

(٣) الشافعية — قالوا : يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة ، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما إلا لعذر ، كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة . فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية — قالوا : إن الارتفاع الذى يضر في هـذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع ، و يستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شـدّة الزحام وهى سجود المصلى على ظهر المصلى الذى أمامه فإنه يصح بشروط ثلاثة : الأول : أن لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض . الثاني : أن يكون في صلاة واحدة . الثالث : أن تكون ركبتاه في الأرض ، فإن فقد شرط من ذلك بطلت صـــلاته .

=

مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة

سابعها : الرفع من الركوع . ثامنها : الرفع من السجود . تاسعها : الاعتـدال . عاشرها : الطمأنينة . ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدّم : «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ؛ وفى تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف فى المذاهب[1] .

= الحنابلة — قالوا : إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلى عن هيئة الصــلاة .

الشافعية — قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه فى السجود حيث لا عذر كسجود المرأة الحبلى ، فإن التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر .

المالكية — قالوا : إن كان الارتفاع كثيرا ككرسى متصل بالأرض ، فالسجود عليه لا يصح على المعتمد ، و إن كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف فى صحة السجود عليه ولكنه خلاف الأولى .

(١) الحنفية — قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ، إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا : الطمأنينة وهى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل و يستوى كل عضو فى مقرّه بقدر تسبيحة على الاقل ، واجبة فى الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ، و يعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب فى الرفع من الركوع هو القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى قائما وهو المعبر عنه بالاعتدال فهو سنة على المشهور ؛ أما الرفع =

= من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب وما زاد على ذلك إلى أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية — قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم ؛ وأما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين ، فهو يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو فى موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، و إن كان إلى الجلوس أقرب ، و يشترط أن لا يطيل الاعتدال فى الرفع من الركوع والسجود ، فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد فى الاعتدال وقدر الفاتحة فى الرفع من الركوع ، و يسع الذكر الوارد فى الجلوس وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ، و يشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفزع فإنه لا يجزئه ، بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن ثم يعيد الاعتدال .

المالكية — قالوا : حد الرفع من الركوع . هو ما يخرج به عن انحناء الظهر إلى اعتدال ؛ أما الرفع من السجود ، فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه بها على المعتمد ؛ وأما الاعتدال — وهو أن يرجع كما كان — فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان ، فيجب بعد الركوع و بعد السجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام . وأما الطمأنينة فهى ركن مستقل أيضا فى جميع أركان الصلاة ، وحدها استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة — قالوا : إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه ؛ وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو إلى أصله .

مبحث القعود الأخير والتشهد

الحادى عشر : من فرائض الصلاة ، القعود الأخير . وفى حده اختلاف فى المذاهب[١] .

الثانى عشر : التشهد الأخير[٢] . وفى ألفاظه اختلاف فى المذاهب[٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا : حدّ القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

المالكية — قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض ، فرض و بقدر التشهد سنة ، و بقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مندوب على الأصح ، و بقدر الدعاء المندوب ، مندوب ، و بقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم بعد سلام الإمام ، مكروه .

الشافعية — قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ، فرض . وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ؛ فهو كالقيام للفاتحة وقد ثبتت فرضيته بحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ما ما زاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة — حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

(٢) الحنفية — قالوا : إنه واجب لا فرض .

المالكية — قالوا إنه سنة .

(٣) الحنفية — قالوا : إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . وهذا هو =

= التشهد الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، والأخذ به أولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية — قالوا : إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد، فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية — قالوا : إن ألفاظ التشهد هى : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامَ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ، ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر، وأن يوالى بين كلماته، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته، فلو لم يرتبها، فإن غير المعنى بعدم الترتيب، بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا ، وقالوا : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبي .

الحنابلة — قالوا : إن التشهد الأخير هو : (التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلى على محمد) والأخذ بهذه الصيغة أولى ، ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن =

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين السجدتين

الثالث عشر : السلام[١] المعرف بالألف واللام مرة واحدة[٢] ، للإمام ، وللمنفرد ، وللمقتدى ، لحديث مسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) ؛ فلو قال : سلام عليكم ، أو عليكم السلام[٣] ، أو السلام عليك ، فلا يجزئ .

الرابع عشر : ترتيب الأركان[٤] ، بأن يقدم القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته :

= لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، اللهم صل على محمد) . إلا أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث ، صحت صلاته ، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة كان آثما أيضا .

(٢) الحنابلة — قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) الشافعية — قالوا : لا يشترط الترتيب فى ألفاظ السلام ، فلو قال عليكم السلام ، صح مع الكراهة .

(٤) الحنفية — قالوا : إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لا ركن ، وهذا فيما لا يتكرر ، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير . أما ما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة أو فى كل الصلاة كعدد ركعاتها ، فإن الترتيب فيه واجب لا فرض =

« إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن، قال: ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوى قائما، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ». رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

الخامس عشر — الجلوس بين السجدتين(١) .

مبحث عد فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

هذه فرائض الصلاة، بمعنى أركانها، وقد ذكرنا عددها مجموعا عند كل مذهب(٢) .

= إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة، وإن كانت القراءة لا تتكرر فى كل ركعة .

(١) الحنفية — قالوا : إن الجلوس بين السجدتين ليس بفرض، ومقتضى الدليل وجوبه، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا : إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة وهى: (١) القيام، (٢) والقراءة، (٣) والركوع، (٤) والسجود، فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز، غير أن القراءة تسقط عن المأموم، لأن الشارع نهاه عنها، ولهذا سموها ركنا زائدا، وذلك لأنهم قسموا الركن إلى: زائد، وأصلى، فالأصلى مالا يسقط إلا عند العجز بلا خلف، والزائد مايسقط فى بعض الحالات، ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود، والثانى هو القراءة، أما باقى ماتتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم إلى قسمين: الأول : ما كان خارج ماهية الصلاة، وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، والتحريمة، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق. والثانى: ما كان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام، وكون الركوع بعد القيام،

= والسجود بعد الركوع ، وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ، و يريدون بالفرض الشرط ؛ أما القعود الأخير قدر التشهد ، فهو فرض بإجماعهم ؛ ولكنهم اختلفوا فيه هل هو ركن أصلى أو زائد ؟ ، ورجحوا أنه ركن زائد ، لأن ماهية الصلاة تحقق بدونه ، إذ لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود ، وإن لم يجلس فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود ؛ وأما الخروج منها بصنعه بأن يأتى بمناف لها عند انتهائها ، فقد عدّه بعضهم من الفرائض ، والصحيح أنه ليس بفرض ، بل هو واجب .

المالكية — قالوا : فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا وهى : (١) النية ، (٢) وتكبيرة الإحرام ، (٣) والقيام لها فى الفرض ، (٤) وقراءة الفاتحة ، (٥) والقيام لها فيه ، (٦) والركوع ، (٧) والرفع منه ، (٨) والسجود ، (٩) والرفع منه ، (١٠) والسلام ، (١١) والجلوس بقدره ، (١٢) والطمأنينة ، (١٣) والاعتدال فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، (١٤) وترتيب الأداء ، (١٥) ونية اقتداء المأموم .

الشافعية — عدّوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضا : خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية . فالخمسة القولية هى : (١) تكبيرة الإحرام ، (٢) وقراءة الفاتحة ، (٣) والتشهد الأخير ، (٤) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، (٥) والتسليمة الأولى . أما الثمانية الفعلية فهى : (١) النية ، (٢) والقيام فى الفرض لقادر ، (٣) والركوع ، (٤) والاعتدال منه ، (٥) والسجود الأول والثانى ، (٦) والجلوس بينهما ، (٧) والجلوس الأخير ، (٨) والترتيب . وأما الطمأنينة فهى شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهى لابد منها ، و إن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح .

الحنابلة — عدّوا فرائض الصلاة أربعة عشر وهى : (١) القيام فى الفرض ، (٢) وتكبيرة الإحرام ، (٣) وقراءة الفاتحة ، (٤) والركوع ، (٥) والرفع منه . (٦) والاعتدال ، (٧) والسجود ، (٨) والرفع منه ، (٩) والجلوس بين السجدتين ، (١٠) والتشهد الأخير ، (١١) والجلوس له وللتسليمتين ، (١٢) والطمأنينة فى كل ركن فعلى ، (١٣) وترتيب الفرائض ، (١٤) والتسليمتان .

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة [١].

---

(١) الحنفية — قالوا: إن للصلاة واجبات، منها: قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعات النفل، وفى الأولين من الفرض، ويجب تقديمها على قراءة السورة، فإن عكس سهوا سجد للسهو. ضمّ سورة إلى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر والأولين من الفرض، والمراد بالسورة أىّ سورة من القرآن، ولو أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار، أو آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى ﴿ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر﴾ وهى عشر كلمات وثلاثون حرفا من حروف الهجاء مع حسبان الحرف المشدّد بحرفين، فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة أجزأه عن الواجب، فعلى هذا يكفى أن يقرأ من آية الكرسى قوله تعالى ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾. أن لا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها، كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد، فلو فعل ذلك لغى الزائد وسجد للسهو إن كان ساهيا. الاطمئنان فى الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما. القعود الأوّل فى كل صلاة ولو نافلة. قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا، فلو زاد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سهوا سجد للسهو، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة، وإن كانت صحيحة. لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة. قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر. تكبيرات العيدين وهى: ثلاث فى كل ركعة وسيأتى بيانها. جهر الإمام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان، والركعتين الأولين من المغرب والعشاء، أما المنفرد فيتخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته، إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه، ويسرّ فيما يجب على الإمام الإسرار فيه. إسرار الإمام والمنفرد فى القراءة فى نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء. عدم قراءة المقتدى شيئا =

سنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم إلى قسمين : قسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .

= مطلقا في قيام الإمام . ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود . افتتاح الصلاة بخصوص جملة (الله أكبر) إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فيصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى . تكبير الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة . متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسيأتي بيان المتابعة في مبحث الإمامة . الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم ، ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئا منها ، فإن كان سهوا وجب عليه سجود السهو ، وإن كان عمدا وجب عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعد كان آثما وإن كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة — قالوا : إن للصلاة واجبات ثمانية ، وهي : (١) تكبيرات الصلاة كلها ماعدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم ، وماعدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعا فإنها سنة ؛ (٢) قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ؛ (٣) قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه ، فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل ؛ (٤) قول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة ؛ (٥) قول سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة ؛ (٦) قول رب اغفر لي إذا جلس بين السجدتين مرة واحدة ؛ (٧) التشهد الأول ، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ، ماعدا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ؛ (٨) الجلوس لهذا التشهد ، وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا ، أما هو فيجب عليه متابعة الإمام ، ويسقط عنه التشهد والجلوس له .

والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه جهلا أو سهوا ، ويجب عليه السجود في حالة السهو كما تقدم .

فأما السنن الداخلة فيها ، فمنها الثناء[١] ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو قول : [٢] سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، ولا يسنّ فى صلاة الجنازة[٣] ، ومنها : رفع يديه عند الشروع فى الصلاة على تفصيل فى المذاهب[٤] ، وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع

---

(١) المالكية — قالوا : يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية — قالوا : إن للثناء صيغا كثيرة . والمختار منها أن يقول : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) .

(٣) الحنفية — قالوا : يسنّ الثناء فى كل صلاة حتى الجنازة . وقالوا : لو زاد فى صلاة الجنازة على الصيغة المتقدمة كلمة ، وجل ثناؤك ، فلا تكره . وأما فى غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

(٤) الشافعية — قالوا : الأكمل فى السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة — قالوا : يسنّ للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه .

الحنفية — قالوا : السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه ، وللمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الإحرام لا غير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

مع الكف مستقبلة القبلة[١] ، ومنها : وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت سرته[٢] ، وفى كيفيته اختلاف المذاهب[٣] .

ومنها : التأمين[٤] وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين و يكون

---

(١) المالكية — قالوا : كيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين وظهورهما للسماء و بطونهما للأرض على الأشهر .

(٢) المالكية — قالوا : وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ، و يعبر عنه بالقبض مندوب فى النفل لا سنة . وأما فى الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد به التسنن ، وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى فعله فلا يكره ، بل يندب . وكذا إذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

(٣) الحنفية — قالوا : كيفيته تختلف باختلاف المصلى . فإن كان رجلا فيسنّ فى حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة — قالوا : السنة للرجل والمرأة أن يضع كل منهما باطن يمناه على ظهر يده اليسرى ، و يجعلهما تحت سرته .

الشافعية — قالوا : السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلى جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها فى عرض مفصل اليسرى ، و بين أن ينشرها فى جهة ساعدها .

(٤) الحنفية — قالوا : التأمين يكون سرّا فى الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام ، أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

سرا فى الصلاة السرية، وجهرا فى الجهرية ؛ و إنما يسن بشرط : أن لايسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة، أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد[١] .

ومنها : التسميع وهو أن يقول حال الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده، و إنما يسن للإمام والمنفرد دون المأموم[٢] . ومنها : التحميد[٣] وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع : ربنا لك الحمد[٤] ، و إنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام[٥] .

مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها : جهر الإمام بالتكبير[٦] والتسميع والسلام لإعلام من خلفه، فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج إليه، و يجب أن يقصد المبلغ -سواء كان إماما أو غيره- الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط[٧] لم تنعقد صلاته .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته و إنما يفوته الثواب[٨] .

---

(١) المالكية — قالوا : التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا، أى فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه، وللإمام فيما يسر فيه فقط، وإنما يؤمن المأموم فى الجهرية إذا سمع قول إمامه : (ولا الضالين) ، وفى السرية بعد قوله هو : (ولا الضالين) .

(٢) الشافعية — قالوا : يسن التسميع للمأموم أيضا .

(٣) المالكية — قالوا : إن التحميد مندوب لا سنة .

(٤) المالكية — قالوا : الأولى أن يقول : (اللهم ربنا ولك الحمد) .

(٥) الشافعية — قالوا : يسن التحميد لكل مصل ولو إماما .

(٦) المالكية — قالوا : جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة .

(٧) الشافعية — قالوا : إذا قصد بتكبيرة الإحرام ، الإعلام والإحرام لا تنعقد صلاته أيضا .

(٨) الشافعية — قالوا : إذا قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته . أما إن قصد التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة، بخلاف تكبيرة الإحرام كما تقدم .

=

ومن سنن الصلاة: تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود، والقيام للركعة التالية، وكل تكبيرة منها سنة مستقلة[١]. ومنها: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية طويلة فى الركعتين الاوليين من الفرض الرباعى والثلاثى، وفى كل ركعة من الثنائية، وفى جميع ركعات النفل [٢]. وهى سنة للإمام والمنفرد، وكذا المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام[٣].

= الحنفية — قالوا: إذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بأن قصد إعجاب الناس به فإن صلاته تفسد على الراجح، وسيأتى تكملة لهذا فى مفسدات الصلاة.

(١) الحنابلة — قالوا: إن كل هذه التكبيرات واجبة، ما عدا تكبيرة المسبوق الذى أدرك إمامه راكعا، فإنها سنة كما تقدم.

الحنفية — قالوا: يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين، فإنها واجبة كما تقدم.

(٢) الحنفية — قالوا: إن الإتيان بالسورة، أو بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة واجب فى الركعتين الأوليين من الفرض، وجميع ركعات النفل، لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما، ولا يكفى الإتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا إذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار، كما تقدم فى مبحث الواجبات.

الحنابلة — قالوا: إن قراءة بعض آية لا يكفى فى السنة، ولا بد من آية لها معنى مستقل، فلا يكفى قراءة آية ﴿ثم نظر﴾ ولا آية ﴿مدهامتان﴾.

المالكية — قالوا: قراءة ما زاد على أم الكتاب فى النافلة مندوب لا سنة.

(٣) الحنفية — قالوا: لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا كما تقدم.

المالكية — قالوا: تكره القراءة للمأموم فى الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع، أو سكت الإمام.

الشافعية — قالوا: إذا نوى أن يصلى النفل أكثر من اثنين يأتى بالسورة فيما قبل التشهد الأول فقط.

ومنها: التعوذ[1] . في الركعة الأولى من صلاته[2] فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما[3]، إلا أن المأموم إذا كان مسبوقا يأتي به عند قضاء ما فاته. ومنها: التسمية في كل ركعة[4] قبل الفاتحة، فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) سرا، ولو في الصلاة الجهرية.

ومنها: أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه في أوقات مخالفة مبينة هي، وحد المفصل في المذاهب[5] .

---

(١) المالكية — قالوا: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا. وأما في النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المرجح .

(٢) الشافعية — قالوا: يسن التعوذ في كل ركعة .

(٣) الحنفية — قالوا: المأموم غير المسبوق لا يأتي بالتعوذ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح، وهي منهى عنها .

(٤) المالكية — قالوا: يجوز التسمية في النافلة، وأما في الفريضة فتكره، مطلقا سرا وجهرا، إلا إذا قصد المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا، ويكره الجهر بها في هذه الحالة .

الشافعية — قالوا: إن البسملة آية من الفاتحة فهي فرض لا سنة، فحكمها عندهم حكم الفاتحة في السرية والجهرية .

(٥) الحنفية — قالوا: إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة البروج. وأوساطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن. وقصاره من سورة لم يكن إلى سورة الناس. فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر إلا أنه يسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح. ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء. ويقرأ من قصاره في المغرب.

الشافعية — قالوا: إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون، وأوساطه من سورة عم إلى سورة والضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من —

و إنما تسن الإطالة إذا كان المصلى مقيما منفردا، فإن كان مسافرا فلا تسن [١]، و إن كان إماما فيسن له التطويل بشروط مفصلة فى المذاهب [٢] .

= طوال المفصل فى صلاة الصبح وصلاة الظهر، و يسنّ أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فإنه يسن فيه أن يقرأ فى ركعته الاولى بسورة (ألم-السجدة) و إن لم تكن من المفصل، وفى ركعته الثانية بسورة (هل أتى) بخصوصها . و يقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء . ومن قصاره فى المغرب .

المالكية — قالوا : إن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر والنازعات . وأوساطه من بعد ذلك إلى والضحى . وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر . ومن قصاره فى العصر والمغرب . ومن أوساطه فى العشاء، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة — قالوا : إن طوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم . وأوساطه إلى سورة والضحى . وقصاره إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح فقط . ومن قصاره فى المغرب فقط . ومن أوساطه فى الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره أن يقرأ فى الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر، كسفر ومرض، و إن لم يوجد عذر كره فى الفجر فقط .

(١) المالكية — قالوا : يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافرا أو مقيما .

(٢) الشافعية — قالوا : يسنّ التطويل للإمام بشرط : أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل، بأن يصرحوا بذلك، إلا فى صبح يوم الجمعة فإنه يسنّ للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى و إن لم يرضوا .

المالكية — قالوا : يندب التطويل للإمام بشروط أربعة : الأول : أن يكون إماما لجماعة محصورين . الثانى : أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال . الثالث : أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك . الرابع : أن يعلم أو يظن ألا عذر لواحد منهم، فإن تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة أفضل . =

ومنها: إطالة القراءة[١] فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، فإن سوى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة، و إن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك، إلا فى صلاة الجمعة[٢] فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

ومنها: تفريج القدمين حال القيام، بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه، وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب[٣] . ومنها: أن يقول وهو راكع: (سبحان ربى

= الحنفية — قالوا: تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين. أما إذا علم أنه يثقل فتكره الإطالة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: صلّى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل: أوجزت «قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتتن أمه» و يلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة — قالوا: يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا: ينـدب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن، ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها، فإن سوى بينهما، أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى .

(٢) الحنفية — قالوا: إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة فى إطالة الثانية عن الأولى .

(٣) الحنفيـة — قدّروا التفريج بينهما بقـدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره .

الشافعية — قدّروا التفريج بينهما بقدر شبر، فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك، كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية — قالوا: تفريج القدمين مندوب لا سنة . وقالوا: المندوب هو: أن يكون بحالة متوسطة، بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير، إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

العظيم)[١]، وفى السجود: (سبحان ربى الأعلى) . وفى عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب[٢] .

ومنها : أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم ، لأنس رضى الله عنه : «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك» أمّا المرأة فلا تجافى بينهما، بل تضمهما إلى جنبيها لأنه أستر لها .

ومنها: أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم : «كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر »، وأن يسوى رأسه بعجزه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها» .

---

(١) المالكية — قالوا: إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وليس له لفظ معين ، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٢) الحنفية — قالوا: لاتحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة — قالوا : إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية — قالوا: يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح، وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل، إلا أن الإمام يأتى بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط، وما زاد على ذلك لا يأتى به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا : ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(٣) المالكية — قالوا :إن وضع يديه على ركبتيه و إبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلى ، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

ومنها: أن ينصب ساقيه[١]. ومنها: أن ينزل إلى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه. و يعكس ذلك عند القيام من السجود، بأن يرفع وجهه ثم يديه[٢] ثم ركبتيه. وهذا إذا لم يكن به عذر. أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك، فيفعل ما استطاع. ومنها: أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة[٣]. ومنها: [٤]أن يبعد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض. وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره فى الصلاة، و إلا حرم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى. أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها. ومنها: أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب. ومنها: الجهر[٥] بالقراءة للإمام، والمنفرد[٦] فى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب

---

(١) المالكية — قالوا: إن ذلك مندوب.

(٢) الشافعية — قالوا: يسنّ حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلى قويا أو امرأة.

المالكية — قالوا: يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية.

(٣) المالكية — قالوا: يندب وضع اليدين حذو الأذنين، أو قربهما فى السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة.

الحنفية — قالوا: إن الافضل أن يضع وجهه بين كفيه، و إن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة.

(٤) المالكية — قالوا: يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه عن جنبيه. إبعادا وسطا فى الجميع.

(٥) الحنفية — قالوا: الجهر واجب على الإمام لا سنة كما تقدم.

(٦) الحنفية — قالوا: المنفرد مخير بين الجهر، والإسرار فى الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها، وله أن يسر، إلا أن الجهر أفضل، وكذلك المسبوق فى الصلاة الجهرية =

والعشاء. وفى ركعتى الصبح والجمعة. ومنها: الإسرار[1] لكل مصلّ، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس. أما الجهر والإسرار فى غير الفرائض كالوتر ونحوه، والنوافل ففيه تفصيل فى المذاهب[2].

= بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب، ثم قام يقضيها، فإنه مخير بين أن يسر فيها و بين أن يجهر، ولا فرق فى الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح، فإذا فاتته صلاة العشاء مثلا، وأراد قضاءها فى غير وقتها، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر. أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيرا فيها، بل يجب عليه أن يسر على الصحيح، فإن جهر فى صلاة العصر أو الظهر مثلا، فإنه يكون قد ترك الواجب، و يكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب، أما المأموم فإنه يجب عليه الإنصات فى كل حال كما تقدّم.

الحنابلة — قالوا: المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية.

(1) المالكية — قالوا: الإسرار للمأموم مندوب لا سنة.

(2) المالكية — قالوا: يندب الجهر فى جميع النوافل الليلية. والسر فى جميع النوافل النهارية، إلا النافلة التى لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها.

الحنابلة — قالوا: يسنّ الجهر فى صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح. و يسر فيما عدا ذلك.

الشافعية — قالوا: يسنّ الجهر فى العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح. والإسرار فى غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى.

الحنفية — قالوا: يجب الجهر على الإمام فى كل ركعات الوتر فى رمضان وصلاة العيدين والتراويح، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد فى صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية، أما النوافل الليلية فهو مخير فيها.

وفى حدّ الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل فى المـذاهب[١] . ومنها وضع يديه[٢] على فخذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين[٣] حالة الجلوس متجهة إلى القبلة .

---

(١) المـالكية — قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه . ولا حدّ لأكثره وأقل سره حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية — قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي ، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة — قالوا : أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا ، وأقل السر أن يسمع نفسه . أما المرأة فإنه لا يسن لها الجهر ، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي ، فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية — قالوا : أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ ، وأعلاه لا حدّ له . وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين . أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فإنه لا يجزئ على الأصح . أما المرأة فقد تقدم فى مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها و بين الرجل فرق فى حكم الجهر بالقراءة فى الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لا يكون فى صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال ، فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة و يكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(٢) المـالكية — قالوا : وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة .

(٣) الحنابلة — قالوا : يكفى فى تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين .

ومنها : الجلوس بهيئة مخصوصة مبينة فى المذاهب[1] .

ومنها : أن يشير بسبابته فى التشهد على تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(1) المالكية — قالوا : يندب الإفضاء للرجل والمرأة ، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الآلية اليسرى على الأرض ، و يجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى و ينصب قدم اليمنى عليها ، و يجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية — قالوا : يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، و يوجه أصابعها نحو القبلة ، بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة ، و يسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على إليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية — قالوا : يسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى و نصب قدمه اليمنى فى جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق وركه الأيسر على الأرض و ينصب قدمه اليمنى إلا إذا أراد أن يسجد للسهو فإنه لايسن له التورك فى الجلوس الأخير بل يسن له فى هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة — قالوا : يسن الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول ، وهو أن يفرش رجله اليسرى و يجلس عليها و ينصب رجله اليمنى و يخرجها من تحته و يثنى أصابعها جهة القبلة . أما فى التشهد الأخير فى الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه يسن له التورك . وهو أن يفرش رجله اليسرى . و ينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه و يجعل إليتيه على الأرض .

(2) المالكية — قالوا : يندب فى حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ، وأن يمد السبابة والإبهام وأن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية — قالوا : يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط . بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث =

ومنها : الالتفات[١] بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر . ومنها أن ينوى بسلامه الأول من على يمينه وبسلامه الثانى من على يساره على تفصيل فى المذاهب[٢] .

= يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله (لا إله إلا الله) ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله (إلا الله) . فيكون الرفع إشارة إلى النفى والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة — قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته فى تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية — قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى فى تشهده إلا السبابة وهى التى تلى الإبهام ويشير بها عند قوله (إلا الله) ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام فى التشهد الأول والسلام فى التشهد الأخير ناظرا إلى السبابة فى جميع ذلك ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأن يضعها على طرف راحته .

(١) المالكية — قالوا : يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل ، وهى التى يخرج بها من الصلاة . وأما سلامه على الإمام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة كما يسن أيضا أن يسلم على من يساره من المأمومين إن شاركه فى ركعة فأكثر . وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ويندب لها أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من عليكم لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ويجزئ فى غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقا إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

(٢) الحنفية — قالوا : يسن فى كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، فإذا نسى وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانيا . أما إذا سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم =

ومنها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، وأفضلها أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد)[1] .

= عن يمينه و يساره . والسنة أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله) وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة ، و إن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين ، و إن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعيـــة ـــ قالوا : ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن، و ينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام الى نهايتها .

الحنـابلة ـــ قالوا : يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة، ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة، ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المـالكية ـــ قالوا : يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام ، و إن كان إماما قصـد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

(١) الشافعية والحنابلة ـــ قالوا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى فرض كما تقدم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما .

والأفضل عند الحنابلة أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

الشافعية ـــ قالوا : يسن ز يادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

ومنها : الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(1) الحنفية — قالوا : يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول (ربنا لا تزغ قلوبنا) أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول (اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم) ، ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول (اللهم زوجنى فلانة أو أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب) لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد و يفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية — قالوا : يندب الدعاء فى الجلوس الاخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والأفضل الوارد ، ومنه (اللهم اغفرلنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم اغفرلنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

الشافعية — قالوا : يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) رواه مسلم ، و يسن أن لا يزيد الإمام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا : يسن للمصلى بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير أن يقول : (أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) ، وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم =

مبحث عد سنن الصلاة مجملة فى المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة فى المذاهب وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة فى ذيل الصحيفة[1] .

= يشبه ماورد ، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كأن يقول : (اللهم أدخلك الجنة ياوالدى) ، أما لو قال : (اللهم أدخله الجنة) فلا بأس به . وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : (اللهم ارزقنى جارية حسناء أوطعاما لذيذا ونحوه) ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

[1] الحنفية — زادوا فى السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتى بها منتصب القامة بدون طأطأة الرأس ، وتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم ، وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم ، فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو ، وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين ، فالسنن عندهم ثلاث وأربعون ، وهى :

(١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة ، (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها ، وهذا فى غير حالة الركوع الآتية : (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، ووضع المرأة يديها على صدرها (٤) الثناء (٥) التعوذ للقراءة (٦) التسمية سرا أول كل ركعة قبل الفاتحة (٧) التأمين (٨) التحميد (٩) الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام (١٢) تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم (١٤) تكبيرات الركوع والسجود (١٥) أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا (١٦) أن يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفريج أصابع يديه حال =

= وضعهما على ركبتيه فى الركوع إذا كان رجلا (١٩) نصب ساقيه (٢٠) بسط ظهره فى الركوع (٢١) تسوية رأسه بعجزه (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود، وعكسه عندالرفع منه (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض فى السجود (٢٧) أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها فى السجود (٢٨) الجلوس بين السجدتين ، وقد علمت مافيه مما تقدم. (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين وحال التشهد (٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجهـا أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره (٣١) أن تجلس المرأة على إليتيها وأن تضع إحدى فخذيهـا على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين (٣٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (٣٧) أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام فى الجهة التى هو فيهـا إن كان عن يمينه أو يساره ، فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط (٤٠) أن يخفض صوته فى سلامه الثانى عن الأول (٤١) أن لا يؤخر سلامه عن سلام إمامه (٤٢) أن يبدأ باليمين فى السلام (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية — زادوا على السنن السابقة سننا أخرى وهى :

(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن بالفرض ، أما النفل فالقيام فيه أفضل (٢) كل تشهد سواء كان الأول أوغيره (٣) كل جلوس تشهد (٤) السجود =

= على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين (٥) إنصات المقتدى للإمام فى الجهر ولو سكت الإمام .

بخملة السنن عندهم أربع عشرة سنة وهى :

(١) قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته (٢) القيام لها فى الفرض (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدّم (٤) السر فيما يسر فيه على ما تقدّم (٥) كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض (٦) كل تسميعة (٧) كل تشهد (٨) كل جلوس للتشهد (٩) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين (١١) ردّ المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه فى إدراك ركعة مع الإمام على الأقل (١٢) الجهر بتسليمة التحليل (١٣) إنصات المقتدى للإمام فى الجهر . (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية — زادوا على السنن المتقدّمة سننا أخرى وهى :

(١) أن يقول الرجل : سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده و إلا بطلت الصلاة . وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط ألا تقصد اللعب و إلا بطلت صلاتها ، ولا يضرها قصد الإعلام كما لا يضر زيادته على الثلاث ، وأن توالى التصفيق ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها و إلا بطلت صلاتها (٢) الخشوع فى جميع الصلاة . وهو حضور القلب وسكون الجوارح بأن يستحضر أنه بين يدى الله تعالى وأن الله مطلع عليه (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة ، و يسن أن تكون قدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد ، و يأتى بها المأموم و إن تركها الإمام (٤) نية الخروج من الصلاة من أوّل التسليمة الأولى ، فلو نوى =

= الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وإن نواه فى أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة ، وتسمى السنن المتقدمة ومازاد عليها هنا بالهيئات عندهم ، ولم يحصروها فى عدد خاص ، وإنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الأركان والأبعاض ، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أبعاضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا . وإنما سميت أبعاضا تشبيها لها بالأبعاض الحقيقية أى الأركان فى مطلق الجبر ، وعددها عشرون : (١) القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان . أما القنوت عند النازلة فى أى صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض ، وإن كان سنة (٢) القيام له (٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت (٤) القيام لها (٥) السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها (٦) القيام له (٧) الصلاة على الآل (٨) القيام لها (٩) الصلاة على الصحب (١٠) القيام لها (١١) السلام على النبي (١٢) القيام له (١٣) السلام على الصحب (١٤) القيام له (١٥) التشهد الأول فى الثلاثية والرباعية (١٦) الجلوس له (١٧) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده (١٨) الجلوس لها (١٩) الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة — زادوا على ماتقدم سننا أخرى للصلاة ، منها : قول الإمام والمنفرد بعد التحميد : ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، ومنها : ترتيل القراءة ، ومنها : مباشرة أعضاء السجود لمحاله سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما ومنها : الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام ، ومنها : أن يزيد فى التفاته الثانى بالسلام عن التفاته الأول .

فجملة السنن عندهم ثمان وستون ، وهى : قسمان قولية ، وفعلية ، فالقولية اثنتا عشرة ، وهى : (١) دعاء الاستفتاح . (٢) التعوذ قبل القراءة . (٣) البسملة (٤) قول آمين . (٥) قراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم . (٦) جهر الإمام بالقراءة كما تقدم ، أما المأموم ، فيكره جهره بالقراءة ، (٧) قول ملء السموات وملء الأرض الخ بعد التحميد كما تقدم . (٨) ما زاد على المرة الأولى فى تسبيح الركوع والسجود . (٩) وما زاد على المرة فى قول : رب اغفر لى فى الجلوس بين السجدتين . (١٠) الصلاة على آله عليه الصلاة والسلام فى التشهد الأخير ، =

(١١) والبركة عليه،عليه السلام وعلى الآل فيه، (١٢) القنوت فى الوتر جميع السنة.
أما الفعلية ، وتسمى الهيئات فهى : ست وخمسون تقريبا : (١) رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . (٢) كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . (٣) كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضا . (٤) رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع . (٥) حط اليدين عقب ذلك . (٦) وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة (٧) جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته . (٨) نظر المصلى إلى موضع سجوده حال قيامه . (٩) الجهر بتكبيرة الإحرام . (١٠) ترتيل القراءة . (١١) تخفيف الصلاة إذا كان إماما . (١٢) إطالة الركعة الأولى عن الثانية . (١٣) تقصير الركعة الثانية . (١٤) تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا . (١٥) قبض ركبتيه بيديه حال الركوع . (١٦) تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع . (١٧) مد ظهره فى الركوع مع استوائه . (١٨) جعل رأسه حيال ظهره فى الركوع . (١٩) مجافاة عضديه عن جنبيه فيه . (٢٠) أن يبدأ فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه . (٢١) أن يضع يديه بعد ركبتيه . (٢٢) أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه . (٢٣) تمكين أعضاء السجود من الأرض . (٢٤) مباشرتها لمحل السجود كما تقدم . (٢٥) مجافاة عضديه عن جنبيه فى السجود. (٢٦) مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضا. (٢٧) مجافاة الفخذين عن الساقين فيه . (٢٨) تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا . (٢٩) أن ينصب قدميه فيه أيضا . (٣٠) جعل بطون أصابع القدمين على الأرض فى السجود . (٣١) تفريق أصابع القدمين فى السجود . (٣٢) وضع اليدين حذو المنكبين فيه . (٣٣) بسط كل من اليدين فيه . (٣٤) ضم الأصابع من اليدين فيه أيضا . (٣٥) توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضا . (٣٦) رفع اليدين أولا فى القيام من السجود إلى الركعة بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه . (٣٧) أن يقوم كذلك للركعة الثالثة . (٣٨) أن يقوم كذلك للركعة الرابعة . (٣٩) أن يعتمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته . (٤٠) الافتراش فى الجلوس بين السجدتين . (٤١) الافتراش فى التشهد الأول . (٤٢) التورك فى التشهد الثانى. (٤٣) وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الأول . (٤٤) بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الأول . (٤٥) ضم أصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين =

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة فى ذيل الصحيفة[1] .

= فى التشهد الأول والثانى ، (٤٦) قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى . (٤٧) تحليق إبهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقا . (٤٨) أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد . (٤٩) ضم أصابع اليسرى فى التشهد . (٥٠) جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة . (٥١) الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام . (٥٢) الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه . (٥٣) أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة . (٥٤) زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات . (٥٥) الخشوع فى الصلاة ، والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها ، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو الأفضل ، وتسر القراءة وجوبا إن كان يسمعها أجنبي ، والخنثى المشكل كالأنثى .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : لا فرق بين المندوب والسنة والمستحب ، بل كلها ألفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية — قالوا : مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : (١) نية الأداء والقضاء فى محلهما . (٢) نية عدد الركعات . (٣) الخشوع . وهو استحضار عظمة الله وهيبته ، وأنه لا يعبد سواه . وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب . (٤) رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط . (٥) إرسالها بوقار . (٦) إكمال سورة بعد الفاتحة . (٧) تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح . (٨) تقصير القراءة فى العصر والمغرب . (٩) توسط القراءة فى العشاء . (١٠) تقصير الركعة الثانية عن الركعة الاولى فى الزمن . ومساواتها لها ، وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الاولى كما تقدم . (١١) إسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية . (١٢) قراءة المأموم فى الصلاة السرية . (١٣) تأمين المأموم والفذ مطلقا أى فى السرية والجهرية . (١٤) تأمين الإمام فى الصلاة السرية فقط . (١٥) الإسرار بالتأمين . (١٦) تسوية المصلى ظهره فى الركوع . (١٧) وضع يديه على ركبتيه فيه . =

= (١٨) تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا . (١٩) نصب الركبتين . (٢٠) التسبيح فى الركوع بأن يقول: سبحان ربى العظيم كما تقدّم . (٢١) مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه . (٢٢) التحميد للفذ والمقتدى . (٢٣) التكبير حال الخفض . (٢٤) والرفع إلا فى القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما. (٢٥) لا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه . (٢٦) تمكين الجبهة من الأرض فى السجود . (٢٧) تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له . (٢٨) تأخيرهما عن الركبتين عند القيام . (٢٩) وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة . (٣٠) أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه . (٣١) و بطنه عن فخذيه . (٣٢) وعضديه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك . وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر كما تقدّم . (٣٣) رفع العجز فى السجود . (٣٤) الدعاء فيه . (٣٥) التسبيح فيه . (٣٦) الإفضاء فى الجلوس كله ، وقد تقدّم تفصيله . (٣٧) وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس . (٣٨) تفريج ما بين الفخذين فى الجلوس . (٣٩) عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها فى جلوس التشهد مطلقا مع مدّ السبابة والإبهام . (٤٠) تحريك السبابة دائما يمينا وشمالا . (٤١) القنوت فى صلاة الصبح خاصة . (٤٢) كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية. (٤٣) لفظه الخاص (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، و إليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجدّ ، إن عذابك بالكافرين ملحق) وهو رواية الإمام مالك . (٤٤) دعاء قبل السلام . (٤٥) كونه سرا . (٤٦) كون التشهد سرا . (٤٧) تعميم الدعاء . (٤٨) التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية — قالوا : المندوب والادب والمستحب بمعنى واحد. وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة (١) أن لا ينظر المصلى إلى شيء يشغله عنها ، كأن يقرأ مكتوبا بالحائط ، أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك. (٢) أن ينظر فى قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى ظاهر قدميه وفى سجوده إلى ما لان من أنفه ، وفى قعوده إلى حجره ، وفى سلامه إلى كتفيه . (٣) الاجتهاد فى دفع =

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها. فمنها: اتخاذ السترة(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها».

والسترة: هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور، وإنما تسن للإمام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما(٢). وأما المأموم فسترة الإمام سترة له، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر(٣). أما غلظها فلا حد لأقله(٤) ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا(٥) بحيث لا يقابلها، وأن يكون مستويا مستقيما، وأن يقرب منها قدر ثلاثة

= السعال الطارئ قهرا بقدر الاستطاعة. أما السعال المتصنع وهو الحاصل بغير عذر، فإنه مبطل للصلاة، إذا اشتمل على حروف كالحشاء كما يأتي (٤) الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» أي فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه، فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى (٥) التسمية بين الفاتحة والسورة (٦) أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمة. أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها (٧) أن يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة (٨) شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ. قد قامت الصلاة. ليحقق القول بالفعل. (٩) أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة، ولا يزيد على ذلك.

(١) المالكية والحنفية — قالوا: اتخاذ السترة مندوب. وهذا لا ينافي إثم المصلي بتركها في طريق الناس إن مر أحد بالفعل بين يديه، فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة.

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا: تسن لهما وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما.

(٣) الشافعية — قدروها بثلثي ذراع على الأقل.

(٤) المالكية — قالوا: يشترط أن لا تقل عن غلظ الرمح.

(٥) الشافعية — قالوا: كونها على يساره أولى.

أذرع من ابتداء قدميه(١). فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة، ولكن تعسر غرزه بالأرض لصلابتها، وضعه بين يديه عرضا(٢). وهو أولى من وضعه طولا، فإن لم يجد شيئا أصلا خط خطا(٣) بالأرض كالهلال(٤). وهو أولى من غيره من الخطوط. ويصح الاستتار بظهر الآدمي(٥) غير الكافر والمرأة الأجنبية، ويصح بالسترة المغصوبة وإن حرم الغصب(٦)، وكذا السترة النجسة(٧)، ويصح اتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينهما، فله أن يستتر بإحداها مع وجود غيرها(٨).

---

(١) المالكية — قالوا: يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده.

(٢) المالكية — قالوا: لا يكفي وضعه على الأرض لا طولا ولا عرضا، بل لا بد من وضعه منصوبا كما تقدم.

(٣) المالكية — قالوا: لا تصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع كما تقدم. ويشترط أن يكون ثابتا فلا تصح بخط ولا بصبي لا يثبت.

(٤) الشافعية — قالوا: لا يصح الاستتار بالخط الذي كالهلال، بل لا بد أن يكون مستقيما عرضا أو طولا، وكونه طولا أولى.

(٥) الشافعية — قالوا: لا يصح الاستتار بالآدمي مطلقا.

الحنابلة — قالوا: يصح الاستتار بالآدمي مطلقا بظهره أو غيره.

(٦) الحنابلة — قالوا: لا يصح الاستتار بالمغصوبة، والصلاة إليها مكروهة.

(٧) المالكية — قالوا: لا يصح الاستتار بالنجس كقصبة المرحاض.

(٨) الشافعية — قالوا: إن مراتب السترة أربع، لا يصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التي تليها، إلا إذا لم تسهل الأولى. فالمرتبة الأولى: هي الأشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد. والمرتبة الثانية: العصا المغروزة ونحوها كالأثاث، إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة. المرتبة الثالثة: المصلى التي يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة=

مبحث المرور بين يدى المصلى

و يحرم المرور بين يدى المصلى، ولو لم يتخذ سترة[1] بلا عذر، كما يحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه[2]، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور، إن مر بين يديه أحد. فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة، فلو لم يمر أحد لا يأثم، لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجبا، و يأثمان معا إن تعرض المصلى وكان للمار مندوحة، ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة[3]، و إذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده[4]. ويجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف، سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة أو دخل وقت

= ونحوها بشرط أن لا تكون من فرش المسجد، فإنها لا تكفى فى السترة. المرتبة الرابعة: الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى، ويشترط فى المرتبة الأولى والثانية: أن تكون ارتفاع ثلثى ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بينها وبين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الإصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس. و يشترط فى المرتبة الثالثة، والرابعة: أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

(١) الشافعية — قالوا: لا يحرم المرور بين يدى المصلى إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة، و إلا فلا حرمة ولا كراهة. و إن كان خلاف الأولى.

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا: إن تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره مطلقا، سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه.

(٣) الشافعية — قالوا: لا إثم عليهما فى هذه الحالة.

الحنابلة — قالوا: يأثم المار فقط.

(٤) الحنابلة — قالوا: إن كان المقصر المصلى فلا إثم عليه.

الشروع فيها[١] ، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدى المصلى على تفصيل فى المذاهب[٢] ، وفى القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى اختلاف المذاهب[٣]

---

(١) المالكية — قالوا : الداخل الذى لم يشرع فى الصلاة لا يجوز له ذلك ، إلا إذا تعين ما بين يدى المصلى طريقا له .

(٢) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، وأما أمام غيره فلا .

الحنفية — قالوا : يجوز المرور بين يدى المصلى للطائف بالبيت ، وكذلك يجوز المرور بين يدى المصلى داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن لم يكن بين المصلى والمار سترة .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم المرور بين يدى المصلى بمكة كلها وحرمها .

الشافعية — قالوا : يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلى مطلقا .

(٣) الحنفية — قالوا : إن كان يصلى فى مسجد كبير أو فى الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلى فى مسجد صغير فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعا على المختار .

المالكية — قالوا : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية — قالوا : إن القدر الذى يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة — قالوا : إن اتخذ المصلى سترة حرم المرور بينه وبينها ، ولو بعدت ، وإن لم يتخذ سترة حرم المرور فى ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

و يسن[1] للمصلى أن يدفع المـار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أواليد، فإن لم يرجع فيدفعه بمـا يستطيعه، و يقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل فى ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومنها : الاذان والإقامة وسيأتى الكلام عليهما فى باب خاص بهما .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها ، فمنها: العبث القليل بيده فى ثوبه أولحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما إذا كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا يكره.

ومنها : فرقعة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تفرقع أصابعك، وأنت فى الصلاة» . رواه ابن ماجه . ومنها : تشبيك الأصابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها . رواه الترمذى وابن ماجه . ومنها : أن يضع يده على خاصرته . ومنها : الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنفية — قالوا : يرخص له فى فعل ذلك ، ولم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح . وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المـالكية — قالوا : يندب له أن يدفع المـار بين يديه .

(٢) الحنفية — قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . أما الالتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، و بالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة كما سيأتى :

الشافعية — قالوا : يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فيبطل مطلقا ، لأن فيه انحرافا عن القبلة .

ومنها : الإقعاء[1] وهو أن يضع إليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب ومنها : افتراش ذراعيه أى مدهما كما يفعل السبع .

ومنها : تشمير كميه عن ذراعيه[2] . ومنها : الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها ، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه[3] فلا تكره .

المالكية — قالوا : يكره الالتفات مطلقا ، ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة — قالوا : إن الالتفات مكروه، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته، أو استدبر القبلة، مالم يكن فى الكعبة، أو فى شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه، لأنه لم يستدبر بجملته .

(1) المالكية — قالوا : الإقعاء بهذا المعنى محرم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر . وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه جاعلا إليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

(2) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما إذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(3) الحنفية — قالوا : تكره الإشارة مطلقا، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلى يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها كما تقدم .

المالكية — قالوا : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة فى الصلاة . أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح . وتجوز الإشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت ، وتكره للرد على مشمت .

ومنها: عقص شعره[1] وهو شده على مؤخر الرأس، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة، ويصلي وهو على هذه الحالة. أما إذا فعله في الصلاة فيبطل إذا اشتمل على عمل كثير. ومنها: رفع ثوبه بين يديه، أو من خلفه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا». رواه الشيخان.

ومنها: الاندراج في الثوب كالحرام ونحوه، بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه. ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء[2]. فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود.

ومنها: أن يسدل رداءه على كتفيه — كالحرام والملاءة — بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر[3]، وأن يغطي الرجل فاه. وهذا إن كان بغير عذر، وإلا فلا يكره. ومنها: الاضطباع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويترك الآخر مكشوفا. ومنها: إتمام قراءة السورة حال الركوع.

---

(١) المالكية — قالوا: ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره، وإلا فلا.

(٢) الحنابلة — قالوا: إن اشتمال الصماء المكروه هو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر، وإلا لم يكره.

الشافعية — لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة.

(٣) المالكية — قالوا: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتأكد لإمام المسجد، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه (البرنس).

الشافعية — لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة.

أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فيبطل للصلاة ، حيث كانت قراءة الفاتحة[١] فرضا. ومنها : الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن فى غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه عند انتهائه ، فيكره أن يكبر للركوع مثلا بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ، بل المطلوب أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره[٢]. ومنها : تغميض عينيه إلا لمصلحة كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهى . ومنها : رفع بصره إلى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء[٣] — أى فى الصلاة — لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى .

ومنها أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى ، كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الانشراح وفى الثانية سورة الضحى ، أو يقرأ فى الأولى : قد أفلح من زكاها ، وفى الثانية : والشمس وضحاها . ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة

---

(١) الحنفية — قالوا : إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه ، كإتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم ، إلا أن الكراهة فى إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

(٢) الحنابلة — قالوا : إن ذلك مبطل للصلاة إن تعمده ، فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته إن كان عامدا ، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهيا ، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية — قالوا : إن ذلك خلاف المندوب ، لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب كما تقدم .

(٣) المالكية — قالوا : إن كان ذلك للوعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .

الحنابلة — استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فإنه لا يكره .

أوفى ركعتين فمكروه فى الفرض والنفل إذا كان يحفظ غيرها[١] . ومنها : أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر[٢] ، لأن هذا تشبه بالمجوس . ومنها : أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها ، فإذا لم يشغله لا تكره الصلاة إليها[٣] . ومنها : صلاته[٤] خلف صف فيه فرجة . ومنها[٥] : الصلاة فى المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، أى مباركها .

---

(١) الحنفية — قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة — قالوا : إنه غير مكروه ، وإنما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

(٢) الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة .

(٣) الحنفية — قالوا : تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً ، وإن لم تشغله ، سواء كانت فوق رأس المصلى أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بحذائه ، وأشدها كراهة ما كانت أمامه ، ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ، إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل ، كالصورة التى على الدينار ، فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره ، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة ، إذا كانت مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فإن الصلاة لا تكره إليها ، إلا إذا شغلته .

الحنابلة — قالوا : يكره أن يصلى إلى صورة منصوبة أمامه ، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة ، أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

(٤) الحنابلة — قالوا : إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاته ، وإن كان مع غيره كرهت صلاته .

(٥) المالكية — قالوا : تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أى وسطها إن أمنت النجاسة . أما إذا لم تؤمن ، فإن كانت محققة أو مظنونة كانت =

مبحث الصلاة فى المقبرة

وكذا تكره الصلاة فى المقابر على تفصيل فى المذاهب[1] .

= الصلاة باطلة ، وإن كانت مشكوكة أعيدت فى الوقت فقط ، إلا فى محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد وشك فى الطهارة فلا إعادة عليه . وأما فى معاطن الإبل أى محال بروكها للشرب الثانى المسمى عللا فهى مكروهة ، ولو أمنت النجاسة ، وتعاد الصلاة فى الوقت ، ولو كان عامدا على أحد قولين . وأما الصلاة فى مبيتها ومقيلها فليست بمكروهة على المعتمد ، إذا أمنت النجاسة .

الحنابلة — قالوا : الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل حرام و باطلة ، إلا لعذر كأن حبس بها ، ومثلها سقوفها ، إلا صلاة الجنازة فتصح فى المقبرة وعلى سطحها .

(1) الحنفية — قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة : إذا كان القبر بين يدى المصلى ، بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق ، وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر ، و إلا فلا كراهة ، وهذا فى غير قبور الأنبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة — قالوا : إن الصلاة فى المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا . أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد ، و اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ، إن لم يستقبل القبر ، و إلا كره .

الشافعية — قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء ، فإن الصلاة لا تكره فيها ، ما لم يقصد تعظيمهم و إلا حرم . أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها . =

وللصلاة مكروهات أخرى ، وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب [١] .

= المالكية — قالوا : الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة ، فإن لم تؤمن النجاسة ، ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها .

[١] الحنفية — عدوا المكروهات كما يأتى : (١) ترك واجب أو سنة مؤكدة ، عمدا وهو مكروه تحريما ، إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة ، (٢) عبثه بثوبه وبدنه (٣) رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود (٤) فرقعة الأصابع (٥) تشبيكها (٦) التخصر (٧) الالتفات بعنقه لا بعينه ، فإنه مباح ، ولا بصدره فإنه مبطل (٨) الإقعاء (٩) إفتراش ذراعيه (١٠) تشمير كميه عن ذراعيه (١١) صلاته فى السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص (١٢) رد السلام بالإشارة (١٣) التربع بلا عذر (١٤) عقص شعره (١٥) الاعتجار ، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفا (١٦) رفع ثوبه بين يديه ، أو من خلفه إذا أراد السجود (١٧) سدل إزاره (١٨) إندراجه فى الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه (١٩) جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه (٢٠) إتمام القراءة فى غير حالة القيام (٢١) إطالة الركعة الأولى فى كل شفع من التطوع إلا أن يكون مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو مأثورا عن صحابى كقراءة «سبح» و «قل يأيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» فى الوتر لأنه ملحق بالنوافل فى القراءة (٢٢) تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى قدر ثلاث آيات فأكثر فى جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق ، والنفل على الأصح (٢٣) تكرار السورة فى ركعة واحدة أو ركعتين فى الفرض . أما النفل فلا يكره فيه التكرار (٢٤) قراءة سورة ، أو آية فوق التى قرأها (٢٥) فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين ، كأن يقرأ فى الأولى «قل هو الله أحد» وفى الثانية «قل أعوذ برب الناس» ويترك وسطهما «قل أعوذ برب الفلق» لما فيه من شبه التفضيل والهجر (٢٦) شم الطيب قصدا (٢٧) ترويحه بالمروحة أو بالثوب مرة أو مرتين ، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته (٢٨) تحويل أصابع يديه =

= أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره (٢٩) ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع (٣٠) ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين ، وفي حال التشهد (٣١) ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام (٣٢) التثاؤب . فإن غلبه فليكظم ما استطاع كأن يضع ظهر يده اليمنى ، أو كمه على فيه في حال القيام و يضع ظهر يساره في غيره (٣٣) تغميض عينيه إلا لمصلحة (٣٤) رفع بصره للسماء (٣٥) التمطى (٣٦) العمل القليل المنافى للصلاة . أما المطلوب فيها فهو منها، كتحريك الأصابع (٣٧) ومنه : قتل قملة بعد أخذها من غير عذر ، فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها (٣٨) تغطية أنفه وفمه (٣٩) وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة ، أو يشغل باله (٤٠) السجود على كور عمامته (٤١) الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، كمرض قائم بالأنف . وهو يكره تحريما (٤٢) الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقبرة (٤٣) الصلاة في أرض الغير بلا رضاه (٤٤) الصلاة قريبا من نجاسة (٤٥) الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح ، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ، ندب له قطعها إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة (٤٦) الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس (٤٧) الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا . أما إن كان للتذلل والتضرع، فهو جائز بلا كراهة (٤٨) الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه، إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة (٤٩) الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها ، أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب، ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة، بل السنة أن يأتى إليها بالسكينة والوقار (٥٠) عد الآى والتسبيح باليد (٥١) قيام الإمام بجملته في المحراب، لا قيامه خارجه وسجوده فيه ، إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة (٥٢) قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه (٥٣) أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلى فيه بحيث يصير ذلك عادة له (٥٤) القيام خلف صف فيه فرجة (٥٥) الصلاة في ثوب فيه تصاوير (٥٦) أن يصلى إلى صورة سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه ، إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس ، أو لغير ذى روح (٥٧) الصلاة إلى تنور، أو كانون فيه جمر . أما الصلاة إلى القنديل والسراج، =

= فلا كراهة فيها (٥٨) الصلاة بحضرة قوم نيام (٥٩) مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة (٦٠) تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية — عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتى : (١) الالتفات بوجهه لا بصدره فى غير المستلقى بلا حاجة . أما المستلقى — وهو الذى يصلى مستلقياً على ظهره لعذر — فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته (٢) جعل يديه فى كميه عند تكبيرة التحرّم ، وعند الركوع والسجود ، وعند القيام فى التشهد الأوّل وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى (٣) الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما ولو من أخرس بلا حاجة . أما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوها فلا كراهة ، ما لم تكن على وجه اللعب ، وإلا بطلت (٤) الجهر فى موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة (٥) جهر المأموم خلف الإمام إلا بالتأمين (٦) وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة (٧) الإسرار فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب ، وإلا بطلت (٨) إلصاق الذكر غير العارى عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه فى ركوعه وسجوده . أما الأنثى والعارى فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض (٩) الإقعاء المتقدّم تفسيره (١٠) ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمأنينة ، وإلا بطلت (١١) وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة (١٢) ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام فى المحراب . أما هو فلا يكره له على الراجح (١٣) المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ، وإطالة التشهد الأوّل ، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأموم وإلا فلا كراهة (١٤) الاضطباع المتقدّم تفسيره (١٥) تشبيك الأصابع (١٦) فرقعتها (١٧) إسبال الإزار ، أى إرخاؤه على الأرض (١٨) تغميض بصره لغير عذر . وإلا فقد يجب إذا كانت الصفوف عراة ، وقد يسن إذا كان يصلى إلى حائط منقوش (١٩) رفع بصره إلى السماء ، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط (٢٠) كف الشعر والثوب (٢١) تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة . أما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره (٢٢) البصق أماما و يمينا ، لا يسارا (٢٣) الصلاة مع مدافعة الحدث (٢٤) الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب (٢٥) الصلاة فى الطريق التى يكثر بها مرور الناس ، كقارعة الطريق والمطاف (٢٦) الصلاة فى محال المعصية كالحمام ، ونحوه (٢٧) الصلاة =

= فى الكنيسة (٢٨) الصلاة فى موضع شأنه النجاسة كمزبلة ومجزرة ومعطن ابل (٢٩) استقبال القبر فى الصلاة (٣٠) الصلاة وهو قائم على رجل واحدة (٣١) الصلاة وهو قارن بين قدميه (٣٢) الصلاة عند غلبة النوم (٣٣) الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة ، إذا كانت الجماعة مطلوبة ، وإلا فلا .

وهذا كله إن اتسع الوقت ، و إلا فلا كراهة أصلا .

المالكية — قالوا : مكروهات الصلاة ، هى : (١) التعوذ قبل القراءة فى الفرض الأصلى (٢) البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك . وأما فى النفل ولو منذورا ، فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلا لمراعاة الخلاف ، فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة فى الفرض وغيره (٣) الدعاء قبل القراءة ، أو أثنائها (٤) الدعاء فى الركوع (٥) الدعاء قبل التشهد (٦) الدعاء بعد غير التشهد الأخير (٧) دعاء المأموم بعد سلام الإمام (٨) الجهر بالدعاء المطلوب فى الصلاة (٩) الجهر بالتشهد (١٠) السجود على ملبوس المصلى (١١) السجود على كور العمامة ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين ، فإن كان غير خفيف أعاد فى الوقت (١٢) السجود على ثوب غير ملبوس للمصلى (١٣) السجود على بساط أو حصير ناعم ، إن لم يكن فرش مسجد ، وإلا فلا كراهة (١٤) القراءة فى الركوع أو السجود ، إلا إذا قصد بها فى السجود الدعاء (١٥) تخصيص صيغة يدعو بها دائما (١٦) الالتفات فى الصلاة بلا حاجة مهمة (١٧) تشبيك الأصابع (١٨) فرقعتها (١٩) الإقعاء ، وتقدّم تفسيره (٢٠) التخصر كما تقدّم (٢١) تغميض العينين ، إلا لخوف شاغل (٢٢) رفع البصر إلى السماء لغير موعظة (٢٣) رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة (٢٤) وضع قدم على أخرى (٢٥) إقران القدمين دائما (٢٦) التفكر فى أمور الدنيا (٢٧) حمل شىء بكم أو فم إن لم يمنع ما فى الفم خروج الحروف من مخارجها ، وإلا أبطل (٢٨) العبث باللحية أو غيرها (٢٩) حمد العاطس (٣٠) الإشارة باليد أو بالرأس للرد على مشمت (٣١) حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا . أما لضرورة فجائز وإن كثر أبطل (٣٢) التبسم اختيارا إن كان قليلا عرفا ، و إلا أبطل الصلاة ولو اضطرارا (٣٣) ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة ، أو تسميعة . وأما ترك السنة المؤكدة فحرام (٣٤) قراءة سورة أو آية فى غير الأوليين من الفريضة (٣٥) التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق =

= أو امرأة (٣٦) التسبيح عند الحاجة (٣٧) اشتمال الصماء (٣٨) الاضطباع ، وتقدم تفسيرهما .

الحنابلة — عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : (١) الصلاة بأرض الخسف (٢) الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل (٣) الصلاة في الطاحون (٤) الصلاة على سطح الطاحون (٥) الصلاة في الأرض السبخة . ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه (٦) سدل الرداء (٧) اشتمال الصماء . وقد تقدم تفسيرهما (٨) تغطية الوجه (٩) تغطية الفم والأنف (١٠) تشمير الكم بلا سبب (١١) شد الوسط بما يشبه شد الزنار (١٢) شد وسط الرجل والمرأة على القميص ، ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل . أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به (١٣) القنوت في غير الوتر إلا لنازلة فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ماعدا الجمعة (١٤) الالتفات اليسير بلا حاجة ، سواء كان بوجهه فقط ، أو به مع صدره فإن التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فإنها لا تبطل (١٥) رفع بصره إلى السماء إلا في حالة التجشي إذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ، ولا كراهة في ذلك (١٦) الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه (١٧) السجود على صورة (١٨) حمل المصلي شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم أو الدينار (١٩) الصلاة إلى وجه الآدمي أو الحيوان (٢٠) الصلاة إلى ما يشغله كحائط منقوش (٢١) حمل المصلي ما يشغله (٢٢) استقباله شيئا من نار ، ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة (٢٣) إخراج لسانه (٢٤) فتح فمه (٢٥) أن يضع في فيه شيئا (٢٦) الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه (٢٧) الصلاة إلى نائم (٢٨) الصلاة إلى كافر (٢٩) الاستناد إلى شيء بلا حاجة ، بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط ، وإلا بطلت الصلاة (٣٠) الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد (٣١) افتراش ذراعيه حال السجود كالسبع (٣٢) الإقعاء وتقدم تفسيره (٣٣) أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح (٣٤) الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع (٣٥) تقليب الحصى (٣٦) العبث (٣٧) وضع يده على خاصرته (٣٨) ترويحه بمروحة إلا لحاجة ، ما لم يكثر ، وإلا بطلت صلاته كما سيأتي في المبطلات (٣٩) كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة ، والقدم الثانية أخرى (٤٠) فرقعة أصابعه =

مبحث فى مايكره فعله فى المساجد ، ومالا يكره ، ومايتعلق بذلك:

يكره فى المسجد أمور منها : اتخاذه طريقا إلا لحاجة على تفصيل فى المذاهب[1]

= (٤١) تشبيكها (٤٢) اعتماده على يده حال جلوسه (٤٣) الصلاة وهو مكتوف باختياره (٤٤) عقص شعره ، وتقدم تفسيره (٤٥) كف الشعر والثوب (٤٦) جمع ثوبه بيده إذا سجد (٤٧) تخصيص شيء للسجود عليه بجبهته (٤٨) مسح أثر السجود (٤٩) الصلاة إلى مكتوب فى القبلة (٥٠) تعليق شيء فى القبلة كالسيف والمصحف (٥١) تسوية موضع سجوده بلا عذر (٥٢) تكراره الفاتحة فى ركعة ، أما جمع سورتين فأكثر فى ركعة ولو فى صلاة الفرض فلا يكره (٥٣) قراءة القرآن كله فى فرض واحد .

(١) الحنفية — قالوا : يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان لعذر جاز ، ويكفى أن يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله . ويكون فاسقا إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به . ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث .

المالكية — قالوا : يجوز المرور فى المسجد إن لم يكثر ، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق ، وإلا فلا كراهة . ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية — قالوا : يجوز المرور فى المسجد للطاهر مطلقا ، وللجنب إن كان لحاجة وإلا كره . وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط : أن تأمن تلوث المسجد وإلا حرم . ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل ، إن كان متطهرا أو يمكنه التطهر عن قرب .

الحنابلة — قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة . فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا . فتنتفى الكراهة بذلك .

ومنها : النوم فيه على تفصيل فى المذاهب [١] . ومنها : الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل فى المذاهب [٢] .

---

(١) الحنفية — قالوا : يكره النوم فى المسجد إلا للغريب والمعتكف فإنه لا كراهة فى نومهما به ، ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ، و يفعل ما نواه من الطاعات ، فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية — قالوا : لا يكره النوم فى المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة — قالوا : إن النوم فى المسجد مباح للمعتكف وغيره ، إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .

المالكية — قالوا : يجوز النوم فى المسجد للمسافر وللمقيم إن كان المسجد بالبادية أو القرية . أما إن كان بالمصر فيكره نومه به . وهذا كله فى غير المبيت . أما المبيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا مأوى سواه ، ولو كان فى الحاضرة .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة . أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما ، و يمنع آكله من دخول المسجد ، ومثله من كان فى فيه بخر تؤذى رائحته المصلين ، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية — قالوا : يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها و يأكلوا فيها ما لا يقذر كالتمر ، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقذير إذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه . وكل هذا فى غير ما له رائحة كريهة . أما هو فيحرم أكله فى المسجد .

الشافعية — قالوا : الأكل فى المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد كالعسل والسمن ، وكل ماله دسومة ، و إلا حرم لأن تقذير المسجد بشىء من ذلك =

ومنها : رفع الصوت بالكلام ، أو الذكر على تفصيل فى المذاهب(١) .

= ونحوه حرام ، وإن كان طاهرا . أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقذيره كأكل نحو الفول بالمسجد فمكروه .

الحنابلة — قالوا : يباح للمتكف وغيره أن يأكل فى المسجد أى نوع من أنواع المأكولات بشرط : أن لا يلوثه ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فى ما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل والإ كره . و يكره لآكل ذلك ومن فى حكمه كالأبخر دخول المسجد ، فإن دخله استحب إخراجه دفعا للأذى ، كما يكره اخراج الريح فى المسجد لذلك .

(١) الحنفية — قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين ، أو إيقاظ للنائمين ، و إلا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريما ، و إن كان بما يحل ، فإن ترتب عليه تهويش على المصلى أو نحو ذلك كره و إلا فلا كراهة ، ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقا .

الشافعية — قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقاظه ، و إلا فلا كراهة . أما رفع الصوت بالكلام ، فإن كان بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقا ، و إن كان بما يحل لم يكره إلا اذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية — قالوا : يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر والعلم واستثنوا من ذلك أمورا أربعة : الأول : ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره . الثانى : ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم . الثالث : رفع الصوت بالتلبية فى مسجد مكة أو منى فلا يكره . الرابع : رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

=

ومنها : إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل فى المذاهب[1] .

ومنها : نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة[2] . أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافا . فلا يجوز الاستصباح

= الحنابلة — قالوا : رفع الصوت بالذكر فى المسجد مباح إلا اذا ترتب عليه تهويش على المصلين وإلا كره . أما رفع الصوت فى المسجد بغير الذكر . فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره ، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقا .

(1) الحنفية — قالوا : يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة . أما عقد الهبة ونحوها ، فإنه لا يكره ، بل يستحب فيه عقد النكاح ، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به . أو بأولاده بدون إحضار السلعة . أما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره .

المالكية — قالوا : يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان فى ذلك تقليب ونظر للمبيع . وإلا فلا كراهة . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه ، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ، ولا كلام كثير .

الحنابلة — قالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد ، وإن وقع فهو باطل . ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية — قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام . وأما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى ، إلا اذا أدى الى التضييق على مصل فيحرم . وأما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف .

(2) المالكية — قالوا : يكره نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة ، سواء كان ذلك فى محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه . وأما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس[1] . ولا البول فيه ونحوه ولو فى إناء إلا لضرورة ، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس فإنه يجوز للحاجة وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

ومنها : إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل فى المذاهب[2] .

= الحنفية — قالوا : يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك وإلا حرم ، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال فى أيدى الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

(1) الحنفية — قالوا : يكره تحريما كل ماذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه ، أو الاستصباح فيه بالمتنجس ، أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .

الحنابلة — قالوا : إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شىء منه فى المسجد حرم الإدخال وإلا فلا . وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام . كذلك البول فيه ولو فى إناء ، وأما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(2) الحنفية — قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم ، وإلا يكره تنزيها .

المالكية — قالوا : يجوز إدخال الصبى المسجد إذا كان لايعبث أو يكف عن العبث إذا نهى عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدى إلى تنجيس المسجد .

الشافعية — قالوا : يجوز إدخال الصبى الذى لا يميز ، والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته . وأما الصبى المميز فيجوز إدخاله فيه . إن لم يتخذه ملعبا وإلا حرم .

=

ومنها : البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل فى المذاهب(١) . ومنها : نشد الضالة فيه ، وهى الشئ الضائع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من ينشد الضالة فى المسجد فقولوا له لا ردّها الله عليك »(٢) . ومنها : إنشاد الشعر على

= الحنابلة — قالوا : يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة ، فلا يكره ، و يكره إدخال المجانين فيه أيضا .

(١) الشافعية — قالوا : إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب فإنه لا يأثم أصلا ; و إن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم ابتداء . فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم ، ومثل ذلك مالو بصق على بلاط المسجد ، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره ، فإن بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحنابلة — قالوا : إن البصاق فى المسجد حرام ، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء ، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم ، و إن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولا يكفى أن يغطيها بالحصير . و إن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية — قالوا : يكره البصاق القليل فى المسجد إذا كانت أرضه بلاطا و يحرم الكثير . أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فإنه لا يكره .

الحنفية — قالوا : إن ذلك مكروه تحريما ، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم ، سواء كان على جدرانه أو أرضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها ، فإن فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

(٢) الشافعية — قالوا : يكره إنشاد الضالة إن لم يهوّش على المصلين أو النائمين و إلا حرم ، وهذا فى غير المسجد الحرام ، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس .

تفصيل فى المذاهب[1] . ولا يجوز السؤال فى المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه على تفصيل فى المذاهب[2] . و يجوز تعليم العلم فى المسجد وقراءة القرآن والمواعظ والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

---

(1) الحنفية — قالوا : الشعر فى المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، و إن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح ، و إن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام ، و إن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة و إلا حرم .

الحنابلة — قالوا : الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده فى المسجد .

المالكية — قالوا : إنشاد الشعر فى المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى ، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حثا على خير . و إلا فلا يجوز .

الشافعية — قالوا : يجوز إنشاد الشعر فى المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوش و إلا حرم .

(2) الحنابلة — قالوا : يكره سؤال الصدقة فى المسجد والتصدق على السائل فيه ، و يباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية — قالوا : يكره السؤال فيه إلا إذا شوش فيحرم .

المالكية — قالوا : ينهى عن السؤال فى المسجد ولا يعطى السائل . وأما التصدق فيه فجائز .

الحنفية — قالوا : يحرم السؤال فى المسجد و يكره إعطاء السائل فيه .

وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره و يحرم فيه ما يكره و يحرم في المسجد . أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد . ومنها : الكتابة على جدرانه على تفصيل فى المذاهب[1] .

و يباح الوضوء فى المسجد ما لم يؤدّ إلى تقذيره ببصاق أو مخاط ، و إلا كان حراما[2] وكذلك يباح إغلاق[3] المسجد فى غير أوقات الصلاة .

مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض

وفى تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها ، تفصيل فى المذاهب[4] .

---

(١) المالكية — قالوا : إن كانت الكتابة فى القبلة كرهت لأنها تشغل المصلى ، سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا : يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه . و يحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة — قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه ، و إن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله . ووجب الضمان على الفاعل ، و إن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية — قالوا : لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا : الوضوء فى المسجد مكروه مطلقا .

(٣) الحنفية — قالوا : يكره إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع ، فإنه لا يكره .

(٤) الحنفية — قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم=

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها، فمنها: التكلم بكلام أجنبي عنها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، وحد(١) الكلام المبطل هو: «ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء» وأقله ما كان منتظما من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم.

= أعظمها مساحة، ثم أقربها للمصلي؛ والصلاة في المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده؛ ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغي أن يؤديه ويعمره.

الشافعية — قالوا: أفضل المساجد المسجد المكي، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به، وإلا كان قليل الجمع أفضل منه، وكذا لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره. وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل.

المالكية — قالوا: أفضل المساجد المسجد النبوي، ثم المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، وبعد ذلك المساجد كلها سواء؛ نعم. المسجد القريب الصلاة فيه أفضل لحق الجوار.

الحنابلة — قالوا: إن أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد كلها سواء. ولكن الأفضل أن يصلي في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره، ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جمعا ثم الأبعد.

(١) المالكية — قالوا: حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت وإن لم يفهم.

أما الحرف الواحد المهمل الذى لا يفهم منه معنى ، فإنه لا يبطل الصلاة ، وكذلك الصوت الذى لم يشتمل على حروف ، فإنه لا يبطلها .

ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم المصلى عامدا أو ناسيا[١] عالما بأن الكلام مفسد للصلاة ، أو جاهلا[٢] ، مختارا أو مكرها . مستيقظا أو نام فى صلاته نوما[٣] يسيرا لا ينقض الوضوء ، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح[٤] الصلاة (كأن يقول

---

(١) الشافعية — قالوا : إن تكلم فى الصلاة ناسيا ، فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا ، وحدّ اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية — قالوا : لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا ، إذا كان يسيرا ، و يعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ، ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٢) الشافعية — قالوا : إن تكلم الجاهل فى صلاته كلاما يسيرا لا تبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء ، بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ، و إلا فسدت صلاته ، ولا يعذر بالجهل .

(٣) الحنابلة — قالوا : إذا تكلم فى صلاته وهو نائم على هذه الحالة فإنها لا تبطل .

(٤) المالكية — قالوا : الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما . فإن وقع من المأموم فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين : أحدهما : أن لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة ، و إن كانت تدعو الحاجة إليه . ثانيهما : أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له ، فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته . مثلا إذا سلم إمامه فى الرباعية من ركعتين ، أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فإن للمأموم أن يقول له : أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة الخامسة أو نحو ذلك ؛ =

لإمامه الناسي : أنت نسيت كذا) أو لغير إصلاح الصلاة ، ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أولا . و إنما الذى لايبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا ، فإن صلاته لاتبطل بالسلام . و إنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام ، فالكلام فى كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ، ولو كان واجبا عليه ، كالكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك ، فإنه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ، و يقطع الصلاة . أما المخطىء ، وهو الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن ، فإن صلاته لا تبطل بذلك[١] .

ومن الكلام المبطل التنحنح[٢] ، إذا بان منه حرفان فأكثر ، و إنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها

= وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فإنه لا يبطلها بالشرطين المذكورين ، وهما أن لا يكون الكلام كثيرا وأن لا يفهم بالتسبيح . و يزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك فى صلاته من نفسه ، بأن لم يشك أصلا ، أو حصل له شك من كلام المأمومين ، فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه و يبنى صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحدا ، و إلا بطلت صلاته .

(١) الحنفية — قالوا : المخطىء الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

(٢) المالكية — قالوا : التنحنح لا يبطل الصلاة ، و إن اشتمل على حروف مبطلة ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا و إلا أبطل .

الشافعية — قالوا : يعفى عن القليل من التنحنح ، إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة ، و إلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة ، فإن التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق بسنة ، فإن التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

تامة، أو يهتدى إمامه إلى الصواب ونحو ذلك، فإنه لا يبطل . وكذا إذا كان ناشئا بدافع طبيعى ، فإنه لا يبطل .

ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة ، فإنها تبطل[١] الصلاة إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل فى المذاهب[٢] .

---

(١) المالكية — قالوا : إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع أو كانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة . لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل وإلا كان حكمها كحكم الكلام ، فإن وقعت من المصلى سهوا فإنها لا تبطل ، إلا إذا كانت كثيرة ، وإن وقعت عمدا فإنها تبطل ، إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية — قالوا : الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر ففيها صور ثلاث : الاولى : أن تغلب عليه ، ولا يستطيع دفعها ، وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولا يعفى عن كثيرها ، ولو كان ناشئا من خوف الآخرة . الثانية : أن لا تغلب عليه وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة . الثالثة : أن تكثر عرفا وفى هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا إلا إذا صارت مرضا ملازما ، فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ، ومثلها التثاؤب والعطاس والجشاء كما يأتى :

(٢) الحنفية — قالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه أن لا يكون واردا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة . أما ما ليس واردا فيهما فإن كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من =

ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب فى القراءة ويسمى (الفتح على الإمام) على تفصيل فى المذاهب[1] .

= الله وحده، فإن الصلاة لاتبطل به . و إن كان لايستحيل طلبه من العباد نحو، اللهم أطعمنى تفاحا ، أو زوّجنى بفلانة فإنه يبطل الصلاة كما تقدّم فى سنن الصلاة .

المالكية ـــ قالوا : لاتبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا، فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد، كأن يقول، اللهم أطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية ـــ قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم أو مستحيل أو معلق، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب عاقلا كأن يقول للعاطس، يرحمك الله؛ أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض، فيقول لها ، ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة ـــ قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ؛ كأن يقول، اللهم ارزقنى جارية حسناء وقصرا فخما وحلة جميلة ونحو ذلك ؛ و يجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لايأتى بكاف الخطاب كأن يقول : اللهم ارحم فلانا . أما إذا قال : اللهم ارحمك يا فلان ، فإن صلاته تبطل .

(1) الحنفية ـــ قالوا : إذا نسى الإمام الآية كأن توقف فى القراءة، أو تردّد فيها، فإنه يجوز للأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما كما تقدّم .

ويكره للأموم المبادرة بالفتح على الإمام، كما يكره للإمام أن يلجىء المأموم على إرشاده بل ينبغى له أن ينتقل الى آية أخرى أو سورة أخرى ، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب . =

= أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله ، أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصل ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ .

و كذلك أخذ المصلى بإرشاد غيره ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فإنه لا يبطل ، فإذا نسى المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته ، إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امتثال أمر الغير فى القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله فى الفعل فإنه يبطلها : فإذا وجدت فرجة فى الصف فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته ، بل ينبغى أن يصبر زمنا ما ، ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية — قالوا : إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة ، وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة . أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، و يجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ، و يسن إن أدى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، و يندب إن أدى إلى إكمال السورة الذى هو مندوب .

وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها ، فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية — قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة ، أما إذا تردد فى القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام مترددا ، فإن فتح عليه فى هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته و يلزمه استئناف القراءة إلا إذا ضاق الوقت فإنه يفتح عليه ولا تنقطع الموالاة .

ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة ، وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح أما إن قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد .

أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموما آخر أو غيره ، فإنه يقطع الموالاة فى القراءة فيستأنفهما =

وليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه فى الصلاة . أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب[١] .

= الحنابلة — قالوا : يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها . و يكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة أو غلط فى الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

أما الفتح على غير إمامه ، سواء أكان فى الصلاة أم خارجها ، فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة ، لأنه قول مشروع فيها .

(١) الحنفية — قالوا : إذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن قال : جل جلاله ؛ أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو قال : صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة . أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب على أمر من الأمور بطلت صلاته . أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة ، فإن صلاته لا تبطل ، وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئا ، ومثل ذلك ما إذا تكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض كأن خاطب شخصا اسمه يحيى بقوله : (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) يريد بذلك أن يأخذ كتابا عنده أو قال لمن يستأذنه فى الدخول وهو فى صلاته ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ أو سأله رجل وهو يصلى ما هو مالك فقال : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ ونحو ذلك ، فإنه يبطل الصلاة ، إلا إذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخبر سوء وهو فى الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله . أو حدث ما يفزعه فقال : بسم الله . أو دعا لأحد أو عليه ، فإن صلاته تبطل بذلك إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء ، فإنها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل إذا رفع =

= صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة، فإن صلاته لا تفسد .

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للإعلام بأنه فى الصلاة ، أو تنبيه إمامه إلى خطأ فى الصلاة لما ورد فى الحديث «إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح» .

المالكية — قالوا : لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إفهام الغير غرضا من الأغراض بشرط أن يكون ذلك فى محله . وذلك كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه ، وهو يصلى فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة فيشرع فى قراءة ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ جوابا عن ذلك الاستئذان . أما إن وقع فى غير محله كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما إذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك فى أى محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة — قالوا : لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض ، فإذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : بسم الله ونحو ذلك ، فإن صلاته لا تبطل به وإنما يكره لا غير . أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : عند ذكره فإنها مستحبة فى النفل فقط . أما الفرض فإنها لا تطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض كأن يقول لمن يستأذنه وهو فى صلاته ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ أو يقول : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى . أما إذا تكلم بكلمة من القرآن تتميز عن كلام الناس ، كأن يخاطب شخصا اسمه إبراهيم بقوله ، يا إبراهيم ، فإن صلاته تبطل بذلك .

الشافعية — قالوا : إذا تكلم بآية من القرآن وهو فى الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام ، فإن صلاته لا تبطل . =

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس . فإذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته بشرط أن يقول له : (يرحمك الله) بكاف الخطاب. أما إذا قال له : يرحمه الله ، أو يرحمنا الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك[١].

ومن الكلام المبطل ردّ السلام . فلو سلّم عليه رجل وهو يصلّى فردّ عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما إذا ردّ عليه بالإشارة[٢] فإنها لا تبطل كما تقدّم تفصيله

= وكذا إذا استأذنه شخص فى أمر فسبح له ، أو سبح لإمامه لتنبيهه إلى خطأ فى الصلاة، أو قال : (الله) عند حدوث ما يفزعه، فإنه فى هذه الأحوال إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لا تبطل و إلا بطلت .

أما إذا قال: صدق الله العظيم، عند سماع آية أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء، فإن صلاته لا تبطل به مطلقا، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها ؛ ومثل ذلك إجابة المؤذن .

و إذا سمع المأموم إمامه يقول : ﴿إياك نعبد و إياك نستعين﴾ فقال المأموم مثله محاكاة له أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله بطلت صلاته ، إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء . و إلا فلا تبطل والإتيان بهذا بدعة منهى عنها .

أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة، ولا تبطل الصلاة، و إن كانت بالضمير فإنها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية — قالوا : إذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا سواء، قال له : يرحمك الله بكاف الخطاب، أو قال له : يرحمه الله — نعم إذا عطس هو فقال لنفسه : يرحمنى الله، أو خاطب نفسه فقال: يرحمك الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك.

المالكية — قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

(٢) المالكية — قالوا : يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .

فى مكروهات الصلاة، ولا تبطل الصلاة بالتثاؤب، والعطاس، والسعال، والجشاء ولو كانت[1] مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

ومنها : العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة . وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة[2] . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها[3] . أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود، فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره ، و إن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان العمل أو كثيرا[4] . كما أن الزيادة القولية كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقا، ولو كانت عمدا ، ويسجد للسهو .

---

(١) الحنفية — قالوا : إنها لاتبطل بهذه الأشياء بشرط أن لايتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة ، كأن يقول : فى تثاؤبه هاه هاه . أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره إليها طبيعة العطاس ، فإن ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا : حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه فى التفصيل المتقدّم .

(٢) الشافعية — حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما فى معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى توالبها أن لا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح . و إنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر كمرض لا يستطيع الصبر عن حكه زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، و إلا لا يبطل .

الحنفية — قالوا : العمل الكثير ما لايشك الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٣) المالكية — قالوا : مادون العمل الكثير قسمان : متوسط كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، ويسير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

(٤) المالكية — قالوا : يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا، إذا كثرت والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية، كأن يصلى الظهر ثمان ركعات والصبح أربعا =

ومنها : التحول عن القبلة فى الصلاة ، وفيه تفصيل فى المذاهب[1] . ومنها : الأكل والشرب على تفصيل فى المذاهب[2] .

= وأربع ركعات فى الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر بخلاف الوتر فإنه وإن كان محدودا ، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ، بل بزيادة ركعتين فأكثر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه أصلا ، كما أن الزيادة إذا قلت . وهى غير ما ذكر فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين أو ثلاث فى الرباعية .

(١) المالكية — قالوا : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تحول قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة — قالوا : أن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة

الحنفية — قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة فإما أن يكون مضطرا أو مختارا ، فإن كان مضطرا لا تبطل ، إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة ، وإن كان مختارا ، فإن كان بغير عذر بطلت ، وإلا فلا تبطل ، سواء قل التحول أو كثر .

الشافعية — قالوا : إذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ، ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا ، وعاد ، عن قرب فإنها لا تبطل .

(٢) الحنفية — قالوا : كثير الاكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمدا أو سهوا ، ولو كان المأكول سمسمة أدخلها فى فيه أو كان المشروب قطرة مطر سقطت فى فيه فابتلعها . إلا إذا أكل قبل الشروع فى الصلاة فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه وهو فى الصلاة . فإنها لا تفسد بابتلاعه . أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فإنها تفسد . ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى فى فمه بشرط أن يصل إلى جوفه . =

ومنها : طرو ناقض(١) للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

= المالكية — قالوا : تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة . أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة ، فإن كانت بين أسنانه فإنها لا تبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملا كثيرا على التحقيق ، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ ، فإنها لا تبطل وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد له بعد السلام ، إلا إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهوا ، فإنه يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا : كل ما وصل إلى جوف المصلى من طعام أو شراب ولو بلا مضغ فإنه يبطل الصلاة ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، إذا كان المصلى عامدا عالما بتحريم الأكل والشرب ، وبأنه في الصلاة ولو مكرها . أما إذا كان ناسيا للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله كما تقدم ، أو ناسيا أنه في الصلاة فإنه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فإنه من قبيل العمل الذى ليس من جنسها وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه ، إذا عجز عن تمييزه ومجه . نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم إلى الجوف .

الحنابلة — قالوا : يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . أما اليسير منهما فيبطلها ، إذا كان عمدا لا نسيانا . كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به الريق — ويعرف الكثير واليسير بالعرف — ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما ، فإنه مبطل للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية — قالوا : إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور ، إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد . أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

ومنها : القهقهة ، وهى أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره. وهى مبطلة مطلقا قلت أو كثرت سواء أكانت عن عمد أو عن سهو أو عن غلبة، اشتملت على حروف أم لا[١] .

ومنها : أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه ، كأن يركع و يرفع قبل أن يركع الإمام ، فإن كان سهوا رجع لإمامه ولا تبطل صلاته[٢] .

ومنها ما إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو فى الصلاة وفيه تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

[١] الحنفية — قالوا : إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد . أما إن كانت بعده فإنها لاتبطل الصلاة التى تمت بها و إن نقضت الوضوء كما تقدّم تفصيله فى نواقض الوضوء .

الشافعية — قالوا : لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم، فالبطلان ليس بها و إنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدّم . وهذا إذا كانت باختياره . أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيرا أبطل وإلا فلا .

[٢] الحنفية — قالوا : إن هذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده و يسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل كما سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية — قالوا : لاتبطل صلاة المأموم إلا بتقدّمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة . كما سيأتى فى باب الجماعة .

[٣] الحنفية — قالوا : إذا وجد المتيمم وهو فى الصلاة ماء قدر على استعماله فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته و إلا فلا تبطل لأن الصلاة تكون قد تمت .

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء[١] الصلاة ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فإنه يستتر به ويبنى على ما تقدم من صلاته . ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب [٢]

= الشافعية — قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء كما تقدم تفصيله فى التيمم .

المالكية — قالوا : إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان ناسيا له بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفى أثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة — قالوا : إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وكان قادرا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

[١] المالكية — قالوا : إذا وجد العارى ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان قريبا منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى يدخل فيه ، أخذه واستتر به ، فإن لم يفعل ، أعاد الصلاة فى الوقت ؛ وإن كان بعيدا — وحد البعد الزيادة على ما ذكر — كمل الصلاة ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد فى الوقت فقط .

الحنفية — قالوا : إذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فإذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريا بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا . أما إذا كان ربع الثوب طاهرا فإنه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .

[٢] المالكية — قالوا : إذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة فإن كانت يسيرة وهى ما لم تزد على أربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجوبا سواء كان فذا أو إماما . أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعا له وإلا فلا =

ومنها أن يتعلم الأمى آية أثناء الصلاة مالم يكن مقتديا بقارىء[١] . ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فإن سلم سهوا معتقدا كمال الصلاة التى شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل السابق فى المذاهب. وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة عند كل مذهب[٢] .

= يقطع و يعيدها ندبا فى الوقت فقط ، و إن ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا . فإن ذكرها بعد تمام ركعتين فى صلاة المغرب أو ثلاث فى صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ . أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية — قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة لأن الترتيب بين الصلوات سنة .

(١) المالكية — قالوا : إن كان مقتديا بقارىء كفاه الاقتداء ، و إن كان غير مقتد وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية — قالوا : الأمى إذا تعلم شيئا من القراءة وهو فى صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٢) الشافعية — قالوا : مبطلات الصلاة كما يأتى : (١) الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل (٢) الكلام على تفصيله السابق (٣) ومنه البكاء والأنين كما تقدم (٤) الفعل الكثير الذى ليس من جنسها أو من جنسها وقد تقدم تفصيله. ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال . وأما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال (٥) الشك فى النية أو فى شىء من شروط صحة الصلاة أو كيفية النية بأن يشك هل نوى =

= ظهرا أو عصرا مثلا و إنما يبطل الشك فى ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة و إلا فلا (٦) نية الخروج من الصلاة قبل تمامها (٧) التردّد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها (٨) تعليق قطع الصلاة بشىء ولو محالا عاديا كأن يقول بقلبه : إن جاء زيد قطعت الصلاة . أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى كالجمع بين الضدّين فلا يضر (٩) صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم (١٠) طرو الردّة أو الجنون فى الصلاة (١١) انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم (١٢) أن يجد من يصلى عريانا ساترا على ما تقدم (١٣) اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة. وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به (١٤) تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة . وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير . ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا (١٥) سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر (١٦) التسليم عمدا قبل محله (١٧) تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية (١٨) ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا (١٩) انقضاء مدّة المسح على الخف أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة (٢٠) اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره (٢١) تكرير ركن فعلى عمدا (٢٢) وصول مفطر إلى جوف المصلى ولو لم يؤكل (٢٣) تحول عن القبلة بالصدر (٢٤) تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره .

المالكية — عدّوا مبطلات الصلاة كما يأتى : (١) ترك ركن من أركانها عمدا (٢) ترك ركن من أركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا. أما اذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فإنه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته . وأما إذا لم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطا فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يأتى به ويتم صلاته وإن كان من غير الأخيرة =

= أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ولا يأتى بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا فى ترك الركوع فإن عقـــد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعهـا) (٣) رفض النية و إلغاؤها (٤) زيادة ركن فعلى عمدا كركوع أو سجود (٥) زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس (٦) القهقهة عمدا أو سهوا (٧) الأكل أو الشرب عمدا (٨) الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا . فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم (٩) التصويت عمدا (١٠) النفخ بالفم عمدا (١١) القىء عمدا ولو كان قليلا (١٢) السلام حال الشك فى تمام الصلاة (١٣) طرؤ ناقض للوضوء أو تذكره (١٤) كشف العورة المغلظة أو شىء منها (١٥) سقوط النجاسة على المصلى أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم (١٦) فتح المصلى على غير إمامه (١٧) الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة (١٨) طرو شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا (١٩) تذكر أولى الحاضرتين المشتركتى الوقت كالظهر والعصر وهو فى الثانية فإذا كان يصلى العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته وقيل لا تبطل بل يجرى فيها التفصيل المتقدم فى ترتيب يسير الفوائت (٢٠) زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا أو على الثلاثية واثنتين على الثنائية والوتر (٢١) زيادة مثل النفل المحدودة كالعيد (٢٢) سجود المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الإمام (٢٣) السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبليا أو بعديا وأما إذا أدرك معه ركعة فإنه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته (٢٤) السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو لترك مستحب كالقنوت (٢٥) ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا .

الحنابلة — عدوا مبطلات الصلاة كالآتى : (١) العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة (٢) طرو نجاسة لم يعف عنها ولم تزل فى الحال (٣) استدبار القبلة =

= (٤) طرو ناقض للوضوء (٥) تعمد كشف عورة، بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت فى الحال (٦) استناده استنادا قويا لغير عذر، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط (٧) رجوعه للتشهد الاول بعد الشروع فى القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع (٨) تعمده زيادة (ركن) فعلى كركوع (٩) تقدم بعض الأركان على بعض عمدا (١٠) سلامه عمدا قبل تمام الصلاة (١١) أن يلحن فى القراءة لحنا يغير المعنى، مع قدرته على إصلاحه كضم تاء أنعمت (١٢) فسخ النية بأن ينوى قطع الصلاة (١٣) التردد فى الفسخ (١٤) العزم على الفسخ و إن لم يفسخ بالفعل (١٥) الشك فى النية بأن عمل عملا مع الشك كأن ركع أوسجد مع الشك (١٦) الشك فى تكبيرة الإحرام (١٧) الدعاء بملاذ الدنيا، كأن يسأل جارية حسناء مثلا (١٨) إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى، ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (١٩) القهقهة مطلقا (٢٠) الكلام مطلقا (٢١) تقدم المأموم على إمامه (٢٢) بطلان صلاة الإمام، إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه، كما يأتى فى باب الإمامة (٢٣) سلام المأموم عمدا قبل الإمام (٢٤) سلامه سهوا إذا لم يعده بعد سلام إمامه (٢٥) الأكل والشرب، إلا اليسير لناس وجاهل. ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا (٢٦) بلع ما يتحلل من السكر ونحوه، إلا إن كان يسيرا من ساه وجاهل (٢٧) التنحنح بلا حاجة (٢٨) النفخ إن بان منه حرفان (٢٩) البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان، بخلاف ما إذا غلبه، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب و إن بان منها حرفان (٣٠) كلام النائم غير الجالس والقائم. أما كلام النائم القليل إذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أوقائما فإنه لا يبطل.

الحنفية — عدوا مبطلات الصلاة كما يأتى: (١) الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعا، سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا (٢) الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو: اللهم ألبسنى ثوبا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة (٣) السلام و إن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا (٤) رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس، أو رد السلام بالمصافحة (٥) العمل الكثير (٦) تحويل الصدر عن القبلة (٧) أكل شىء أو شربه من خارج فمه، ولو قليلا (٨) أكل ما بين أسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحمصة (٩) التنحنح بلا عذر =

= لما فيه من الحروف (١٠) التأفيف كنفخ التراب والتضجر (١١) الأنين، وهو أن يقول : آه (١٢) التأوه، وهو أن يقول : أوه (١٣) ارتفاع بكائه من ألم بجسده، أو مصيبة كفقد حبيب أو مال (١٤) تشميت عاطس بيرحمك الله (١٥) جواب مستفهم عن ند لله بقول : لا إله إلا الله (١٦) قوله : إنا لله و إنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء (١٧) تذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعا، و إنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة. فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتى فى مبحث قضاء الفوائت (١٨) قول : الحمد لله عند سماع خبر سار (١٩) قول : سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر (٢٠) كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحو : يا يحيي خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه وقوله : آتنا غداءنا لمستفهم عن شيء يأتى به ، وقوله : تلك حدود الله فلا تقربوها لمن استأذن فى الأخذ . و إذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب ، بل أراد الإعلام بأنه فى الصلاة لا تفسد (٢١) رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، وكذا إذا كان متوضأ ولكنه يصلي خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا (٢٢) تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير (٢٣) تعلم الأمى آية إن لم يكن مقتديا بقارئ، سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد، و إلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها (٢٤) إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود ، فإن الباقى من الصلاة يكون قويا ، فلا يصح بناؤه على ضعيف (٢٥) استخلاف من لا يصلح إماما كأمى ومعذور (٢٦) طلوع الشمس وهو يصلي الفجر . و يكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص (٢٧) إذا زالت الشمس وهو فى صلاة أحد العيدين (٢٨) دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة لفوات شرط صحتها ، وهو الوقت (٢٩) سقوط الجبيرة عن برء (٣٠) زوال عذر المعذور بانقطاع غير سبب العذر، أو زواله بخلو وقت كامل عنه (٣١) الحدث عمدا . أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتى (٣٢) الإغماء (٣٣) الجنون (٣٤) الجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن (٣٥) المحاذاة .

= مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهي أن تقوم المرأة المشتهاة بجنب الرجل، أو أمامه من غير حائل بينهما، بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح، ولو كانت محرما له أو زوجا، ولو كانت عجوزا . لأن مقام المرأة في الصلاة آخر الصفوف، لما روى عن ابن مسعود موقوفا "أخروهن من حيث أخرهن الله" وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : أولا : أن تكون المرأة مشتهاة . ثانيا : أن تكون المحاذاة بالساق والكعب . ثالثا : أن تكون في أداء ركن أو قدره . رابعا : أن تكون في صلاة مطلقة، فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة . خامسا : أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة، كأن تقتدي به، أو يقتديان بإمام . سادسا : اتحاد المكان، فلو كانت في مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شيء منها لا تفسد . سابعا : أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع، أو فرجة تسع رجلا . ثامنا : أن لا يشير إليها بالتأخر . تاسعا : أن ينوى إمامتها .

ويفسدها : (١) ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء (٢) قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء، أو عائد منه (٣) مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه لا تبطل (٤) إذا جاوز ماء قريبا لماء غير قريب بأكثر من صفين (٥) خروج المصلى من المسجد لظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر . أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد (٦) انصرافه عن مقامه للصلاة ظانا أنه غير متوضىء، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد (٧) فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فإنه جائز، ولو قرأ المفروض (٨) أخذ المصلى بفتح غيره (٩) امتثال أمر الغير في الصلاة (١٠) التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل وبالعكس . وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فلا تفسد على المختار (١١) مد الهمزة في التكبير كما تقدم، =

مباحث الأذان

تعريفه :

الأذان شرعا : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . وقال تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » رواه البخارى ومسلم . أما كيفيته وألفاظه ، فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

سبب مشروعيته :

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة ، وسبب مشروعيته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هو للنصارى» ، وأشار بعضهم بالبوق فقال : «هو لليهود» . وأشار بعضهم بالدف ، فقال :

= (١٢) أن يقرأ ما لا يحفظه فى المصحف ، أو يلقنه غيره القراءة (١٣) أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة ، أو مع نجاسة مانعة من الصلاة (١٤) أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه (١٥) متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو إذا تأكد انفراده ، بأن قام بعد سلام الإمام أوقبله بعد قعوده قدر التشهد ، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه (١٦) عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية ، أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس (١٧) عدم إعادة ركن أداه نائما (١٨) قهقهة إمام المسبوق . وإن لم يتعمدها (١٩) السلام على رأس الركعتين فى الرباعية إذا ظن أنه يصلى غيرها ، كما إذا كان فى الظهر فظن أنه يصلى الجمعة (٢٠) تقدم المأموم على الإمام بقدمه ، أما مساواته فإنها لا تبطل ، وسيأتى تفصيله فى مبحث الإمامة .

«هو للروم» . وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال : «ذلك للمجوس» . وأشار بعضهم بنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا . فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام صلى الله عليه وسلم مهتما ، فبات عبدالله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقد وافقت الرؤيا الوحى فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظ الأذان :

وألفاظ الأذان هى : (الله أكبر . الله أكبر[١] . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح. الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله) . ولا يرجع — أى لا يعيد — ذكر الشهادتين مرة أخرى[٢] . و يزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح. الصلاة خير من النوم مرتين ندبا ، و يكره ترك هذه الزيادة .

---

(١) المالكية — قالوا : يكبر مرتين لا أربعا .

(٢) المالكية — قالوا : الترجيع سنة ، وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث يكون صوته فى الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير ، وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك ، ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سنة مستقلة .

الشافعية — قالوا : الترجيع سنة إلا أنهم قالوا فى تعريفه عكس المالكية، وهو: أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الإتيان بهما برفعه، فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان ، ولا يبطل الأذان بتركه أيضا .

حكمه :

وفى حكم الأذان تفصيل فى المذاهب[١] .

---

(١) الشافعية — قالوا : الأذان سنة كفاية للجماعة . وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره ، فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه ، وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فإنه لم يجزئه ، ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر ولو كانت فائتة ، فلو كانت عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالى يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل ، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى السفر . فإنه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية — قالوا : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد ، وهى كالواجب فى لحوق الإثم لتاركها . وإنما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى فى بيته فى المصر لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية — قالوا : الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ، ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . وإنما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقديما أو تأخيرا ، فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا فى الوقت الضرورى ، بل يكره فى كل ذلك كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد إلا إذا كانا بفلاة من الأرض فيندب لهما أن يؤذنا لهما ، ويجب الأذان كفاية فى المصر ، وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك . =

شروط الأذان :

يشترط لصحة الأذان شروط : بعضها يتعلق به ، و بعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية ، بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير[١] . وأن يقع كله بعد دخول الوقت ، فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا فى أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل فى المذاهب[٢] . وأن

= الحنابلة — قالوا : إن الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر ، فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة ، و يسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا ، وللمسافر ولو جماعة .

(١) الحنابلة — قالوا : مثل الكلام الكثير — الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا و يكره تحريما على الصحيح ، وما ورد من جواز الأذان فى الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة — قالوا : يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا . و يستحب له أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها ، و يعتد بذلك الاذان ، فلا يعاد إلا فى رمضان ، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، و يحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس ، أو قصد به التعبد إلا فى أذان الصبح ، فإنه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذانان : أحدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فإنه يندب أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته استنانا .

تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها كأن ينطق بكلمة حى على الفلاح قبل حى على الصلاة لزمه إعادة ما لم يرتب فيه ، فإن لم يعد لم يصح[١] أذانه ، وأن يقع من شخص واحد ، فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها الآخر ، بخلاف الاذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطانى ؛ وهو : أن يجتمع[٢] للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتى كل واحد بأذان كامل فإنه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الاذان ، وأن يكون باللغة العربية إلا إذا كان المؤذن أعجميا و يريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله[٣] .

و يشترط له النية[٤] أيضا فإذا أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح و يشترط[٥] فى المؤذن أن يكون مسلما فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلا فلا يصح

---

(١) الحنفية — قالوا : يصح الأذان الذى لا ترتيب فيه مع الكراهة ، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

(٢) المالكية — قالوا : يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبنى بعضهم على ما يقول البعض الآخر . اما إذا أذنوا مجتمعين ، ولكن كل واحد يبنى على أذان نفسه بحيث يبتدئ من حيث قد انتهى هو ، غير معتد بأذان غيره فإنه يجوز بلا كراهة .

(٣) الحنابلة — قالوا : لم يشرع الاذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا : لا يشترط فى الأذان النية فيصح بدونها .

(٥) الحنفية — قالوا : الشروط المذكورة فى المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان ، فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، و يرتفع الإثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء . غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون فى دخول وقت الصلاة ، إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا ولو امرأة ، عاقلا مميزا عالما بالأوقات . فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه فى ذاته ، ولكن لا يصح الاعتماد عليه فى دخول =

من مجنون أو سكران أو مغمى عليه ، ولا من صبي غير مميز . وأن يكون ذكرا ، فلا يصح من أنثى أو خنثى ، وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى [١] .

مندوبات الأذان وسننه :

و يندب فى الأذان أمور [٢] منها : أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعه . وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد .

= الوقت ، و يكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق ، و يعاد الأذان ندبا إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب. أما إذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب فلا يعا الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فانه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها ، كما تقدم مبحث الجهر بالقراءة .

(١) المالكية — قالوا : يشترط فى المؤذن أيضا : أن يكون بالغا ، فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو فى دخول الوقت على بالغ فيصح . وأن يكون عدل رواية فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره .

الحنابلة — قالوا : يشترط فى الأذان أيضا : أن يكون ساكن الجمل فلو أعربه لا يصح إلا التكبير فى أوله فإسكانه مندوب . و يحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه و إن صح إلا أن يخاف فوت وقت التأذين . فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . و يشترط أيضا لصحته ، أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى كأن يمد همزة الله أو باء أكبر . فان فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن ، إلا إذا أذن الحاضر فرفع صوته بقدر مايسمعه .

الشافعية — قالوا : يشترط فى الأذان أيضا : الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالقوة .

(٢) المالكية — قالوا : يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس ، ولكنه يبدئ أذانه مستقبلا .

وأن يكون قائماً إلا لعذر من مرض ونحوه. وأن يكون مستقبل القبلة، إلا لإسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب [١] .

ومنها [٢] : أن يلتفت جهة اليمين في حي على الصلاة، وجهة اليسار عند قوله : حي على الفلاح ،وجهه وعنقه دون صدره [٣] وقدميه محافظة على استقبال القبلة .

ومنها : الوقوف [٤] على رأس كل جملة منه ، إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين .

---

[١] الشافعية — قالوا : يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً، بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفاً فيسن الدوران ، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبلية من القرية .

الحنفية — قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان ، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس في كل جهة ، وكذا إذا أذن وهو راكب ، فإنه لا يسن له الاستقبال بخلاف الماشي .

الحنابلة — قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله ولو أذن على منارة ونحوها .

[٢] المالكية — قالوا : لا يندب الالتفات المذكور .

[٣] الحنابلة — قالوا : يسن له أيضاً أن يلتفت مع ذلك بصدره .

[٤] المالكية — قالوا : إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط ، إلا التكبير الأول فإنه يقف على كل جملة منه ندباً ، فلو أعرب الأولى صح ، وإن خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة — قالوا ، يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

ومنها : إجابة[١] المؤذن ، فيندب لمن يسمع الأذان ، ولو كان جنبا ، أو كانت حائضا[٢] أو نفساء ، أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قول : (حي على الصلاة حي على الفلاح) . فإنه يجيبه فيها بقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله : الصلاة خير من النوم يقول : (صدقت[٣] وبررت) . وإنما تندب الإجابة في الاذان المشروع . أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة .

ولا تطلب الإجابة أيضا من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة بل تكره ، ولا تبطل[٤] بالإجابة إلا إذا أجابه بقول : (صدقت وبررت) أو بقول : (حي على الصلاة) . أو (الصلاة خير من النوم) فإنها تبطل كذلك . أما لو قال : (لا حول ولا قوة إلا بالله) أو (صدق الله) أو (صدق رسول الله) فإنها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من

---

(١) الحنابلة — قالوا : إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة ، فإن كان كذلك فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

(٢) الحنفية — قالوا : ليس على الحائض ، أو النفساء إجابة ، لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول .

(٣) المالكية — قالوا : لا يحكي السامع قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) ولا يبدلها بهذا القول على الراجح ، والمندوب في حكاية الاذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٤) المالكية — قالوا : تندب الإجابة للمتنفل ، ولكن يجب أن يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم ، فإن قالها كما يقول المؤذن : بطلت صلاته إن وقع ذلك عمدا أو جهلا . وأما المشغول بصلاة الفرض ولو كان فرضه منذورا فتكره له حكاية الاذان في الصلاة ، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية — قالوا : إذا أجاب المصلي مؤذنا فسدت صلاته سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئا . أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل ، لا فرق بين النفل والفرض .

المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأنهما فى حالة تنافى الذكر ، وكذا لاتطلب من سامع خطبة ، بخلاف المعلم أو المتعلم [١] والقارئ والذاكر والآكل [٢] فإنه يندب لهم الإجابة .

وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجاب كل واحد بالقول ندبا ، ولايجيب المؤذن [٣] فى الترجيع هذا ، ويندب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

ويسن [٤] أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلى فى جماعة ، سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء ، بخلاف ما إذا كان يصلى فى بيته منفردا فإنه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة فى المسجد فإنه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان فى جماعة .

وإذا كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها فى مجلس واحد أذن للأولى منها . ويخير [٥] فى باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة فى مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها .

---

(١) الحنيفة — قالوا : لاتطلب الإجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا : لاتطلب الإجابة من الآكل .

(٣) المالكية — قالوا تندب الإجابة فى الترجيع إذا لم يسمع ماقبله .

الشافعية — قالوا : تندب الإجابة فى الترجيع .

(٤) المالكية — قالوا : يكره الاذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى فى بيته ، أو فى الصحراء . وسواء كان فى جماعة أو منفردا . بلا فرق بين أن يقضيها فى مجلس واحد أولا . كثيرة كانت أو يسيرة .

(٥) الشافعية — قالوا : يحرم الأذان لباقى الفوائت فى هذه الحالة .

مكروهات الأذان :

ويكره في الأذان أمور: منها: أذان الفاسق، فلو أذن الفاسق صح[1] مع الكراهة. ومنها: ترك الترسل في الأذان[2]. وفي بيان الترسل تفصيل في المذاهب[3]. ومنها: ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع كما تقدم. ومنها أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر[4] أو أكبر. والكراهة في الأكبر أشد. ومنها: الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء[5].

---

(١) المالكية — قالوا: لا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم.
الحنابلة — قالوا: لا يصح أذان الفاسق بحال.

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا: إن ترك الترسل خلاف الأولى.

(٣) الحنفية — قالوا: الترسل هو التمهل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين، لا بين كل تكبيرة وأخرى.

المالكية — قالوا: الترسل هو عدم التمطيط في الأذان. وإنما يكون التمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا، وإلا حرم.

الشافعية — قالوا: الترسل هو التأني بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير في أوله وفي آخره. فيجمع كل جملتين في صوت واحد.

الحنابلة — قالوا: إن الترسل هو التمهل والتأني في الأذان.

(٤) الحنابلة والحنفية — قالوا: يكره أذان الجنب فقط. أما المحدث حدثا أصغر فلا يكره أذانه. وزاد الحنفية: أن أذان الجنب يعاد ندبا.

(٥) الشافعية — قالوا: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل. ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال. أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر. ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت.

ومنها: الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا. أما بما يطلب شرعا كرد السلام، وتشميت العاطس ففيه خلاف المذاهب[1]. وإنما يكره الكلام حال الأذان مالم يكن لإنقاذ أعمى ونحوه وإلا وجب. فإن كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه. وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله. ومنها: أن يؤذن قاعدا أو راكبا[2] من غير عذر، إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب، ولو بلا عذر. ومنها: الترنم[3] والتغنى

---

[1] الحنفية — قالوا: يكره الكلام اليسير ولو برد السلام وتشميت العاطس، ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا فى أثناء الأذان ولا بعده ولو فى نفسه، فإن وقع من المؤذن كلام فى أثنائه أعاده.

الشافعية — قالوا: إن الكلام اليسير برد السلام وتشميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح. ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفصل.

الحنابلة — قالوا: رد السلام وتشميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه لرد مطلقا. ويجوز الكلام اليسير عندهم فى أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كأن يناديه إنسان فيجيبه.

المالكية — قالوا: الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان، ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه.

[2] المالكية — قالوا: لا يكره أذان الراكب على المعتمد.

[3] الشافعية — قالوا: التغنى هو: الانتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنة أن يستمر المؤذن فى أذانه على نغم واحد.

الحنابلة — قالوا: التغنى هو الإطراب بالأذان.

الحنفية — قالوا: التغنى بالأذان حسن، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه.

=

فى الاذان على تفصيل فى المذاهب . ولا يكره أذان الصبي[1] المميز والأعمى إذا كان معه من يدله على الوقت .

الإقامة

الإقامة هى : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هى :[2] (الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) .

= المالكية — قالوا : يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع إلا إذا تفاحش عرفا فإنه يحرم .

(١) الشافعية — قالوا : يكره أذان الصبي المميز كما تقدم .

المالكية — قالوا : متى اعتمد الصبي المميز فى أذانه أو فى دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا : إن تكبيرات الإقامة أربع فى أولها واثنتان فى آخرها وباقى ماذكر فى ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا (الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

المالكية — قالوا : الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولا . وآخرا فمثنى . ولفظها (الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

والإقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدم تفصيله فى المذاهب[1]. وشروطها كشروطه إلا فى أمرين : الأول : الذكورة فإنها لا تشترط فى الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ولا تجزئ إقامتها لغيرها من الرجال[2]. ثانيها : أن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان[3] وفى وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب[4] .

---

(١) المالكية — قالوا : إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم . بل هى سنة عين لذكر بالغ . وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين . ومندوبة عينا لصبى وامرأة . إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

(٢) الحنفية — قالوا : إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم . فيكره أن يتخلف منها شرط . والإقامة مثل الأذان فى ذلك . إلا أنه يعاد الأذان ندبا عند فقد شىء منها . ولا تعاد الإقامة .

الحنابلة — قالوا : إن الذكورة شرط فى الإقامة أيضا . فلا تطلب من المرأة كما لا يطلب منها الأذان .

(٣) الحنفية — قالوا : لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير أو عمل كثير كالأكل . أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتى الفجر فلا تعاد .
الحنابلة — لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطا فى صحتها .

(٤) المالكية — قالوا : يجوز للمقتدى غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحد ذلك بزمن معين . أما المقيم فيقوم من ابتدائها .

الشافعية — قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

الحنابلة — قالوا : يسنّ أن يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام قد قام وإلا تأخر حتى يقوم .

وسننها كسننه إلا فى أمور: منها: أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها[١]. ومنها: أنه يندب الترجيع فيه دونها[٢]. ومنها: أنه يسن فيه التأنى و يسن فيها الإسراع[٣]. ومنها: أنه يسن وضع طرفى مسبّحتيه فى صماخى أذنيه فيه دونها[٤]. ومنها: أنه يسن فى قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة[٥]. ومنها: أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فإنه لا يطلب من المرأة[٦]. ومنها: أنه يزاد فى الإقامة بعد فلاحها قد قامت الصلاة.

= الحنفية — قالوا: يقوم عند قول المقيم حى على الفلاح.

(١) الحنابلة — قالوا: يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك.

(٢) الحنفية والحنابلة — قالوا: لا ترجيع فى الأذان ولا فى الإقامة.

(٣) المالكية — قالوا: إن التأنى المتقدم تفسيره فى الأذان مطلوب فى الإقامة أيضا.

(٤) الحنفية — قالوا: إن هذا مندوب فى الأذان دون الإقامة. فالأحسن الإتيان به، ولو تركه لم يكره.

المالكية — قالوا: وضع الأصبعين فى الأذنين للإسماع فى الأذان دون الإقامة جائز لا سنة.

(٥) المالكية — قالوا: يكره الأذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فإنها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق.

(٦) الحنابلة — قالوا: لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا، بل تكره كما يكره أذانها.

مبحث في مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

أولاً : يسن [١] للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد [٢] مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير . وفي تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب [٣] .

ثانياً : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس [٤] .

ثالثاً : يندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة : منها : الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته . ثم تندب الإقامة في اليسرى . ومنها : الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها : الأذان خلف المسافر . ومنها : الأذان في أذن المهموم والمصروع .

---

(١) المالكية — قالوا : الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر . فالأفضل تأخيرها لربع القامة ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر فيندب التأخير إلى وسط الوقت . وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والفذ ، فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت ، مطلقاً بعد النوافل القبلية .

(٢) الحنابلة — قالوا : يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه وصلاة ركعتين .

(٣) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .

الحنابلة — قدروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة جداً .

(٤) المالكية — قالوا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان أو الإقامة . وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فيكره إن كانت الأجرة من المصلين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة — قالوا : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

رابعا : زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا : منها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه . ومنها : التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك . وهي بدع مستحسنة لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها[١] .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هي : ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم . وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين[٢] والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وسيأتي لكل منها فصل خاص . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها : ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغيبة وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب[٣]

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية — قالوا : صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .

الحنابلة — قالوا : صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنابلة — قالوا : تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : راتبة وغير راتبة . فالراتبة عشر ركعات . وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما . حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . وسردها . وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر، فتركه أولى دفعا للحرج . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهي : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع =

= بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث أنس . كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، فسئل أنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر . والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر وما لاتشرع له الجماعة من الصلوات فى بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام . وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان . وأكثرها ست . ويسن أن يصلى قبلها أربع ركعات . وهى غير راتبة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية — قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فأما المسنونة فهى خمس صلوات : إحداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما أقوى السنن فلهذا لايجوز أن يؤديهما قاعدا أو راكبا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعا للفرض ، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ثم قضى الصبح بعدهما ، ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده . أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لا قبل طلوع الشمس ولا بعده . ومن السنة فيهما أن يصليهما فى بيته فى أول الوقت ، وأن يقرأ فى أولاهما سورة الكافرون وفى الثانية الإخلاص .

وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يصلى أى نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتى الفجر . ثانيتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ، وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر . ثالثتها : ركعتان بعد صلاة الظهر ، وهذا فى غير يوم الجمعة . أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعا كما يسن أن يصلى قبلها أربعا . رابعتها : ركعتان بعد المغرب . خامستها : ركعتان بعد العشاء .

=

= وأما المندوبة فهى أربع صلوات : إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين . ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب . ثالثتها : أربع ركعات قبل صلاة العشاء . رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع . وللمصلى أن يتنفل عدا ذلك بما شاء . والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل أربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة . أما فى المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين . وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) ، أو بأى ذكر وارد فى ذلك . هذا ويباح أن يصلى قبل المغرب ركعتين خفيفتين .

الشافعية — قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد، وغير مؤكد . أما المؤكد فهو : ركعتا الفجر، ووقتهما وقت صلاة الصبح وهو : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته فى جماعة ، فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتى الفجر بعده بلا كراهة، وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء . ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية : ﴿قولوا آمنا بالله — إلى قوله تعالى : ونحن له مسلمون﴾ فى الركعة الأولى . فى سورة البقرة . وفى الركعة الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم — إلى : مسلمون﴾ . فى سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوى ، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن فى الركعة الأولى قراءة ﴿الكافرون﴾ . وفى الثانية ﴿الإخلاص﴾ وركعتان بعد صلاة العشاء . والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها =

= قبل الفرض يسمى راتبة قبلية، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأعلاه إحدى عشرة ركعة. والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء. وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب. ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن، لحديث « بين كل أذانين صلاة » . والمراد الأذان والإقامة . وركعتان قبل العشاء .

المالكية — قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها. أما الرواتب فهي : النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة الظهر — وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة المغرب. وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو : أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وست بعد صلاة المغرب — وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا. وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم "بين كل أذانين صلاة" أنه يستحب التنفل قبلها — والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة — . وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر. وهي : ركعتان وحكمها أنها رغيبة. والرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح ، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب، وهو طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط، فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها . نعم إذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يصلي الصبح أولا على المعتمد. ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب =

و يفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل فى المذاهب[1] .

= فقط. فلا يزيد سورة بعدها، و إن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم. ومن غير الرواتب الشفع وأقله ركعتان وأكثره لا حد له . و يكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم الشفع الندب. ومنها : الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتى الطواف . ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضرورى من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح. و يكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

و إذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا إذا كان مأموما فيجوز له القطع. و يندب أن يقرأ فى الشفع سورة (الأعلى) فى الركعة الأولى وسورة (الكافرون) فى الثانية . وفى الوتر سورة (الإخلاص والمعوذتين) .
والسنة فى النفل كله أن يسلم من ركعتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى " وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق .

(١) الحنفية — قالوا : يكره تنزيها أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) . وأما ما ورد من الأحاديث فى الأذكار، فإنه لا ينافى ذلك لأن السنن من لواحق الفرائض فليست بأجنبية عنها. و يستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا، و يقرأ آية الكرسى والمعوذتين و يسبح و يحمد و يكبر فى كل ثلاثا وثلاثين، و يهلل تمام المائة بأن يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). ثم يقول : (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، و يدعو و يختم بقول : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) .
هذا و يكره للإمام أن يتنفل فى مكانه . أما المؤتم والمنفرد، فإنه لا كراهة فى تنفله مكانه ، و إنما الأحسن أن ينتقل إلى مكان آخر .

وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للمكتوبة فمنها : صلاة الضحى وهي سنة [1] . ويبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد

= المالكية — قالوا الأفضل في الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة ، كقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ، ثم ختم المائة بقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) .

الشافعية — قالوا : يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة فيستغفر الله ثلاثا ، ويقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . هذا ويسن للمصلى أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة إذا أراد صلاة غيرها فإن لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .

الحنابلة — قالوا : يأتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول : (أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الخ ... لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين) . والأفضل أن يفرغ منهن معا بأن يقول : (سبحان الله . والحمد لله . والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

(1) المالكية — قالوا : إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة .

ربع النهار[١] . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان[٢] فإن زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان[٣] فإن كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها[٤] .

ومنها: تحية المسجد ، وهي ركعتان فأكثر[٥] . وهي سنة[٦] بشروط : أولا : أن يدخل المسجد ولو مارا[٧] في غير[٨] الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها

---

(١) المالكية — قالوا : الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

(٢) الحنفية — قالوا : أكثرها ست عشرة .

(٣) المالكية — قالوا : إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .

الحنفية — قالوا : إذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى ، فإما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة . وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة . وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين وأربعا أربعا وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .

(٤) المالكية والحنفية — قالوا إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال كما تقدم .

(٥) المالكية — قالوا : تحية المسجد ركعتان لا غير .

الحنفية — قالوا : تحية المسجد ركعتان أو أربع وهي أفضل من الاثنتين .

(٦) المالكية — قالوا : هي مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .

(٧) المالكية — قالوا : لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس ، بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .

(٨) الشافعية — قالوا : تطلب تحية المسجد بدخوله في أي وقت كان ، لكن يحرم أن يدخل المسجد في وقت الكراهة بنية أن يصلي تحيته فقط . وإذا صلاها فلا تنعقد .

كوقت طلوع الشمس و بعد صلاة العصر كما سيأتى . ثانيا : أن يكون متطهرا . فلو دخل محدثا لم تطلب منه[١] . ثالثا : أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة[٢] و إلا فلا يصليها . رابعا : أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فإن دخل فى ذلك الوقت فلا يصليها[٣] . و يستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة ، فإن لتحيته أحكاما خاصة مفصلة فى المذاهب[٤] .

---

(١) الشافعية — قالوا : إذا دخل محدثا وأمكنه التطهر فى زمن قريب طلبت منه و إلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا : إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الراتب لا تطلب و إلا جاز فعلها .

(٣) الشافعية — والحنابلة قالوا : إذا دخل والإمام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

(٤) المالكية — قالوا : من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالبا بالطواف ولو ندبا أو قاصدا له فتحيته الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن مطالبا بالطواف ، فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولا . فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان و إلا فتحيته الطواف .

الحنفية — قالوا : التحقيق أن تحية المسجد الحرام هى الركعتان . ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف أو قاصدا له ، فإنه يقدّم الطواف ، و يصلى بعد ذلك ركعتى الطواف ، وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية — قالوا : من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهى الطواف ، وتحية للمسجد وهى الصلاة . والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتى الطواف وتحصل فى ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعا ينوى بالأوليين تحية المسجد و بالأخريين سنة الطواف . ولا يصح =

فإن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أربع مرات[1] . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصليها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها[2] مع تلك الصلاة وإلا فلا . ولاتسقط[3] بالجلوس قبل فعلها . وإن كان مكروها . ومنها : ركعتان عقب الطهارة . ومنها : ركعتان عند الخروج للسفر ، وركعتان عند القدوم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم "ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا" . رواه الطبراني . ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه الندب .

ويندب أيضا التهجد بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم " لابدّ من صلاة بليل ولو حلب شاة" رواه الطبراني مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار لقوله صلى الله عليه وسلم : "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" . رواه مسلم . ومن

= العكس . أما إذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة — قالوا : إن تحية المسجد الحرام الطواف وإن لم يكن قاصدا له .

(١) الحنابلة — قالوا : لا يندب ذلك .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : يحصل ثوابها وإن لم ينوها . وأما إذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

(٣) الشافعية — قالوا : إن جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا : وإن جلس سهوا أو جهلا فإن طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا : إن جلس قبل فعلها ، فإن لم يطل الجلوس عرفا لم تسقط وإلا سقطت .

المندوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال: عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به . قال ويسمى حاجته". رواه أصحاب السنن إلا مسلما .

ومنه صلاة الحاجة ، وهى مبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم "من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم . الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لاتدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها ياأرحم الراحمين أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى .

مبحث الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل فى المذاهب [1] .

---

[1] الحنفية — قالوا : الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى" وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة ، أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفى الثانية سورة (الكافرون) وفى الثالثة (الإخلاص) ويضم إليها أحيانا المعوذتين فإذا فرغ المصلى =

= من القراءة فى الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه و يكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لايدعو بدعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت، وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسن أن يقنت بمـا ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، و إليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق . ثم يصلى على النبي وآله و يسلم .

ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر، فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاؤه و إن طالت المدّة ، و يجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح ، وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فإنه يصح و يعيد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر. ولايجوز أن يصليه قاعدا مع القـدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكبا من غير عذر . والقنوت واجب فيه . و يسن أن يقرأه سرا، سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما. ومن لم يحسن القنوت يقول : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) أو يقول : (اللهم اغفر لنا) ثلاث مرات . و إذا نسى القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت فى الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام. فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صـلاته . و إن ركع قبل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت و يعيد الركوع ثم يسجد للسهو و إذا نسى الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع، رفع رأسه وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع فإن لم يعده صحت صلاته ، و يسجد للسهو على كل حال. ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل أى شدائد الدهر . فيسن له أن يقنت فى الصبح لا فى كل الأوقات على المعتمد ، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر . و إنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد . وأما المأموم فإنه يتابع إمامه إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن. ولم تشرع الجماعة فى صلاة الوتر إلا فى وتر=

= رمضان فإنها تستحب ؛لأنه فى حكم النوافل من بعض الوجوه و إن كان واجبا . أما فى غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه . أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فإنه لا يكره . إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة — قالوا : إن الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة، ولا يكره الإيتار بها، وأكثره إحدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال و بخمس و بسبع و بتسع فإن أوتر بإحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين ، و يوتر بواحدة، وهذا أفضل . وله أن يصليها بسلام واحد، إما بتشهدين أو بتشهد واحد، وذلك بأن يصلى عشرا و يتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتى بها و يتشهد و يسلم ، أو يصلى الإحدى عشرة ولا يتشهد إلا فى آخرها و يسلم . و إن صلاه تسعا فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين بأن يصلى ثمان و يجلس و يتشهد، ثم يأتى بالتاسعة قبل أن يسلم، و يتشهد و يسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصليه بتشهد واحد بأن يصلى التسع و يتشهد و يسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين و يأتى بالتاسعة و يسلم . و إن أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة و يتشهد ولا يسلم، ثم يقوم فيأتى بالباقى و يتشهد و يسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . و إن أوتر بثلاث أتى بركعتين بقرأ فى أولاهما سورة (سبح) وفى الثانية سورة (الكافرون) ثم يسلم و يأتى بالثالثة، يقرأ فيها سورة الإخلاص و يتشهد و يسلم وهذا أفضل . وله أن يصليها بتشهد واحد بأن يسرد ثلاث ركعات و يتشهد و يسلم ،وله أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب وهذه الصورة هى أقل الصور فضلا . و يسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد، و إليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ؛ إن عذابك الجد بالكافرين =

= ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . وبعفوك من عقوبتك . وبك منك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وله أن يصلى على الآل أيضا ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما يشاء غير ما تقدّم من الوارد . وإن كان الوارد أفضل . ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماما أو منفردا . أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه ، كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدّمة فى نحو اهدنا ويجمع الإمام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا ، وأن يرفع صوته بالثالثة منها ، ويكره القنوت فى غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات المكتوبة للناس (إلا الجمعة) بما يناسب تلك النازلة . أما الطاعون فلا يقنت له . فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته ، سواء كان إماما أو منفردا . وإذا ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته وأمّن على دعائه إن كان يسمعه ، وإن لم يسمع فى هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء . ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الافضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدّم ، ويسن فى حال قنوته أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى . والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام . ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات . ويسن فعله جماعة فى رمضان ويباح فعله جماعة فى غير رمضان .

الشافعية — قالوا : الوتر سنة مؤكدة وهو آكد السنن . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، فلو زاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تنعقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على =

= ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا ، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولا بأن لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جاز له أن يصلى ركعتين بتسليمة ، ثم يصلى الثلاثة بعدها بتسليمة . وجاز له أن يفصل بحيث يصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها ، سواء صلى ماقبلها ركعتين ركعتين ، أو أربعا . ولا يجوز له فى حالة الوصل أن يأتى بالتشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . و ينتهى الى طلوع الفجر الصادق . و يسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسن فيه الجماعة فى شهر رمضان . والقنوت فى الركعة الأخيرة منه فى النصف الثانى من ذلك الشهر ، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانيــة فى الصبح كل يوم والقنوت : كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون ممـا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، و بارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، و إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم) . و يقول هذه الصيغة إذا كان منفردا ، فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول : (اهدنى وعافنى) الخ إلا كلمة ربنا فى قوله تباركت ربنا ، فإنه لا يقول فيها ربى . أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع (اهدنا وعافنا الخ) و يسن للإمام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . و يسن للمنفرد أن يسرّ به ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام . و إذا ترك المصلى شيئا من القنوت يسجد له . و يسن قضاء الوتر إذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت ماعدا سنة الجمعة إذا خرج وقت الظهر فإنها لا تقضى . هذا و يسن أن يقنت للشدائد فى جميع أوقات الصلاة ، و يجهر فيه الإمام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام ، و إذا فات منه شئ لا يسجد له . =

= المالكية — قالوا : الوتر سنة مؤكدة، بل هو آكد السنن بعد ركعتى الطواف والعمرة . فآكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب، ثم العمرة، ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها با لشفع مكروه. و يندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين . فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح و إن زاد ركعتين بطل. وله وقتان: وقت اختيارى، ووقت ضرورى. أما الاختيارى فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤدّاة بعد مغيب الشفق الأحمر، فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها، أعاد الوتر بعد أن يصلى العشاء مرة أخرى، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للطر كما يأتى، أخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله . ويمتد وقته الاختيارى إلى طلوع الفجر الصادق ، والضرورى من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح ، ندب له قطعها ليصلى الوتر سواء كان إماما أو منفردا ويستخلف الإمام . أما إذا كان مأموما فيجوز له القطع ، و يجوز له التمادى . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر، وأعاد ركعتى الفجر لتتصلا بالصبح و يكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لا تقضى ، إلا ركعتا الفجر كما تقدم ولا قنوت فى الوتر . و إنما هو مندوب فى صلاة الصبح فقط كما تقدم . و يندب أن يكون قبل الركوع فإن نسيه حتى ركع ، فلا يرجع إليه بل يؤدّيه بعد الركوع، و بذلك يحصل ندب الإتيان به ، و يفوت ندب تقديمه، فهما مندوبان ، كل واحد منهما مستقل ، فإن رجع بطلت صلاته . و يجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد. وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . و بالإيماء للمسافر سفر قصر ، و يكون المصلى مستقبلا جهة السفر إلى آخر ما سيذكر فى صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع . و يندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا =

مبحث صلاة التراويح

هي : سنة[1] عين مؤكدة للرجال والنساء . وتسن[2] فيها الجماعة عينا ، وقد أثبت سنيتها جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الترمذي وأبو داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان ، وهي : ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين ، وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلي بهم ثماني ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل . ومن هـذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن

= آخر صلاتكم من الليل وترا » . وإذا قدّمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل وتنفل ، كره له ان يعيد الوتر تقديما ، لحديث النهي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . لأن الحاظر متقدّم على المبيح عند تعارضهما ، وإذا استيقظ من النوم وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ، ترك الوتر وصلّ الصبح وأخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال . وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات ، صلى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وأخر الفجر كما تقدّم . وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلي الشفع والوتر والصبح ، ويؤخر الفجر . وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان ، فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح .

(١) المالكية — قالوا : هي مندوب به ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء

(٢) المالكية — قالوا : الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية — قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

بعدهم إلى الآن . ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح به فى بعض الروايات . و يتبين أيضا أن عددها ليس قاصرا على الثمان ركعات التى صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فى المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما فقال : (التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه . ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة) فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، فهى عشرون ركعة سوى الوتر[1] . ووقتها من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة[2] جمع تقديم مع المغرب و ينتهى بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر و بعده ، والأفضل[3] أن تكون قبله ، فإن خرج وقتها لا تقضى[4] سواء فاتت وحدها أو مع العشاء .

---

(١) المالكية — قالوا : عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا فى الحج .

المالكية — قالوا : إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها

(٣) المالكية — قالوا : تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ، و يكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .

(٤) الشافعية - قالوا : إن خرج وقتها قضيت مطلقا .

ويندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين ، فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين ، صحت[1] مع الكراهة . أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ، ففيه اختلاف المذاهب[2] ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة ، هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت تراويح . وفى حكم هذا الجلوس تفصيل فى المذاهب[3] .
ويسن[4] قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر

---

(١) الشافعية — قالوا يجب أن يسلم من كل ركعتين فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد ، نابت عن ركعتين اتفاقا ، وإذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه ، فقيل : ينوب عن شفع من التراويح ، وقيل : يفسد .

الحنابلة — قالوا : تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .

المالكية — قالوا : تصح وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين ، وذلك مكروه .

الشافعية — قالوا : لا تصح بالأولى .

(٣) الحنفية — قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات وللمصلى فى هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية — قالوا : إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا : هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية — قالوا : يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ، ولم يرد فيه ذكر .

(٤) المالكية — قالوا : يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه فى التراويح جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة .

المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم فى القراءة ، بشرط أن لايسرع إسراعا مخلا بالصلاة .وكل ركعتين منها صلاة مستقلة ، فينوى فى أولها و يدعو[١] بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة و يزيد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة ، فإن صلاها من جلوس صحت وخالف الأولى . و يكره أن يؤخر المقتدى القيام إلى ركوع الإمام لما فيه من إظهار الكسل فى الصلاة . والأفضل صلاتها فى المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل[٢] .

صلاة كسوف الشمس

من السنن التى ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم» رواه الشيخان . وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها :

أما صلاة كسوف الشمس فهى سنة مؤكدة ، وهى ركعتان[٣] بلا زيادة ولو لم تنجل الشمس ، فإن فرغ منها قبل انجلائها ، دعا الله تعالى حتى تنجلى . و يزيد

---

[١] المالكية — قالوا : يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

[٢] المالكية — قالوا : يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة ، لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : (١) أن ينشط بفعلها فى بيته ، (٢) وأن لا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى ، وهو من أهل الآفاق . (٣) وأن لا يلزم على فعلها فى البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها رأسا ، فإن تخلف شرط من ذلك فعلت فى المسجد .

[٣] الحنفية — قالوا : الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف ، فله أن يصلى أربعا أو أكثر ، والأفضل أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

فى كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون(١) كل ركعة بركوعين وقيامين . و يسن(٢) أن يطيل القراءة، فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿سورة البقرة﴾ أو نحوها وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة ﴿سورة آل عمران﴾ أو نحوها . و يقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحو ﴿ سورة النساء ﴾ . وفى القيام الثانى نحو ﴿ سورة المائدة ﴾ بعد ﴿ الفاتحة ﴾ فيهما . ويسن أن يطيل الركوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب(٣) ، و يجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ، فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة .

---

(١) الحنفية — قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بدّ من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل

(٢) الحنفية — قالوا : يسن تطويل القراءة فى الركعة الأولى بنحو ﴿سورة البقرة﴾ وفى الثانية بنحو ﴿ آل عمران ﴾ ولو خففهما وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فإذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف إلى الانجلاء .

(٣) الحنفية — قالوا : يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدّ معين .

الحنابلة — قالوا : يطيل الركوعين فى كل ركعة بلا حدّ ، ولكن يسبح فى الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفى الركوع الثانى منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله فى كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية — قالوا : يطيل الركوع الأوّل من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من ﴿ سورة البقرة ﴾ والثانى بمقدار ثمانين آية منها . و يطيل الأوّل من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثانى بمقدار خمسين آية منها . أما السجود فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأوّل منها ، و يطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها . =

والفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة ، فلاتدرك الركعة بالدخول مع الإمام فى القيام الثانى أو الركوع الثانى من كل ركعة[١] . ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة ، فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون[٢] . ولا أذان لها ولا إقامة ، وإنما يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب إسرار[٣] القراءة فيها . ويندب أن تصلى جماعة ولا يشترط[٤] فى إمامها أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان ، كما يندب[٥] فعلها فى الجامع .

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت

= المالكية ــ قالوا : يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله ، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة ، والثانى بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . أما السجود فى كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذى قبله ، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريبا منها ، ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده .

(١) المالكية ــ قالوا : الفرض فى كل ركعة هو : قيامها وركوعها الأخيران والسنة : هو الأولان ، فلو دخل مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٢) المالكية ــ قالوا : إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة مالم يتضرر المأمومون ، أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة إلى زوال الشمس .

(٣) الحنابلة ــ قالوا : يسن الجهر بالقراءة فيها .

(٤) الحنفية ــ قالوا : يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فإن لم يوجد ، فلابد من إذن السلطان ، فإن لم يمكن ذلك ، صليت فرادى فى المنازل .

(٥) المالكية ــ قالوا : إنما يندب فعلها فى المسجد إذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ، ولا يندب له المسجد .

نهى[1] عن النافلة، فإذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها، اقتصر على الدعاء ولا يصلى . والخطبة[2] غير مشروعة فيها، فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها[3] . فإذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا فى أمور مفصلة فى المذاهب[4] .

---

(1) الشافعية — قالوا : متى تيقن كسوف الشمس ، سن له أن يصلى هذه الصلاة ولو فى وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية — قالوا : وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال ، فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

(2) الشافعية — قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال — كالعيد — بعد صلاتها ولو انجلت الشمس، ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال . ولا يشترط فيهما من شروط خطبتى الجمعة إلا أن يسمع الناس، وكونها باللغة العربية، وكون الخطيب ذكرا .

(3) الحنابلة — قالوا : يتمها على صفتها أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة ولكن مع التخفيف .

المالكية — قالوا : إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة، فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها ، أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة ومن غير تطويل . أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها، فقيل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع، ولكن من غير تطويل، وقيل : يتمها كالنوافل . والقولان متساويان .

(4) الحنفية — قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ، ولا تشرع فيها الجماعة، ولا يسن إيقاعها فى الجامع بل تؤدى فى المنازل وحدانا . =

هذا و يندب[1] صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل ، أو الصواعق ، أو الظلمة والريح الشديدين ، أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي و يرجعوا إلى طاعته ، فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ، ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل .

= الشافعية — قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا في أمرين : أحدهما : الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف . ثانيهما : أن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر ، فإنه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس ، وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية — قالوا : صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم ، وصفتها كالنوافل بلا تطويل في القراءة ، و بدون زيادة القيام والركوع ، و يندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر ، و ينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة . و يحصل المندوب بصلاة ركعتين و يندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، بخلاف صلاة الكسوف فإنها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت . و يكره إيقاعها في المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا : صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه إذا غاب القمر خاسفا ليلا أديت صلاة الخسوف ، بخلاف الشمس كما تقدم .

[1] الحنابلة — قالوا : لا تندب الصلاة لشيء من هذه الآيات إلا للزلازل إذا دامت ، فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء فى موضع لايكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لايكفيهم ، فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء[1] وهى ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيدين

---

[1] الحنفية — قالوا : الاستسقاء ثابت بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار ، وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار ، والحمد لله ، والثناء عليه ، والدعاء الآتى ذكره . أما صلاة الاستسقاء المبينة بعد فإنها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لاخلاف فى أنها مشروعة للمنفرد لأنها نفل مطلق . أما صلاتها جماعة فالراجح أنها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة وإنما هى مندوبة على الكيفية الآتى تفصيلها . ومما يناسب المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير ، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط فقالت قريش ياأبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق ، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء ، وحوله أغيلمة ، فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ، ولاذ الغلام بأصبعه وما فى السماء قزعة ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى ، وفى ذلك ، يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . ثمال اليتامى عصمة للأرامل

أخرجه ابن عساكر .

المالكية — قالوا : إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة — تلى صلاة العيد فى التأكد — للرجال إذا أديت جماعة ، ومندوبة لمن فاتته مع الإمام منهم ، وللصبى المميز الذى يؤمر =

فى التكبير[1] والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدها[2] غير أنه يبدل التكبير الذى فى خطبة العيدين بالاستغفار[3] هنا . و يندب أن يستقبل الإمام القبلة ، و يقلب رداءه ، ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل فى المذاهب[4] .

= بالصلاة ، وللمرأة المسنة . أما الشابة فإن خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها و إلا كرهت .

(1) المالكية والحنفية — قالوا : هى كصلاة العيد إلا أنه لا يكبّر فيها تكبيرات الزوائد .

(2) الحنابلة — قالوا : يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد .

(3) الحنابلة — قالوا : لا يبدّل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبّر كما يكبّر فى خطبتى العيد .

الحنفية والمالكية — قالوا : إن الخطبتين هنا يكونان على الأرض ندبا ، و يكره أن يكونا على المنبر بخلاف العيدين .

(4) الشافعية — قالوا : يندب أن يتوجه للقبلة فى نحو ثلث الخطبة الثانية و يحوّل رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمنى الرداء يساره و بالعكس ، وأعلاه أسفله و بالعكس ، و يقلب الحاضرون أرديتهم كذلك إلا النساء ، فلا يندب لهن ذلك و يكثر من الدعاء والاستغفار ، و يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الظراب — جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء التلال الصغيرة — والآكام ومنابت الشجر و بطون الأودية . اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم اسقنا غيثا مغيثا — بضم الميم أى يغيث الناس — هنيئا مريئا مريعا — أى ذا ريع وخصب — غدقا — بفتح الدال الكثير الماء والخير — مجللا — السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر — سحا طبقا — أى طبق الأرض والبلاد مطره — دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد =

= من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا) .

الحنابلة — قالوا : يندب للإمام بعد الفراغ من الدعاء المشروع فى الخطبة أن يستقبل القبلة و يقول سرا (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابته ، وقد دعوناك كما أمرت فاستجب منا كما وعدتنا) ثم يحوّل رداءه بجعل الأيمن على الأيسر و بالعكس و يحوّل الناس أيضا أرديتهم ، و يتركون الرداء على هذه الحالة حتى ينزعوه مع ثيابهم .

المالكية — قالوا : إذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ، ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن و بالعكس ولا ينكس . والتنكيس أن يجعل أسفل الرداء أعلاه و بالعكس ، و يندب للرجال قلب أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء ، ثم يدعو الإمام برفع مانزل بالناس و يطيل فى الدعاء . و يندب الدعاء بالوارد ، ومنه ماجاء فى خبر الموطأ . وهو : كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال «اللهم اسق عبادك و بهيمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » .

الحنفية — قالوا : يستقبل الإمام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الأرض لا على المنبر ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة ، و إن شاء خطب خطبة واحدة ، و يدعو الله و يسبح و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكىء كالقوس ، فإذا مضى حين من خطبته قلب رداءه على المفتى به وصفته أنه إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه و بالعكس ، و إن كان مدوّرا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ولا يقلب القوم أرديتهم ، ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو (اللهم اسقنا سقيا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث — أى غير مبطىء — مجللا سحا طبقا دائما) . وما أشبه ذلك .

وتصح صلاة الاستسقاء - إذا وجد سببها - فى أى وقت تباح فيه صلاة النافلة[1] و إن تأخر السقى سن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث[2]. و يستحب للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج إليها بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء[3] وصيام ثلاثة أيام[4] ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع[5] صياما مشاة فى ثياب خلقة[6] متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان[7] والشيوخ والعجائز والدواب ، و يبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ، ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

---

(١) المـالكية ـــ قالوا : وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى زوالهـا .

الشافعية ـــ قالوا : تصح ولو فى أوقات النهى عن النافلة لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) المـالكية ـــ قالوا : إنما تكرر فى أيام بلا حد ، لا فى يوم واحد .

الحنفية ـــ قالوا : تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها .

(٣) المـالكية ـــ قالوا : لا يأمرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المـالكية ـــ قالوا : لا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتمد و إن كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم .

(٥) الحنـابلة ـــ قالوا : لا يندب أن يخرج بهم فى اليوم الرابع بل يندب خروجهم معه فى اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المـالكية ـــ قالوا : يندب الخروج فى ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت دارهم فإنه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٦) الحنابلة ـــ قالوا يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

(٧) المـالكية ـــ قيدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدم . أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

=

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها :

ومن صلاة التطوع[١] التى ليست تابعة للمكتوبة صلاة العيدين . وقد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : «ماهذان اليومان؟» قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله قد أبدلكما خيرا منهما . يوم الأضحى . و يوم الفطر» وقيل شرعت فى السنة الثانية .

= الحنابلة — قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا : إن صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع كما سيأتى مفصلا فيما يلى .

الشافعية — قالوا : هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الحاج . أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية — قالوا : هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام . وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها . نعم تندب لأهل منى غير الحجاج وحدانا لا جماعة لئلا يؤدى ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية — قالوا : صلاة العيدين واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ، سواء كانت شرائط وجوب ، أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فإنها تكون قبل الصلاة فى الجمعة و بعدها فى العيد . و يستثنى أيضا عدد الجماعة ، فإن الجماعة فى صلاة العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة . =

أحكامها ووقتها :

وفى أحكامها ووقتها تفصيل فى المذاهب[١] . و يندب تأخير صلاتها عن أول وقتها قليلا فى الفطر وتعجيلها فى أول وقتها فى الأضحى، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس[٢] » .

= وكذا الجماعة فإنها واجبة فى العيد، يأثم بتركها و إن صحت الصلاة، بخلافها فى الجمعة فإنها لاتصح إلا بالجماعة .

الحنابلة — قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، ماعدا الخطبة فإنها سنة فى العيد بخلافها فى الجمعة فإنها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام فإنه يسن له أن يصليها فى أى وقت شاء بالصفة الآتية .

(١) الشافعية — قالوا : وقتها من ابتداء طلوع الشمس و إن لم ترتفع إلى الزوال ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية .

المالكية — قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنابلة — قالوا : وقتها من حل النافلة — وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها — إلى قبيل الزوال . و إن فاتت فى يومها تقضى فى اليوم التالى ولو أمكن قضاؤها فى اليوم الاول ، وكذلك تقضى و إن فاتت أيام لعذر أو لغير عذر .

الحنفية — قالوا : وقتها من حل النافلة إلى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتى حكمه بعد .

(٢) الشافعية — قالوا : يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية — قالوا : لايسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

كيفية صلاة العيدين :

وكيفيتها مبينة فى المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : ينوى عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ، و يقول بلسانه : أصلى صلاة العيد لله تعالى ، فإن كان مقتديا ينوى متابعة الإمام أيضا ثم يكبر للتحريم و يضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد و يتبعه المقتدون ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع و يسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يسن فى أثناء السكوت ذكر ولا بأس بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، و يسن أن يرفع المصلى سواء كان إماما أو مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ، ثم إن كان إماما يتعوذ و يسمى سرا ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة ، و يندب أن تكون سورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع الإمام و يتبعه المقتدون و يسجد ، فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، و يندب أن تكون سورة (هل أتاك) و بعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ، و يرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية ، فإن قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث ، فيجب على المقتدى أن يتابعه فى ذلك إلى ست عشرة تكبيرة ، فإن زاد لا تلزمه المتابعة . و إذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما ، و إذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته ، قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع ، ومن أدرك الإمام راكعا كبّر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما إن أمن مشاركته فى ركوعه ، و إلا كبّر للإحرام قائما ثم ركع ، و يكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين ، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام فى قضاء التكبيرات ، لأن الفائت =

= من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام، بخلاف الفائت من الفعل فإنه يقضى بعد فراغه فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته، سقط عنه ما بقى منها لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة فى الرفع من الركوع، و إن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد، بل يقضى الركعة التى فاتتــه مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية — قالوا : صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل، سوى أنه يزيد ندبا فى الركعة الأولى — بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة — سبع تكبيرات، يرفع يديه إلى حذو المنكبين فى كل تكبيرة، و يسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة، و يستحب أن يقول فى هذا الفصل سرا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، و يسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ؛ و يزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، يفصل بين كل اثنتين منها، و يضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم فى الركعة الأولى ؛ وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهــو و إن كره تركها ؛ ولو شك فى العــدد بنى على الأقل ؛ وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط فى الاعتداد بها . فلو شرع فى القراءة ولو ناسيا فلا يأتى بالتكبير لفوات محله . والمأموم والإمام فى كل ما ذكر سواء، غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام فى الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الإحرام، فإن زاد لا يتابعه، ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، و إذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم فى تركها فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة و إلا فلا تبطل . أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد، فإنه يتابعه، والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع و يسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (ق) أو الأعلى أو (الكافرون) وفى الثانية سورة (القمر) أو (الغاشية) أو (الإخلاص) . =

= الحنابلة — قالوا: إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضا كفائيا، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ثم يكبر ست تكبيرات ندبا، يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماما أو مأموما، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما. ولا يتعين ذلك، بل له أن يأتي بأي ذكر شاء؛ لأن المندوب مطلق الذكر. ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة، ثم يتعوذ، ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع ويتم الركعة، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، يقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى، ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر، ثم يبسمل ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة (الغاشية) ثم يركع ويتم صلاته، وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها، وإن نسى المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة فإنه لا يعود له .

المالكية — قالوا: صلاة العيد ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزاد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر أو يؤخره عن القراءة، فلا يتبعه في شيء من ذلك ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به، ويكون في هذا الفصل ساكنا، ويكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة، فلو نسي شيئا منها فإن تذكره قبل أن يركع أتى به، وأعاد غير المأموم القراءة ندبا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى، وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه =

حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها :

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فاتته مع الإمام تفصيل(١) .

= فإن رجع بطلت الصلاة، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة، إلا إذا كان له التارك مقتديا فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه . وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبّر، وإذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقى منه ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر مافاته أثناء تكبير الإمام. أما إذا دخل مع الإمام فى القراءة، فإنه يأتى بعد إحرامه بالتكبير الذى فاته سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية . فإن كان فى الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان فى الثانيــة كبّر خمسا ، ثم بعد سلام الإمام يكبّر فى الركعة التى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام . أما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم للقضـاء بعد سلامه ، ثم يكبر ستا فى الأولى بعد تكبيرة القيام ، ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة، وإنما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام ندبا كما فى غيرها من الصلوات. ويندب الجهرُ بالقراءة فى صلاة العيدين، كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (الأعلى) أو نحوها . وفى الركعة الثانية سورة (الشمس) أونحوها .

(١) الحنفيــة — قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة، فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا فى الوقت ولا بعده ، فإن أحب قضاءها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيـات الزوائد ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) . وفى الثانية (الضحى) . وفى الثالثة (الانشراح) . وفى الرابعة (التين) .

الحنـابلة — قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها فى أى وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية — قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على صفتها فى أى وقت شاء، فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء، وإن كان قبله فأداء . =

ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولكن يندب[1] أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة)

سنن العيدين ومندوباتهما :

ويسن[2] للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيد الفطر، وأحكام الاضحية وتكبير التشريق فى عيد الأضحى، ويحسن أن يعلمهم ذلك فى خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا فى أمور. منها : أن خطبتى الجمعة يشترط فيهما أن تكونا قبل الصلاة، بخلاف خطبتى العيد فإنه يشترط فيهما تأخرهما عن الصلاة، فإن قدمهما لا يعتد بهما[3] و يندب إعادتهما بعد[4] الصلاة. ومنها : أن افتتاح خطبتى الجمعة لابد[5] أن يكون بالحمد لله، بخلاف خطبتى العيدين فإنه يسن افتتاحهما بالتكبير. ومنها : أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب، بخلاف خطبة الجمعة

المالكية — قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها فى الجماعة ، ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال وبعده لا قضاء كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا : النداء بقول (الصلاة جامعة) ونحوه جائز لا مندوب. فإن اعتقد أن قول (الصلاة جامعة) بخصوصه مطلوب كره الإتيان به .

(٢) المالكية — قالوا : الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية — قالوا : يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ، و يعتد بهما إن قدمهما عليه وإن كان خلاف السنة ، ولا يعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المالكية — قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا، فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

(٥) الحنفية — قالوا : البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة سنة كما سيأتى .
المالكية — قالوا : إن البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة مندوب كما سيأتى .

فإنه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكرا[١]. ويفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين بأمور أخرى مبينة فى أسفل الصحيفة[٢] .

ويندب إحياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلتى العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح فى جماعة . ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم فى الاغتسالات غير المفروضة. ويندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما إذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر لأنه لليوم

---

(١) الشافعية — قالوا : الكلام مكروه لا محرم فى أثناء الخطبتين سواء فى ذلك الجمعة أو العيدان .

الحنفية — قالوا : لا يكره الكلام بالذكر فى خطبتى الجمعة والعيدين على الأصح .

(٢) الحنفية — زادوا فى الفرق بينهما أنه يكره أن يجلس قبل الشروع فى خطبة العيد الأولى ، بل يشرع فى الخطبة بعد الصعود ولا يجلس ، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية — زادوا فى الفرق بينهما أن الجلوس فى أولها وبينهما مطلوب ويندب فى العيد ، وأما فى خطبة الجمعة فسنة ، وأيضا لو أحدث فى أثناء خطبتى العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف ، بخلاف خطبتى الجمعة فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية — زادوا فى الفرق بينهما أن خطبتى الجمعة يشترط لهما القيام والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا ، بخلاف خطبتى العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

لاللصلاة[1] . وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلا[2] ولو غير أبيض ، و يندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلّى فى عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمرا ووترا (ثلاثا أو خمسا) وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة . و يندب أن يأكل شيئا من الأضحية إن ضحى ، فإن لم يضحّ خيّر بين الأكل قبل الخروج و بعده[3] . و يندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج إلى المصلّى بعد صلاة الصبح ولو قبل[4] الشمس . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج إلى المصلى ، بحيث إذا وصلها صلى ولا ينتظر .

و يندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران[5] .

---

(1) الحنفية — قالوا : هذه الأمور كلها سنة لا مندوبة للرجال دون النساء لأنهن لا تجب عليهن صلاة العيد وهى سنة للمصلى ، نعم صح أن الغسل والتطيب سنتان لكل قادر عليهما سواء صلى أولا ؛ لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة .

(2) المالكية — قالوا : يندب لبس الجديد لا الغسيل ولو كان أحسن .

الحنابلة — قالوا : يستثنى من ذلك المعتكف ؛ فإنه يخرج فى ثياب اعتكافه لصلاة العيد .

(3) المالكية والشافعية — قالوا : يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقا ضحى أم لا .

(4) المالكية — قالوا : يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى ، و إلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام .

(5) الحنابلة — قالوا : يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة و إن لم تكن صلاة العيد .

و يندب أن يخرج إلى المصلى ماشيا، وأن يكبر فى حال خروجه[١] جهرا[٢]، وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح[٣] الصلاة. و يندب لمن جاء إلى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى. و يندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من المؤمنين. وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته. وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالبا بها قبل صلاة العيد و بعد صلاة الصبح.

مبحث فى المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد

يسن[٤] أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء[٥] و يكره فعلها فى المسجد[٦] من غير عذر إلا بمكة[٧] فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت.

---

(١) المالكية — قالوا: يكبر حال خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس، وإن خرج قبلها لا يكبر حتى تطلع.

(٢) الحنفية — قالوا: إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا، سواء كان سرا أو جهرا إلا أن الأفضل أن يكبر سرا على المعتمد.

(٣) المالكية — قالوا: يستمر على التكبير إلى مجىء الإمام وقيل إلى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها. والقولان متساويان. أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب.

(٤) المالكية — قالوا: يندب فعلها بالصحراء ولا يسن.

(٥) الحنابلة — قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفا فإن بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها.

(٦) الشافعية — قالوا: فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام، وحينئذ يسن الخروج للصحراء.

(٧) الحنفية — لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها.

و إنما يكره فعلها فى المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة وإن كان المسجد يسع المصلين . ولا يكره فعلها فى المسجد لعذر كالمطر ونحوه .

ومتى خرج الإمام للصلاة فى الصحراء ، ندب[١] له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها فى موضعين .

و يكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد و بعدها على تفصيل[٢].

---

(١) المالكية — قالوا : لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلى بالضعفاء ، ولهم أن يصلوا جماعة ، ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدّى فى موضع واحد وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر ، و يسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الإمام ندب له فعلها كما تقدّم .

(٢) المالكية — قالوا : يكره التنفل قبلها و بعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة . وأما إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة ، فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا : يكره التنفل قبلها و بعدها بالموضع الذى تؤدى فيه ، سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية — قالوا : يكره للإمام أن يتنفل قبلها و بعدها ، سواء كان فى الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعد . و إلا كره .

الحنفية — قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها ، و يكره التنفل بعدها فى المصلى فقط . وأما فى البيت فلا يكره .

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة فى جماعة مستحبة. فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى، ولا عقب صلاة النافلة ولا على المنفرد ولا على من صلى المكتوبة فى جماعة غير مستحبة كجماعة النساء، فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة. نعم إذا اقتدت المرأة بالرجال فإنه يجب عليها أن تكبر ولكنها تسر به . ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة، وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد)؛ ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد . وله أن يزيد : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير، إن شاء كبّر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه، وإن شاء توضأ وأتى به، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ؛ وإذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعا لها ولو قضاها فى غير أيام التشريق . وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها فى أيام التشريق ، فإنه لا يكبر عقبها ، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام .

الحنابلة — قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت فى جماعة ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما، وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد، ولا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى، ولا بين الصلاة =

= الحاضرة والصلاة المقضية فى أيام التشريق، بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض إذا أدّيت فرادى. وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ويجزئ فى تحصيل السنة أن يقول ماذكر مرة واحدة، وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس؛ وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها، ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه، ومن عليه سجود بعد السلام فإنه يؤخره عن السجود. والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء مافاته وبعد السلام؛ وهذا التكبير يسمى المقيد، وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة، وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة إلى الفراغ من خطبتى العيد، ويسّن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية — قالوا : يندب لكل مصل — ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة — أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة، سواء كان من أهل الأمصار أو غيرها. ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد، وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد. ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة، كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه، إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدى، أخره عنه؛ لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة. وإذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فإنه يأتى به إن قرب الفصل عرفا؛ وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدى؛ ولفظ التكبير (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لاغير على المعتمد؛ والمرأة تسمع نفسها فى التكبير فقط. وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية — قالوا : التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أولا، وسواء كبر الإمام أولا، وبعد النافلة وصلاة الجنازة. وكذا يسن بعد =

أحكام عامة تتعلق بالنوافل

مبحث الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

ينهى عن التنفل فى أوقات مفصلة فى المذاهب(١) .

= الفائتة التى تقضى فى أيام التكبير . ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد . أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام ، فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمداً أو سهواً كبر و إن طال الفصل ولا يسقط بالفصل ، وأحسن ألفاظه أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة و يسمى بالتكبير المقيد ، يسن أيضا أن يكبر جهرا فى المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتى العيدين إلى أن يدخل الإمام فى صلاة العيد ، وإلى إحرامه إذا صلى منفردا . أما إذا لم يصل أصلا فإنه يكبر إلى الزوال . والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . و يسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . و يقدم التكبير المقيد على أذكار الصلاة ، بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها .

(١) الحنفية — قالوا : يكره التنفل تحريما فى أوقات وهى : (١) بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سنتها فلا تكره (٢) و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا =

= يصلى فى هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته ؛ لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم . (٣) و بعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . (٤) و بعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال . أما صلاة ركعتين خفيفتين فإنه مباح ؛ إذ لم يثبت دليل على كراهتهما (٥) وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء (٦) وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة فى الصبح كما تقدم (٧) وقبل صلاة العيد و بعدها على ما تقدم (٨) و بين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، (٩) و بين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب (١٠) وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع النفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، و يجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز ، هذا ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة فى ثلاثة أوقات وهى : (١) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع فى صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . (٢) ووقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول (٣) وعند احمرارها إلى أن تغيب ، و يستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية . و إنما لا تنعقد الجنازة فى هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فإنها تصح ، و يكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فإذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . وأما إذا وجبت فيها فإنها تنعقد وتصح ، ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

الحنابلة — قالوا : يحرم التنفل ولا ينعقد ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة وهى : أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا ركعتى الفجر فإنها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولا تنعقد بعده . ثانيا : من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى تمام الغروب ، إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر . ثالثا : عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول و يستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فإنها تصح فى هذه الأوقات مع كونها =

= نافلة ، ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد ، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة ، وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس فى كبد السماء فإنها تصح . وإذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ، ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة . أما صلاة الجنازة فإنها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول ، وفى وقت شروعها فى الغروب إلى أن يتكامل الغروب وفى وقت طلوعها إلى أن يتكامل ؛ فيحرم فعلها فى هذه الأوقات ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية — قالوا : تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب — تحريما — ، ولا تنعقد فى خمسة أوقات وهى : أولا : بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس . ثانيا : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح . ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر فى وقته . رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب . خامسا : وقت استواء الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول . أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتى الطواف ، فإنها تصح بدون كراهة فى هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد ، وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف ، فإنها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التى لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لا تنعقد لتأخير سببها . ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة فى أى وقت من أوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى ، ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإنه لا تحرم فيه الصلاة ؛ نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد ، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين ، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها . وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها . ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هى فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها =

= الثانى مع الإمام، و يجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع فى النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام، و إلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية — قالوا : يحرم التنفل وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة كالجنازة التى لم يخف عليها التغير، وسجود التلاوة، وسجود السهو فى سبع أوقات وهى : (١)من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه(٢)ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، (٣)وحال خطبة الجمعة اتفاقا، والعيد على الراجح(٤)وحال خروج الإمام للخطبة(٥)وحال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى للصلاة المكتوبة(٦)وحال تذكر الفائتة - إلا الوتر لخفته - لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم : «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» (٧)وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب، لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» و يكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم فى أوقات : الأول: بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، و يستثنى من ذلك أمور : رغيبة الفجر، فلا تكره قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره . والورد وهو مارتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١)أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ، فإن صلى الصبح فات الورد، و إن تذكره فى أثناء ركعتى الفجر، قطعهما وصلى الورد، و إن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم . (٢) أن يكون فعله قبل الإسفار فإن دخل الإسفار كره فعله . (٣) أن يكون معتادا له ، فإن لم يعتد التنفل فى الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . (٤) أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥)أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للإمام الراتب، و يستثنى أيضا من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، فإنه يطالب بهما مادام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط =

مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى[1] ، إلا ركعتى الفجر فإنهما تقضيان من حل النافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال على التفصيل المتقدم .

= فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ و يصليه . و يستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح ، فلا تكرهان . أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر . الثانى من أوقات الكراهة : بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط . الثالث : بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ، و يستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة التغير . الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب . الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق ، وإنما ينهى عن التنفل فى جميع الأوقات السابقة -أوقات الحرمة والكراهة- إذا كان مقصودا ، فمتى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ، ولو كان منذورا أو قضاء نفل أفسده . أما إذا كان النفل غير مقصود ، كأن شرع فى فريضة وقت النهى ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر ، فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى و يجعله نفلا ولا يكره . و إذا أحرم بنفل فى وقت النهى وجب عليه قطعه إن كان فى أوقات الحرمة ، إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع فى النفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه . أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع فى النفل فلا يقطعه ولو لم يعقد ركعة ، بل يجب الإتمام ، وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيهما .

[1] الشافعية — قالوا : يندب قضاء النفل الذى له وقت ، كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين . أما ما ليس له وقت فإنه لا يقضى ، سواء كان له سبب كصلاة الكسوف ، أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة — قالوا : لا يندب قضاء شيء من النوافل ، إلا السنن التابعة للفريضة والوتر

وإذا شرع فى النفل ثم أفسده، فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع فيـــه [1] .

مبحث فى مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة فى المنزل أفضل، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . رواه البخارى ومسلم ؛ ويستثنى النافلة التى شرعت لها الجماعة كالتراويح[2] فإنَّ فعلها فى المسجد أفضل على التفصيل المتقدّم فى مبحثها .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل فى المذاهب [3] .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : إذا شرع فى النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه . فإن نوى ركعتين ، أو لم ينو عدداً ، ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا إن نوى أربعا على الصحيح . ولو شرع فى نفل يظنه مطلوباً منه، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية ــ قالوا : يجب قضاء النفل إذا أفسده، فإن نوى ركعتين، أو لم ينو عددا ، ثم أفسده، وجب عليه قضاء ركعتين. أما إذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها فإن كان الإفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين، وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر، وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(٢) المالكية ــ قالوا : فعل التراويح فى البيت، أفضل من فعلها فى المسجد إذا لم يترتب على فعلها فى البيت تعطيل المساجد .

(٣) الشافعية ــ قالوا : صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التى يقصدها المسافر، ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة ، فإن انحرف لغير القبلة عالما عامدا =

= بطلت صلاته . و إنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ، و يصليها صلاة تامة بركوع وسجود، إلا إذا شق عليه ذلك، فإنه يومئ بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل ، و إلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فإن شق عليه استقبالها فى كل الصلاة ، وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فإن شق عليه ذلك أيضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة : الأول : أن يكون السفر مباحا . الثانى : أن يقصد السفر إلى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . الثالث : أن يكون السفر لغرض شرعى كالتجارة . الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التى شرع فيها، فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها. الخامس: دوام السير، فلو نزل أو وقف للاستراحة فى أثناء الصلاة، لزمه الاستقبال مادام غير سائر. السادس: ترك الفعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلا حاجة فى أثناء الصلاة المذكورة أما إن كان لحاجة فلا يضر . و يجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا، بخلاف ما إذا بالت الدابة أو دمى فمها أو وطئت نجاسة رطبة ، فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته و إلا فلا . أما إن كانت النجاسة جافة ، فإن فارقتها الدابة حالا ، صحت الصلاة، و إلا فلا تصح. ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا.

و يجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا، فإن كان فى غير وحل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما إلى القبلة ، كما يجب عليه التوجه إليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين . ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله من الركوع قائما، وتشهده، وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا فى نحو ثلج ، أو وحل، أو ماء ، جاز له الإيماء بالركوع والسجود إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما . والماشى إذا وطئ نجاسة عمدا فى أثنائها، بطلت صلاته مطلقا ، فإن وطئها سهوا صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا ، و إلا بطلت صلاته .

المالكية — قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة — وسيأتى بيانه — أن يصلى النفل ولو كان وترا على ظهر الدابة، بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا . =

= وله ذلك متى وصل إلى مبدأ قصر الصلاة على الأحوط ، ثم إن كان راكبا في (شقدف وتختروان) ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة ، صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء، لا بالإيماء . و يقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ،و إن كان راكبا لأتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه، وأن يحسر عمامته عن جبهته . ولا تشترط طهارة الأرض التي يومئ لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا و يكفيه استقبال جهة السفر، فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة، بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة فتصح، لأن القبلة هي الأصل . و يندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ، ولا يجب ولو تيسر. أما الماشي والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا ،وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد كالراكب مقلوبا ، فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

و يجوز للتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله ،و إمساك زمامها بيده ،ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . و إذا شرع في الصلاة على ظهرها ثم وقف، فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتمم بالأرض بالركوع والسجود، و إلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذورا ، فلا يصح إلا في الهودج ونحوه، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة كما تقدم .

الحنفية — قالوا : تندب الصلاة على الدابة إلى أي جهة توجهت إليها دابته فلو صلى إلى جهة غير التي توجهت إليها دابته، لا تصح لعدم الضرورة . ولا يشترط في ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر إلى المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . و ينبغي أن يومئ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ، فلو سجد على شيء وضعه ، أو سجد على السرج ، اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع . ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة ، لأنها لما جازت إلى غير جهة الكعبة =

= جاز الافتتاح إلى غير جهتها . نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ، ويتمها بانيا على ما صلاه . أما إذا افتتح صلاته وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر ، ثم دخل المصر ، أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض ، والواجب ، وسنة الفجر ، فإنها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة ، كخوف من لص ، أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وقد تقدم بيانه فى استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ، ولو كانت فى السرج والركابين فى الاصح . ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشيا بل يقف إذا أراد التنفل ، ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة — قالوا : يجوز للمسافر سفرا مباحا إلى جهة معينة ، سواء كان سفر قصر أولا ، أن يتنفل على ظهر الدابة ، أو على الأرض إذا كان ماشيا . ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ، ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة ، فإن شق عليه شيء من ذلك ، فلا يجب ، فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ، ويومئ للركوع أو السجود إن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ، وأن يركع ويسجد بالأرض إلى جهة القبلة أيضا ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة ، أو وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ، ثم عدلت به دابته ، أو عدل هو عنها ، فإن كان العدول لجهة القبلة صحت ، وإن كان لغيرها فإن كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . أما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما ، فانه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

مباحث الجمعة

دليل فرضية صلاتها :

صلاة الجمعة ركعتان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » ؛ رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن . وهى فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر ، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾. وأما السنة فمنها : حديث عمر المتقدم ، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » . رواه مسلم . وأما الإجماع فقد اتفقت الامة على فرضيتها .

شروطها :

للجمعة شروط وجوب ، وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها : الذكورة ، فلا تجب على الأنثى ، لكنها إن حضرت وأدتها ، أجزأتها عن الظهر . ومنها : الحرية ، فلا تجب على من فيه رق ، ولكن إن أداها أجزأته عن الظهر . ومنها : الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى محل متصل به ، بحيث لا يكون بعيدا عنه ، ولو لم يكن مصرا ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب [1] .

---

[1] الحنفية — قالوا : الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان — أى دوام الإقامة — فليس شرطا لوجوبها ، ويشترط أيضا المصر ، فلو كان مقيما بقرية ، فلا تجب عليه الجمعة ، لقول على : (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة) .-

= ومثل الإقامة فى المصر الجامع، الإقامة بمكان قريب منه، بحيث لا يبعد عنه أكثر من غلوة، وهى: أربعمائة ذراع فى الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هى: ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، والقرية بخلافها. وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء، وإن كان مشهور المذهب أن المصر هو: كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة — قالوا : تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة، ولو كان بينه وبين المسجد الذى تقام فيه أكثر من فرسخ، وكما أن الإقامة بالمصر شرط فى الوجوب فالمصر أيضا شرط فى الصحة، فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية الواحدة أربعون رجلا فأكثر ممن تجب عليهم، بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء، فإن كان مقيما خارجا عن البلد الذى تقام به الجمعة، فإنها لا تجب عليه إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذى تقام فيه فرسخ فأقل، فإن كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ، فإنها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضا .

المالكية — قالوا : من شروط وجوب الجمعة الإقامة بالبلد الذى تقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلث فقط. وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما يأتى . أما إذا منع تعدد المساجد . فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى أقيمت فيه الجمعة أولا، وسيأتى أيضا، فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة أربعة أيام تامة، تجب عليه الجمعة، وإن كانت لا تنعقد بالمسافر الذى نوى الإقامة .

أما الاستيطان وهو الإقامة بنية التأبيد، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد، بحيث يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة، ولا تصح الجمعة إلا فى بلدة مستوطنة. فلو نزل جماعة كثيرة بمكان، ونووا فيه الإقامة شهرا مثلا، وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك =

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فإن قدر على[1] السعى لها راكبا

= المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح . ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح فى القرية ، وفى الأخصاص وهى : البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى (البوص) . وأما بيوت الشعر ، فلا تجب الجمعة على أهلها ، ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية — قالوا : يشترط لوجوب الجمعة الإقامة بمحلها أو بمحل قريب منه ، بحيث يسمعون النداء فيه ، إلا إذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ، ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو : الإقامة على التأبيد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا ولا شتاء ، فليس شرطا لوجوب الجمعة ، و إنما هو شرط للانعقاد ، فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا ، فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكمل العدد بمقيم غير متوطن ، فلا تصح الجمعة . ولا يشترط فى الجمعة المصر ، فالقرية والبلد وغيرهما سواء فى وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها . وإنما الشرط أن تقع فى بناء كما سيأتى ، وعلم مما تقدم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا إذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . وأما إذا خرج قبل فجر يومها ، فإنه لا تجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا إذا كان فى مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذى تقام فيه بالبلد الذى خرج منها ، فلا تجب عليه إذا سمع النداء من غيره .

فإن خرج الحصادون ونحوهم من العمال إلى مكان أعمالهم قبل الفجر ، لا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(1) الحنفية — قالوا إذا لم يقدر على المشى بأى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه حينئذ غير قادر على السعى ، فلا تجب عليه وإن وجد حاملا باتفاق أهل المذهب . =

ولو بأجرة لا تجحف به، وجبت الجمعة، ومثله المقعد إن لم يجد من يحمله، أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور إليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذى لا يجد قائدا يقوده إلى المسجد إلا إذا أمكنه الوصول إلى المسجد بنفسه بدون[1] مشقة، وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين[2] ومثلهما الوحل والمطر الشديدان ، وعن الخائف من حبس بحيث إن خرج إليها يحبس ظلما . أما إن كان ظالما كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه ، أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه، فإنها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك . وعن الخائف على ضياع مال[3] أو نفس أو عرض، وقد تقدم ذكر باقى شروط وجوبها التى تشترك فيها مع غيرها فى أول كتاب الصلاة . وأما شروط صحتها فمنها : إيقاعها فى وقت الظهر وهو : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ، ولا بعده[4] .

= أما الأعمى، فالإمام يقول : إنها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه، والصاحبان يقولان : إن قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع، أو بأجر يقدر عليه لزمته .

(١) الحنابلة — قالوا : لا تجب الجمعة على الأعمى إلا إذا وجد قائدا، أو ما يقوم مقام القائد كمد حبل من منزله إلى محل الصلاة . أما إذا لم يجد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول إلى المسجد بدون مشقة .

(٢) المالكية — قالوا : الحر والبرد إذا اشتدا جدا ، بحيث يجففان الماء لأهل البوادى ، كانا من الأعذار المسقطة ، وإلا فلا .

(٣) المالكية — قيدوا المال بأن يكون له شان ، وهو الذى يجحف بصاحبه ولو كان لغير المصلى . أما لو كان قليلا لا يجحف بصاحبه ، فالخوف عليه لا يسقط الجمعة .

(٤) الحنابلة — قالوا : يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله سوى ظل الزوال، ولكن ما قبل الزوال وقت =

وإذا خرج الوقت وهم فى صلاتها ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب[1].

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون فى جماعة فلا تصح إذا صلوها منفردين وللجماعة شروط مفصلة فى المذاهب[2].

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان. وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات.

= جواز يجوز فعلها فيه، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها فيه أفضل.

المالكية — قالوا: وقتها من زوال الشمس إلى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب، فإن علم أن الوقت الباقى إلى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة، فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر، فإن شرع فلا يصح.

(1) الحنفية — قالوا: تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد.

الشافعية — قالوا: إذا شرعوا فى صلاتها وقد بقى من الوقت ما يسعها، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت، لم يبطل ما صلوه، بل يتمونها ظهراً بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر، ويسر الإمام فيما بقى، ويحرم أن يقطعوا الصلاة، ويستأنفوا الظهر من أوله. أما إذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها وخرج وهم فى الصلاة، بطلت صلاتهم، ولا تنقلب ظهراً.

الحنابلة — قالوا: إذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها، أتموها جمعة.

المالكية — قالوا: إن شرع فى الجمعة معتقداً إدراكها بتمامها، ثم غربت الشمس قبل تمامها، فإن كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

(2) المالكية — قالوا: أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الإمام، ويشترط فيهم شروط: أحدها: أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح =

= أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة . الثاني : أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا ، أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام . الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على الجميع . الرابع : أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فإن كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة أول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفى حضور الاثنى عشر على الراجح . ويشترط فى الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة ، فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية — قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ، ثم انصرف قبل الصلاة ، وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك ، وصلى بهم ، صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا ، ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم لأنهم يصلحون للإمامة فى الجمعة ، إما لكل أحد ، وإما لمثلهم فى الأمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم ، إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة ، فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى بخلاف النساء أو الصبيان ، فإن الجماعة فى الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها . ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى ، فإن تركوه بعد ذلك ، بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة وإن تركوه قبل أن يسجد ، بطلت صلاة الجميع عند أبى حنيفة . ويشترط فى الإمام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى أو من يأذنه بإقامة الجمعة . وهذا شرط فى صحة الجمعة ، فلو لم يكن الإمام ولى الأمر أو نائبه ، لم تنعقد الجمعة ، وصلاها الناس ظهرا . ويجوز لمن أذنه الإمام بإقامة الجمعة أن يتيب غيره ، وأن يصرح له بذلك . =

= الشافعية — قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أمور : أحدها : أن يكونوا أربعين ولو بالإمام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك . فإن نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق ، كأن تكون فى طهارته موافقا لذلك المذهب ، و يشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين ، وأن يستمروا مع الإمام فى صلاة صحيحة معنية عن القضاء بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر إلى أن تنتهى الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة بمعنى أنهم لو نووا مفارقة الإمام فيها ، وأتموا صلاتهم لا نفسهم صحت جمعتهم . وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم فيها ، وأتم لنفسه . أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام ، فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع لانه يشترط دوام العدد إلى تمامها . فإن أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت ، و إلا صلوها ظهرا . و يشترط أيضا أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمنا لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تأخروا عن تكبيرة الإمام حتى صار الزمن الذى بين تكبيرهم للإحرام ورفع الإمام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع ، لم تنعقد الجمعة . أما الإمام ، فإن كان من الأربعين ، فإنه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التى شرطت فى المقتدين ، و إن كان زائدا عن الأربعين ، صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا . و يشترط أن ينوى الإمام الإمامة و إن كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط فى المقتدين أن ينووا الاقتداء ، فإن لم ينو الإمام أو المقتدون ذلك ، لم تنعقد . و يشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

الحنابلة — قالوا : يشترط فى جماعة الجمعة شروط : (١) أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بالإمام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم : الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ، ولا أنثى ، ولا صبى ، ولا مسافر =

أركان الخطبة :

فأما أركانها فمفصلة فى المذاهب[1] .

= ولا مقيم غير مستوطن، ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة و إن وجبت عليه تبعا كما تقدم . (٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ، ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر الأربعون جميع الخطبة و بعض الصلاة ، ثم انصرفوا بعد مجىء بدلهم صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين فى أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فإنها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن . و يستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم أن الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنى عشر ، فإن الصلاة لا تبطل عليهم ، و يجب على الإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فإن كان المأمومون يرون أنه لابد من أربعين والإمام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور ، فإن الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية — قالوا : الخطبة لها ركن واحد وهو : مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفى لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة . نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتى فى سنن الخطبة ، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى أما تكرارها فهو سنة كما يأتى فى السنن .

الشافعية — قالوا : أركان الخطبة خمسة : أحدها : الحمد لله و يشترط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة ، فلا يكفى أن يقول أشكر الله أو أثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك ، وجاز له أن يقول : أحمد الله أو إنى حامد لله وهذا الركن لابد منه فى كل من الخطبتين الأولى والثانية . ثانيها : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفى رحم الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أن يذكر اسما من أسمائه -

شروط الخطبة :

وأما شروط صحة الخطبتين فأمور : أحدها : أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها[١] .

= الظاهرة ، ولا يكفي الضمير في ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد . ثالثها : الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها ، فيكفي نحو وأطيعوا الله ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على الطاعة . رابعها : قراءة آية من القرآن في إحداهما ، وكونها في الأولى أولى . ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا . وأن تكون مفهمة معنى مقصودا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر . أما نحو قوله تعالى ﴿ ثم نظر ﴾ فلا يكفي في أداء ركن الخطبة . خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران إن حفظه ، وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوي ، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية — قالوا : الخطبة لها ركن واحد وهو : أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير . ولا يشترط السجع فيهما على الأصح ، فلو أتى بها نظما أو نثرا صح وندب إعادتها إذا لم يصل ، فإن صلى فلا إعادة .

الحنابلة — قالوا : أركان الخطبتين أربعة : الأول : الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفي أحمد الله مثلا . الثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتعين لفظ الصلاة . الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم ، فنحو قوله تعالى (مدهامتان) لا يكفي في ذلك . الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المالكية — قالوا : إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة ، أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ، ولا يعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال أو خرج الإمام ، أعيدت الخطبتان كالصلاة .

ثانيها : (١) نية الخطبة ، فلو خطب بغير النية لم يعتد بها الخطبة . ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل فى المذاهب (٢) . رابعها : أن يكونا فى الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

---

(١) المالكية — لم يشترطوا النية فى الخطبة .

الشافعية — قالوا : إن النية ليست شرطا فى صحة الخطبة ، لكن يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحمد الله للعطاس ، لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٢) الحنفية — قالوا : تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة — قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها ، أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم ، لكن الآية التى هى ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية ، فيأتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية — قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها ، فإن لم يمكن خطب بغيرها . هذا إذا كان القوم عربا أما إن كانوا عجما ، فإنه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية ، فإنه لابد أن ينطق بها بالعربية إلا إذا عجز عن ذلك فإنه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ، فإن عجز عن هذا أيضا ، فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة ، فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية — قالوا : يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدى الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل في المذاهب[١] . سادسها : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل، وقد اختلفت في تحديده المذاهب . وزاد بعض المذاهب[٢] شروطا للخطبة .

---

[١] الحنفية — قالوا : الشرط حضور واحد على الاقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . و يكفي حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة ، ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية — قالوا : يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة . أما سماعهم بالفعل، فليس بشرط بل يكفي أن يسمعوه ولو بالقوة، بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه و إن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه ، كأن كانوا صما، أو نياما نوما ثقيلا، أو بعيدين عنه، فلا يجزئ الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة — بنفسه — أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم، فإن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته، أو بعدهم عنه ، لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية — قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها . فلو أتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم، و إن كان الإصغاء واجبا عليهم فى ذاته .

[٢] الشافعية — قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين أى بين أركانهما ، و بينهما و بين الصلاة ، وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فإن زاد عن ذلك بطلت الخطبة ، ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية — قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، و يغتفر الفصل اليسير عرفا .

وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب[١] .

= الحنفية — قالوا : يشـــترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائتة ، وافتتاح تطوع بينهما ، فإنه لا يبطل الخطبة و إن كان الأولى إعادتها . وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها ، فإن الخطبة لا تبطل .

الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما و بينهما و بين الصلاة . والموالاة هى : أن لا يفصل بينهما بفاصل طو يل عرفا .

(١) الحنفية — قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : (١) أن تكون قبل الصلاة . (٢) أن تكون بقصد الخطبة . (٣) أن تكون فى الوقت . (٤) أن يحضرها واحد على الأقل . (٥) أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة . (٦) أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي . أما العربية فإنها ليست شرطا فى صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الإمام وشرط للقادر عليها عندهما على ما تقدّم فى تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية — قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : (١) أن تكون قبل الصلاة . (٢) أن تكون فى الوقت (٣) أن لا ينصرف عنها بصارف . (٤) أن تكون بالعربية . (٥) أن يوالى بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة . (٦) أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . (٧) أن يكون مستور العورة فى الخطبتين . (٨) أن يخطب واقفا إن قدر ، فإن عجز صحت الخطبة من جلوس . (٩) أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . (١٠) أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . (١١) أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . (١٢) أن تقعا فى مكان تصح فيه الجمعة . (١٣) أن يكون الخطيب ذكرا . (١٤) أن تصح إمامته بالقوم . (١٥) أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة و إن جاز عكس ذلك . =

سنن الخطبة :

وأما سنن الخطبة فمفصلة فى المذاهب (١) .

= الحنابلة — قالوا : شروط صحة الخطبتين عشرة : (١) أن تكونا فى الوقت . (٢) أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزئ خطبة عبد ، أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . (٣) أن يشتملا على حمد الله تعالى . (٤) أن يكونا باللغة العربية (٥) أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . (٦) أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . (٧) أن يقرأ آية كاملة من القرآن فى كل منهما . (٨) أن يوالى بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . (٩) أن يؤديهما بنية . (١٠) أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لامانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية — قالو : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : (١) أن يكونا قبل الصلاة . (٢) أن تتصل الصلاة بهما . (٣) أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض . (٤) أن يكونا باللغة العربية . (٥) أن يجهر بهما . (٦) أن يكونا داخل المسجد (٧) أن يكونا مما تسميه العرب خطبة . (٨) أن يحضرهما الجماعة التى تنعقد بها الجمعة وهى : اثنا عشر رجلا كما يأتى وإن لم يسمعوا الخطبة . (٩) القيام فيها وقيل إنه سنة وقد اعتمد كل منهما .

(١) الشافعية — قالوا سنن الخطبة هى : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصى الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للؤمنين ، و الدعاء فى الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، ولابأس بالدعاء لولى الأمر . وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه . والصلاة والسلام على الآل والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لايستطيع سماعها فيندب له الذكر وأفضله سورة (الكهف) ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأن تكون الخطبة على منبر فإن لم يكن فعلى شىء مرتفع

= عن مستوى القوم. وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوة المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلّم على كل من مر عليه كغيره. وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس، أما ردّ القوم السلام عليه كلما سلّم فواجب. وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة و إلا كره، وأما الأذان الذى قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وأن لا يلتفت الخطيب فيهما ، بل يستمر مستقبلا للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب أو عصا أو نحو ذلك ، و يشغل يمناه بحرف المنبر .

الحنابلة — قالوا : سنن الخطبة هى: أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع. وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم. وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد المنبر و يقبل عليهم بوجهه. وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة ﴿ الإخلاص ﴾ . وأن يخطب قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين. وأن تكون الأولى أطول من الثانية. وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للسلمين . و يباح الدعاء لواحد معين كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك . وأن يخطب من صحيفة .

المالكية — قالوا : يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان. وأن يجلس بين الخطبتين قليلا، وقدره بعضهم بقراءة سورة ﴿الإخلاص﴾ . و يندب أن تكون الخطبة على منبر، والأفضل أن لا يصعد الى أعلاه لغير حاجة، بل يقتصر فى الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة. وأصل البدء بالسلام سنة، وكونه حال =

= الخروج هو المندوب . و يكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر ، فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يثنيهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وختم الأولى بشيء من القرآن . وختم الثانية بقول (يغفر الله لنا ولكم)، و بقوم منام ذلك اذكروا الله يذكركم . واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضي على الصحابة . و يستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء ، و إعزاز الإسلام به . و يستحب أيضا الطهارة فى الخطبتين . وأن يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء . وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والإحسان ، و يندب أن يزيد فى الجهر حتى يسمع القوم الخطبة . وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى . وأن تكون الثانية أقصر من الأولى . وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

الحنفية — قالوا : يسن للخطبة أمور: بعضها يرجع إلى الخطيب، و بعضها يرجع إلى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين : الأكبر، والأصغر ، فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، و يندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع فى الخطبة . وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا أو مضطجعا أجزأه مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى فى البلاد التى فتحت عنوة ، بخلاف البلاد التى فتحت صلحا فإنه يخطب فيها بدون سيف . وأن يستقبل القوم بوجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين : إحداهما سنة ، والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس أساء . وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ فى نفسه سرا ، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله . والشهادتين . والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم . والعظة بالزجر عن المعاصى . والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه . والتذكير بما به النجاة فى الدنيا والآخرة . =

مكروهات الخطبة :

وأما مكروهات الخطبة ، فهى : ترك سنة من السنن المتقدمة [١]

مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط فى صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد ، فتصح فى الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة على تفصيل فى المذاهب [٢] .

= وقراءة آية من القرآن ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه . والصلاة والسلام على رسوله . ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ، ويستغفر لهم . أما الدعاء لولى الأمر بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فإنه مندوب ، لأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر فى خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا : أن يجلس فى ناحية خلوته . ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلى فى المحراب قبل الخطبة ، وأن يتكلم فى الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) الشافعية ــ قالوا : إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه ، بل منه ما هو مكروه ، ومنه ماهو خلاف الأولى ، فمن المكروه فى الخطبة أن يتكلم سامعها فى خلالها . وأن يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته . وأن يؤذن جماعة بين يدى الخطيب .

الحنابلة ــ قالوا : إن ترك السنن المتقدمة منه ماهو مكروه ، ومنه ماهو خلاف الأولى ؛ فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيها .

(٢) المالكية ــ قالوا : لاتصح الجمعة فى البيوت ، ولا فى الفضاء ، بل لابد أن تؤدى فى الجامع ، وسيأتى تفصيل ذلك فى عدّ الشروط مجتمعة . =

مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة ، وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة(١) .

= الحنابلة — قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريبا من البناء — و يعتبر القرب بحسب العرف — فإن لم يكن قريبا لا تصح ، و إذا صلى الإمام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية — قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء إذا كان قريبا من البناء — و يعتبر القرب ، بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل — ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية — قالوا : لا يشترط فى صحة الجمعة أن تكون فى المسجد . إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة فى داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط : أن يفتح أبوابها ، و يأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها ، متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة فى الفضاء فإنه يشترط لصحة الجمعة فيه : الإذن وأن يكون فناء المصر ، أى لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ ، أو يكون متعلقا بالمصر كالمحل الذى أعد لسباق الخيل ، أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا : يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : الأول : المصر أو فناؤه ، وتصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر وفنائه على الأصح ، فتعدد الجمعة فى المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة على الصحيح ، إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها فى منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن أنه سبق بالصلاة فى مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، و إن شك =

= كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها أربع سنة : والأولى أن يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ، ثم يصلى الأربع المذكورة، ويقرأ فى كل ركعة منها سورة، لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا ، وإن وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك . الثانى : أن يكون الإمام فى الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه ، وإنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد. وأما بعد ذلك فلا يشترط الإذن لكل خطيب، لأن الإذن الأول مستصحب لكل خطيب ، والإذن فى الخطبة إذن فى الجمعة . الثالث وقت الظهر . الرابع : الخطبة بشرائطها المتقدمة . الخامس : الإذن العام بمعنى : أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا، فلو اجتمع الناس فى الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز . السادس : الجماعة فلو صلوها فرادى لم تجز .

الشافعية — قالوا : يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : الأول : أن تقع كلها وخطبتاها فى وقت الظهر يقينا . الثانى : أن تقع بأبنية مجتمعة، سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا ، فلا تصح فى الصحراء كما تقدم ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية : أن مالا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه . الثالث : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة . الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة . الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها فى مكانها إن تعددت لغير حاجة، فإن سبقتها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة و بطلت اللاحقة . و يجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداءها خلف السابقين ، وإن لم تسبق إحداهما الأخرى بأن تقارن إحرامهما بطلتا معا . و يجب عليهم الاجتماع جميعا و إعادتها جمعة إن أمكن ، و إلا صلوها ظهرا ، وكذلك إن حصل الشك فى السبق والمعية . أما إذا تعددت الجمعة فى البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها و إن كان يسن أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . وتعدد الجمعة فى أماكن لابد فيه من إذن الإمام أو نائبه . =

= أما إقامة الجمعة فإنه لايتوقف على الإذن المذكور. السادس : تقدم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدمة على ماسبق بيانه .

المالكية — قالوا : يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة . الأول : استيطان قوم يمكنهم الإقامة في هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدم، والاستيطان شرط وجوب أيضا . الثاني : حضور اثنى عشر غير الإمام، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو في أول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم في البلد، أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة . الثالث : الإمام ويشترط فيه أمران : الأول : أن يكون مقيما أو مسافرا نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدم . الثاني : أن يكون هو الخطيب، فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة، إلا إذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء فيصح أن يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب وإلا وجب انتظاره — والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما . الرابع : الخطبتان وقد تقدم الكلام عليهما . الخامس : الجامع ، فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلا . ويشترط في الجامع شروط أربعة : الأول : أن يكون مبنيا ، فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء . الثاني : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد، فلو كان البلد أخصاصا صح بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنيء فلا تصح الجمعة فيه . الثالث : أن يكون في البلد أو خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل إليه دخانها . الرابع : أن يكون متحدا ، فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولا في البلد ولو تأخر بناؤه . وبطلت في الجديد بشروط ثلاثة : (١) أن لايهجر القديم . (٢) أن لا يحتاج للجديد لضيق القديم، وعدم إمكان توسعته . أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلا في البلد، بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد، والعبرة في ضيق المسجد بمن اعتاد الصلاة فيه لمن يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم . (٣) وأن =

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة : فمنها : تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك . ومنها : التطيب والاغتسال[١] . ومنها : قراءة سورة الكهف يومها وليلتها . ومنها : الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها الإكثار

= لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد ، فإن انتفى شرط من هذه صحت فى الجامع الجديد . ولا يشترط فى الجامع أن يكون مسقوفا ، ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ، ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ، ولا تصح على سطحه ، ولا البيوت المحجورة فيه التى ليست مطروقة لكل أحد ، كالخلوة الخاصة بالإمام والحجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة — قالوا : إن شروط صحة الجمعة هى : (١) دخول الوقت . (٢) استيطان العدد الذى لا تنعقد إلا به . (٣) حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة (٤) الخطبتان بشرائطهما ، فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة إن كان المسجد واحدا أو متعددا لحاجة ، سواء أذن فيها ولى الأمر أو لم يأذن ، وسواء كان هو المصلى إماما أو لا . أما إن كان التعدد لغير حاجة : فإنها لا تصح إلا فى المسجد الذى باشرها الإمام فيه ، أو أذن بها فيه بخصوصه ، ولا يصح غيرها ولو سبق عليه ، فإن أذن ولى الأمر بإقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة ، أو لم يأذن أصلا ، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة فى وقت واحد بحيث قارنت بعضها يقينا فى تكبيرة الإحرام بطلت صلاة الجميع وأعادوها جمعة بشروطها إن أمكن ، وإلا صلوها ظهرا . أما إذا لم تعلم السابقة فى ذلك صحت واحدة لا بعينها ، ووجبت صلاة الظهر على الجميع . ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد فى القاهرة لحاجة جائز ، وإن كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

[١] المالكية — قالوا : الغسل للجمعة سنة لا مندوب .

من الدعاء يومها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها رواه مسلم. ومنها: المبادرة بالذهاب[١] إلى موضع إقامتها لغير الإمام. أما هو فلا يسن له التبكير. ومنها: المشى بسكينة إلى موضعها. ومنها: أن يتزين بأحسن ثيابه، والأفضل ما كان أبيض[٢].

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعى لصلاتها:

يجب السعى لصلاة الجمعة إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب[٣] ويجب حينئذ ترك البيع[٤] لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة...﴾ الآية. فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة، بخلاف من لا تلزمه، فإنه لا يحرم عليه، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا، لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على

---

(١) المالكية — قالوا: يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة، ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال. وأما التبكير، وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه.

(٢) المالكية — قالوا: المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة، فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو كان أسود قضاء لسنة العيد، وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة.

الحنابلة — قالوا: المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير.

(٣) الحنفية — قالوا: يجب السعى و يحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة، وليس المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب.

(٤) المالكية — قالوا: إذا وقع البيع المذكور كان فاسدا، و يفسخ إلا إذا فات المبيع بشىء مما يفوت به البيع الفاسد كتغير فى ذات المبيع، أو فى سوقه فإن البيع يمضى وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقع العقد عليه.

الحنابلة — قالوا: إن البيع المذكور لا ينعقد.

معصية . أما قبل الشروع فى الأذان فلا يجب السعى إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة ، فإنه يجب عليه السعى بقدر مايدرك الفريضة .

مبحث الكلام حال الخطبة

لايجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : يكره الكلام تحريما حال الخطبة، سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه فى الأصح ، وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولا ، و إذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فى نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبى حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام . ومن الكلام المكروه ردّ السلام بلسانه و بقلبه ، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا، بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . و يكره للإمام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية — قالوا : يحرم الكلام حال الخطبة، وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . و إنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو فى الخطبة، كأن يمدح من لايجوز مدحه ، أو يذم من لايجوز ذمه، فإن فعل ذلك سقطت حرمته . و يجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع فى الخطبة، وفى آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب فى الدعاء للمسلمين، أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو للخليفة . ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم . ومنه أيضا : نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم =

= الكلام تحرم الإشارة لمن يتكلم، ورميه بالحصى ليسكت. و يحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس. لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سرا، وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا، فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا. و إذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين، و يكره الجهر بذلك و يحرم الكثير منه، ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما، فيندب كل منهما سرا إذا كان قليلا. وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة. والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة، وكلامه يحرم الكلام.

الشافعية — قالوا: من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة، و إن لم يسمع بالفعل. أما ما زاد على أركان الخطبة، فإنه لا يكره الكلام فى أثناء أدائه، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة —ولو خرج الإمام من خلوته— ولا بعدها قبل إقامة الصلاة، ولا بين الخطبتين، وكذا لا يكره كلام من كان بعيدا عنه، بحيث لو أنصت لا يسمع. و يسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر. و يستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور: الأول: تشميت العاطس فإنه مندوب. الثانى: رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة فى رفعه، فإنه مندوب أيضا. الثالث: رد السلام فإنه واجب و إن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه. الرابع: ما قصد به دفع أذى، كإنقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه فإنه واجب. أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها.

الحنابلة — قالوا: يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة —بحيث يسمعه— أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ذكرا كان أو غيره، ولو كان الخطيب غير عدل، إلا الخطيب نفسه فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه. نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه، ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء، وأن يحمد إذا عطس خفية. وأن يشمت العاطس، وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة. =

مبحث تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

وعدم جواز السفر يومها

لا يجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل فى المذاهب (١) .

= أما من كان بعيدا عن الخطيب بحيث لا يسمعه فإنه يجوز له الكلام ، و إذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت ، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما . ولا فى حال سكوت الخطيب بين الخطبتين . ولا عند شروع الخطيب فى الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له . ومن سمع غيره يتكلم ، فليس له إسكاته بالقول ، بل له أن يشير له بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى ، أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا : تخطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : الأول : أن لا يؤذى أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده . الثانى : أن يكون ذلك قبل شروع الإمام فى الخطبة و إلا كره تحريما ، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة ، كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى ، فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية — قالوا : تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس . أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى . و يستثنى من التخطى المكروه أمور : منها : أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما فإنه لا يكره . ومنها : أن يجد أمامه فرجة يريد سدها فيسن له فى هذه الحالة أن يتخطى ليسدها . ومنها : أن يجلس فى الصفوف الأمامية التى يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم ، فإنه يجب فى هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب . ومنها : أن يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطى . =

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل(١) .

= الحنابلة — قالوا : يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس، إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي فإنه يباح له ذلك . والتخطي المكروه هو : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

المالكية — قالوا : يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة في الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فإن كان لسد فرجة جاز . وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية — قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه ، وإلا جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله ، وكذا إذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية — قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها . إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه ، أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل الفجر فمكروه .

الحنابلة — قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال ، إلا إذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة في سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه ، وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يأت بها في طريقه ، وإلا كان مباحا .

مبحث تصح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصح منهم إذا فعلوها بدل صلاة الظهر ، بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل فى المذاهب [1] .

مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح له أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها، فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد [2] .

---

(1) الحنفية — قالوا : الافضل للمرأة أن تصلى فى بيتها ظهرا لمنعها عن الجماعة ، سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية — قالو : إن كانت المرأة عجوزا لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها . أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره .

الحنابلة — قالوا : يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره .

الشافعية — قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو فى ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك : إن أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة ، كما يحرم حضورهن إذا خيفت الفتنة .

(2) الحنيفة — قالوا : من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفا ، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة . أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة ، فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى إذا انفصل عن =

أما من لم تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة . و يندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره[١] . أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أول وقتها ، ولا ينتظر سلام الإمام .

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة على تفصيل فى المذاهب[٢] .

= داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه أن يدخل مع الإمام فى صلاته ، فإن لم يدركه أعاد الظهر . وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ، ومثله ما إذا كان مشيه مقارنا لفراغ الإمام ، أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية — قالوا : من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر ، وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح و يعيدها أبدا . وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة ، فصلاته الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ، ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها .

(١) الحنفية — قالوا : يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها ، سواء رجا زوال عذره أولا .

(٢) الحنفية — قالوا : من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . أما أهل البوادى الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقى الأيام .

الشافعية — قالوا : من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سنّ له أن يصلى الظهر فى جماعة ولكن إن كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سنّ له أيضا إظهار الجماعة ، وإن كان عذره خفيا كالجوع الشديد سنّ إخفاء الجماعة . و يجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلى الظهر عقب صلاة الإمام فورا .

مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاته إدراك الإمام فى أول ركعة من الجمعة، فإن أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرا[1] .

مبحث الترقية بين يدى الخطيب

الترقية المعروفة بين يدى الخطيب وهي قراءة آية ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ الآية. وحديث "إذا قلت لصاحبك. . ." الخ بدعة، وفي جوازها اختلاف في المذاهب[2] .

= الحنابلة — قالوا : من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه، فالأفضل له أن يصلى الظهر فى جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها، وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية — قالوا : تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة، كالمريض الذى لا يستطيع السعى لها والمسجون. و يندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالإعراض عن الجمعة، كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة. أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها، كخوف على ما له لو ذهب للجمعة، فإنه يكره له الجماعة فى الظهر .

(1) الحنفية — قالوا : من أدرك الإمام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو، وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة — قالوا : من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرا إن كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر بشرط : أن ينويه، وإلا أتمها نفلا ؛ ووجبت عليه صلاة الظهر .

(2) الحنفية — قالوا : إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريما، سواء كان ذكرا، أو كلاما دنيويا على المعتمد، وهذا مذهب =

مبحث صلاة الجماعة

تعريفها :

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام . وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر ، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا[1] .

= الإمام، وقال صاحباه: لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتا فلا يكره الكلام ، وإنما تكره الصلاة كما تقدم . ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده . وعلى كل حال فهي بدعة ومثل الترقية في الحكم تلقين الأذان بين يدي الخطيب . والمكروه هو تلقين الأذان الثاني لأن الأول مشروع، إلا إذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس، فإن الأذان الثاني يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... الخ الحديث .

الشافعية — قالوا : إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتحذير من الكلام، والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية — قالوا : الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها، إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة — قالوا : لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين و بعدهما و بين الخطبتين إذا سكت الخطيب . ويباح الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء كما تقدم . ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

(1) الحنابلة — قالوا : لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الإمام في صلاة الفرض ، وتتحقق في النفل .

دليل مشروعيتها :

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة فى حالة الخوف، ولا ريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكمها :

وفى حكم صلاة الجماعة تفصيل فى المذاهب[1] .

= المالكية — قالوا : لاتتحقق الجماعة بإمام وصبي فقط ، ولذلك يندب لمن أم الصبي وحده أن يعيد الصلاة فى جماعة كما يأتى .

[1] المالكية — قالوا : فى حكم الجماعة قولان : أحدهما مشهور . والثانى أقرب إلى التحقيق . فأما الأول فهو : أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفى كل مسجد وفى البلد ، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لايقاتل الباقون على تركها ، وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . وأما الثانى فهو : أنه فرض كفاية فى البلد فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وسنة فى كل مسجد للرجال . ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه ، وصلاة النساء فى بيوتهن أفضل من صلاتهن فى المساجد ، وتندب لهن الجماعة بشرط : أن يكون إمامهن رجلا كما يأتى . وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس أداء كانت أو قضاء .

أما الجمعة ، فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . وأما الجنازة فهى : مندوبة فيها ، وأما النوافل فمنها : ماتستحب فيه الجماعة كالتراويح ، ومنها : مالا تتحقق سنيته إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، فإن الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة . =

= ومنها : ماتكره فيه كالنفل المطلق إذا كانت فيه كثيرة، أو كان بمكان مشهور كالمسجد ، فإن كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت .

الحنابلة — قالوا : الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة، وتارة تكون سنة، وتارة تكون مباحة، وتارة تكون مكروهة . فتجب عينا فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين، أو فى شدة الخوف بشرط : أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التى يسقط بها فرض الكفاية ، وهى التى تؤدى أولا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم . وتسن للرجال المذكورين إذا كانت الصلاة قضاء، كما تسن لصلاة الجنازة وللنساء إذا كن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن رجلا أو امرأة، وتكره للمرأة الحسناء إذا كانت مع الرجال، وتباح للمرأة غير الحسناء إذا كانت معهم ، أما النوافل فمنها : ماتسن فيه الجماعة ، وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين فى غير المرة الأولى . ومنها : ماتباح فيه الجماعة ، وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية — قالوا : الجماعة تارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية ، وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مكروهة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين فى خمس مواضع : الأول : الركعة الأولى من الجمعة . أما الركعة الثانية فإن الجماعة فيها سنة ؛ فلو أدرك الإمام فى الركعة الأولى، ثم نوى مفارقته فى الركعة الثانية وصلاها . وحده صحت صلاته . الثانى : فى كل الصلاة التى أعيدت ثانيا فى الوقت . الثالث : فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى حالة المطر، وتفترض الجماعة فى الصلاة الثانية المجموعة . أما الأولى فيصح أن يصليها منفردا . الرابع : فى الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة . الخامس : الصلاة المفروضة التى لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان ، فإذا فرض أنه لم يوجد فى بلدة إلا اثنان فإن الجماعة تكون فرضا عليهم . وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية فى الركعة =

= الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصليها أداء. وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين وللعراة إذا كانوا عميا أو فى ظلام. فإن لم يكونوا كذلك كانت مباحة وتندب أيضا للمعذورين إذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة. وتندب فى العيدين. والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان، وفى صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها، كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها، وفى ظهر المعذورين يوم الجمعة. وتحرم الجماعة فيما إذا وجد الإمام فى التشهد الأخير، وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت، بخلاف ما لو صلى منفردا فإنه يدركها فيه، فيجب ترك الجماعة فى هذه الحالة. وتكره فى صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، وفى فرض خلف نفل وعكسه، وفى تراويح خلف وتر وعكسه، وفى مسجد غير مطروق بغير إذن إمامه الراتب. وتباح لصبى مميز. وصلاة الجنازة كالمكتوبة فى حكم الجماعة.

الحنفية — قالوا: صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة على الأصح. فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك. وإنما تسن فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية إذا لم يكونوا عراة، فهى ليست مشروعة للنساء. وتكره تحريما إن صلت بهن امرأة، وإن صحت إمامتها وصلاتهن. أما إذا صلى بهن رجل، فإذا كان فى المسجد فلا كراهة فى الجماعة، وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة، وإذا كان فى المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهن أو محرما، أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام، وإلا فلا كراهة. وكذا تكره تحريما جماعة العراة، فيجب أن يصلوا فرادى، والأفضل لهم أن يصلوا قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم. وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما فى الجمعة والعيدين. وقد تكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة. وقد تكون مكروهة كما فى صلاة النافلة مطلقا والوتر فى غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة. أما الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مصححان: أحدهما: أنها مستحبة فيه. ثانيهما: أنها غير مستحبة، بل يصليه فى بيته منفردا وقد رجح الثانى.

شروطها :

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها : الإسلام ، فلا تصح إمامة الكافر . ومنها : البلوغ في الصلاة المفروضة ، فلا يصح[1] أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها . وأما اقتداء البالغ بالصبي في النفل فهو صحيح[2] كاقتداء صبي بمثله . ومنها : العقل ، فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه . أما إذا جن جنونا متقطعا ، بحيث يفيق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته ، وتبطل حال جنونه . ومنها : الذكورة المحققة إذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى ، فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجل لا في فرض ، ولا في نفل . أما إذا كان المقتدى نساء فلا تشترط[3] الذكورة في إمامهن ، بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى . ومنها : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، إذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدى قارئ بأمي . أما اقتداء أمي بمثله فصحيح ، وإن وجد قارئ يصلي بهما[4] . ومنها : السلامة[5]

---

(1) الشافعية — قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة ، فيشترط : أن يكون بالغا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فإن كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميزا .

(2) الحنفية — قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقا لا في فرض ، لا في نفل على الصحيح .

(3) المالكية — قالوا : لا يصح أن تكون المراة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نفل ، فالذكورة شرط في الإمام مطلقا مهما كان المأموم .

(4) المالكية — قالوا : لا يصح اقتداء أمي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ . و يجب عليهما معا أن يقتديا به ، وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لا يحسنها . فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة ، فإن اقتدى بمثله صحت . أما إذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمي بمثله على الأصح .

(5) المالكية — قالوا : لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه ، فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ، ولو نصف الزمن كما =

من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها ، فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار ، إلا لمعذور مثله بشرط : أن يتحد عذرهما ، فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها : الطهارة من الحدث والخبث ، فلا تصح إمامة من به حدث أو خبث ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب[1] .

= تقدم صحت إمامته ، وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة ، فإمامته صحيحة . نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية — قالوا : إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ، ولو كان المقتدى سليما

(١) المالكية — قالوا : لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد كأن دخل فى الصلاة ناسيا الحدث أو غلبه الحدث وهو فيها ، فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه ، أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه ، وإن لم يعلم الإمام . أما إذا لم يعلموا بحدثه ، ولم يعلم الإمام أيضا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة . وأما صلاة الإمام فباطلة فى جميع الصور ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا علق بالإمام نجاسة كالحكم إذا كان محدثا فى هذا التفصيل ، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداء ، فإن علم بذلك فى أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وأتم صلاته وصحت وكفاه ذلك . وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة . أما صلاة الإمام فباطلة فى جميع الأحوال لفقد الطهارة التى هى شرط للصلاة ، و يجب عليه إعادتها . ولا يصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية كبول جف مع علم المقتدى =

ومنها : أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فإن لم يكن كذلك ، كأن يبدل الراء غينا ، أو السين ثاء ، أو الذال زايا فإنه لا تصح إمامته إلا لمثله . ويجب[1] عليه أن يجتهد في تقويم لسانه ورده إلى الصواب ، فإن قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله ، بل بطلت صلاته ؛ وإن عجز عن ذلك صحت صلاته وإمامته . أما التمتام[2] : وهو الذى يكرر التاء فى كلامه ، والفأفاء : وهو الذى يكرر الفاء فإمامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

= بذلك ، بخلاف ما إذا جهله فإن صلاته صحيحة فى غير الجمعة ، وكذا فى الجمعة إذا تم العدد بغيره ، وإلا فلا تصح للجميع لنقص العدد المشترط فى صحة الجمعة . أما إذا كانت على الإمام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تأملها أدركها ، فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقا ، ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة — قالوا : لا تصح إمامة المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك ، فإن جهل ذلك وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها . إلا أنه يشترط فى الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها ، وهو الأربعون بغير هذا الإمام ، وإلا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم أيضا إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية — قالوا : لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته . أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته ، فإن علموا بشهادة عدول ، أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها ، فإن لم يكن الإمام الذى أخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطا .

(1) الحنفية — قالوا : ويجب عليه أيضا أن يقرأ من المواضع التى يستقيم فيها لسانه من القرآن .

(2) الحنفية — قالوا : التمتام والفأفاء هما مثل الألثغ فى عدم صحة إمامتهما إلا بمثلهما .

وأما الأرت ، وهو من يأتى بإدغام فى غير موضعه كأن يقول : المتقيم بدل المستقيم ، فيجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه ، فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته ، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته وإمامته لمثله[1] .

ومنها : أن لا يكون الإمام مأموما ولو مسبوقا على تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) المالكية — قالوا : الألثغ والتمتام والفأفاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف ، أو يدغم حرفا فى غيره ، إمامته وصلاته صحيحتان ، ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ، ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد فى إصلاح لسانه على الراجح .

(٢) المالكية — قالوا : من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته ، سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أولا . أما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوى الاقتداء به فصلاته صحيحة ، وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة ، كأن دخل مع الإمام فى التشهد الأخير ، فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها . فلو اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى . أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء ، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما ، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقته — ونية المفارقة جائزة عندهم — صح الاقتداء به وذلك فى غير الجمعة . أما فى صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة — قالوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فإن سلم إمامه وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به ، إلا فى صلاة الجمعة فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

ومنها: أن يكون الإمام حرا، وهذا شرط خاص بإمام الجمعة، فلا تصح إمامة الرقيق فيها[١] .

مبحث الصلاة خلف المخالف فى المذهب

ومنها : أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم، فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم، ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا. فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه[٢] .

مبحث تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها : أن لايتقدم المأموم على إمامه[٣] فى غير الصلاة حول الكعبة[٤]. فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام .

---

(١) الشافعية — قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذى لاتنعقد إلا به . أما إذا كان زائدا عليه فتصح إمامته .

الحنفية — قالوا : لاتشترط الحرية فى إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

(٢) المالكية والحنابلة — قالوا : ما كان شرطا فى صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط. فلو اقتدى مالكى أو حنبلى، بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الرأس فى الوضوء، فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام فى مذهبه . وأما ما كان شرطا فى صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم. فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما يأتى تفصيله .

(٣) المالكية — قالوا : لايشترط فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه، ولو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد .

(٤) الشافعية — قالوا : لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا فى جهة واحدة. أما إذا كان المأموم فى غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه . —

و إن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام، فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته . أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة[1] . ومنها : تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ، فتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته، إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب[2] .

= و يكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد ، و إلا فلا كراهة . ومحاذاة المأموم لإمامه مثل تقدمه عليه في جميع ما تقدم .

(١) الشافعية — قالوا : تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) الشافعية — قالوا : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف ، سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أولا؛ فلو صلى الإمام في آخر المسجد، والمأموم في أوله صح الاقتداء بشرط : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه — كباب مسمر — قبل دخوله في الصلاة، فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر، كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلا أو مستدبرا للقبلة، وفي حكم المسجد رحبته ونحوها . أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد، فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمي صحت الصلاة، ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن ، أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط : أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام لو أراد ذلك، بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستدبر للقبلة . ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا أو غير ذلك، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد، و بين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء، و إلا فيصح بشرط : أن لا يكون بينهما الحائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد . =

= الحنفية — قالوا: اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه، أو لم يشتبه على الصحيح، فلو اقتدى رجل فى داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان. أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلّى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه فى هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا. فإن اتحد المكان وكان واسعا كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحا مادام لا يشتبه على المأموم حال إمامه، إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربة) أو نهر يسع زورقا يمر فيه، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء. أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جدا) كبيت المقدس.

المالكية — قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء، فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة، متى كان متمكنا من ضبط أفعال الإمام. نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد. مقتديا بإمامه فصلاته باطلة، لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة كما تقدم.

الحنابلة — قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتى، وهو: إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم، وتبطل صلاة الإمام أيضا، لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به. وإن حال بينهما طريق، فإن كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء، ولو اتصلت الصفوف بالطريق. وإن كانت الصلاة مما تصح فى الطريق عند الزحمة =

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة : نية المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع[١] الصلوات ، وتكون النية من أول[٢] صلاته ، بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكما على ما تقدم فى بحث النية ، فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماما فى أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة . فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة[٣]

= كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع ، فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم ، وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء . وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام . أما إذا كانا خارج المسجد ، أو المأموم خارجه والإمام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط : أن يرى المأموم الإمام ، أو يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة ، أو من شباك . ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

[١] الحنفية — قالوا : نية الاقتداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار ، لأن الجماعة شرط فى صحتهما فلا حاجة إلى نية الاقتداء .

[٢] الشافعية — قالوا : لا تشترط نية الاقتداء فى أول الصلاة ؛ فلو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته صحت مع الكراهة ، إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فإنه لا بدّ فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام .

[٣] الشافعية — قالوا : يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ؛ لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها .

الحنفية — قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويتركه ، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم كما سيأتى فى مبحث أحوال المقتدى .

الإمام، إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام . ومن الشروط : نية الإمام الإمامة، وذلك في أمور مفصلة في المذاهب(١) . ومنها : أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم،

---

(١) الحنابلة — قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية — قالوا : يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة .

الحنفية — قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماما لنساء، فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ، ولو حاذته امرأة كما تقدم في المحاذاة .

المالكية — قالوا : نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم، ولا في صحة صلاة الإمام إلا في مواضع : أولا : صلاة الجمعة فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم . ثانيا : الجمع ليلة المطر ، ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين، فإذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت ما نوى فيها الإمامة، إلا إذا ترك النية في الأولى فتبطل الثانية أيضا تبعا لها، ولو نوى فيها الإمامة. وقال بعض المالكية: إن الأولى لا تبطل على أي حال لأنها وقعت في محلها . ثالثا : صلاة الخوف على الكيفية الآتية ، وهي : أن يقسم الإمام الجيش نصفين يصلي بكل قسم جزءا من الصلاة، فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط، وصحت للإمام والطائفة الثانية . رابعا : المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر ،فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينوي هو الإمامة ، فإذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، وأما صلاته هو فصحيحة . ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد، فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة .

والمراد بكون نية الإمامة شرطا في المواضع السابقة ، أن لا ينوي الانفراد .

فلا يصح اقتداء مفترض[1] بمتنفل، ولا قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه، ولا كاس بعار لم يجد مايستتر به، ولا متطهر[2] بمتنجس عجز عن الطهارة ونحو ذلك، كاقتداء القارئ بالأمى كما تقدم. نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام على تفصيل فى المذاهب[3].

---

(1) الشافعية — قالوا: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة، وكذا يصح اقتداء المكتسى بالعارى الذى لا يجد مايستتر به.

المالكية — قالوا: يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد مايستتر به مع الكراهة.

(2) المالكية — قالوا: يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة.

(3) المالكية — قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا، إلا إذا جلس المأموم اختيارا فى النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان، فيصح أن يقتدى بعاجز عنها إذا استويا فى العجز، بأن يكونا عاجزين معا عن القيام. ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء، فلا يصح أن يكون إماما لمثله لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم. فإن لم يستويا فى العجز، كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود، والمأموم عاجزا عن الركوع. فلا تصح الإمامة.

الحنفية — قالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد. أما العاجز عن الركوع والسجود، فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا. فإن عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين بشرط: أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدى كأن يكون مضطجعا والإمام قاعدا.

الشافعية — قالوا: تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيماء.

الحنابلة — قالوا: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها.

مبحث متابعة المأموم

ومنها : متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة على تفصيل فى المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة : أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه ، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه ، وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ، ويدخل فى هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه و بقى راكعا حتى ركع أمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر فى هذه الحالة مقارنا له فى الركوع . ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتى به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه . ثالثها : التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده ، فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة ، فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة ، وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود ، فإنه يكون متابعا له فى الركوع . وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة . وواجبة فى الواجب . وسنة فى السنة . فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع فى الفرض ، وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام فإن الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى و ينتقل ما فى الركعة الثانية إلى الركعة الأولى و ينتقل ما فى الثالثة إلى الثانية وما فى الرابعة إلى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام و إلا بطلت صلاته ، وسيأتى لهذا إيضاح فى مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة فى القنوت أثم لأنه ترك واجبا ، ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة . وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه ، وهى أربعة أشياء : الأول : إذا زاد الإمام فى صلاته سجدة عمدا فإنه لا يتابعه . الثانى : أن يزيد عما ورد فى الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد فإنه لا يتابعه . الثالث : أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمسا فإنه لا يتابعه ، الرابع : أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير =

= فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده ، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود وسلم ، سلّم المقتدى معه . أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة ، فإن صلاتهم جميعا تبطل . وهناك أمور تسعة إذا تركها الإمام يأتى بها المقتدى ولا يتابعه فى تركها وهى : (١) رفع اليدين فى التحريمة ، (٢) قراءة الثناء ، (٣) تكبيرات الركوع ، (٤) تكبيرات السجود ، (٥) التسبيح فيهما ، (٦) التسميع ، (٧) قراءة التشهد ، (٨) السلام ، (٩) تكبير التشريق ، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الإمام شيئا منها لم يتابعه المقتدى فى تركها بل يأتى بها وحده ، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الإمام تركها المقتدى وهى خمسة أشياء : (١) تكبيرات العيد ، (٢) القعدة الأولى ، (٣) سجدة التلاوة ، (٤) سجود السهو ، (٥) القنوت إذا خاف فوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما ، فلا تجوز المتابعة فيها ، وسيأتى الكلام فى المتابعة فى السلام ، والتحريمة فى أحوال المقتدى .

المالكية — قالوا : المتابعة هى أن يكون فعل المأموم معاقبا لفعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الإمام منه ولا يسجد حتى يرفع الإمام منه ، ثم إنها تارة تكون شرطا فى صحة صلاة المأموم وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكره ، فالمتابعة فى الإحرام والسلام — بأن لا يبدأ المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الإمام — شرط لصحة الاقتداء ، فلو سبقه فى البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته ، ولو ختم بعده ، إلا إذا سلم قبله سهوا ، فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما إذا بدأ بعده ، فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه ، أما لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة فى غير الإحرام والسلام فليست بشرط ، فلو ساوى المأموم إمامه فى الركوع أو السجود مثلا ، صحت صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود ، فإن انتظر الإمام حتى ركع واطمأن معه فى الركوع مثلا ، صحت صلاته وأثم إن كان متعمدا لهذا السبق ، وإن لم ينتظره بل رفع قبله ، بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه فى الركوع إلا إذا رفع ساهيا فإنه يعود إليه وصحت صلاته . وإذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن ، كأن =

= لا يركع حتى يرفع إمامه منه، فإن كان ذلك فى الركعة الأولى بطلت صلاته إن كان عامدا لإعراضه عن المأمومية، لأنها لا تنعقد إلا بإدراك الركوع، وإن كان ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه. وأما إذا رفع فى غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة وأثم إن كان عامدا. وأما إذا ترك المأموم القنوت فى الصبح مع إتيان الإمام به فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب، وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها — ويضبطها — ما إذا عمل الإمام عملا غير مشروع كأن يزيد فى صلاته ركنا فإنه لا يتابعه بل يسبح له، وتبطل صلاة الإمام والمأموم إن تعمد الإمام زيادته، وكان ركنا فعليا على ما تقدم فى مبطلات الصلاة. ومنها: أن يزيد الإمام فى تكبير العيد على مايراه المالكى، فلا يتبعه المأموم، ولو كان الإمام يرى الزيادة مذهبا، وقد تقدم فى صلاة العيد، ومنها: أن يزيد فى تكبير صلاة الجنازة عن أربع، ومنها: أن يقوم الإمام لركعة زائدة سهوا، فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أن هذه الركعة التى قام لها الإمام زائدة، فإن تابعه فيها عمدا بطلت صلاته إلا إذا تبين بعد أنها ليست بزائدة، وأن الإمام مصيب فى القيام، ومتى فعل المأموم الواجب وهو الجلوس صحت صلاته إن سبح للإمام، ولم يتبين أن الإمام مصيب، وإلا بطلت.

وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه فمنها: رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام لأنه مندوب فى حق المأموم أيضا، بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل، فإذا تركه الإمام تركه المأموم بالأولى لعدم مشروعيته أصلا. ومنها: ماهو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، والتشهد فيأتى بذلك المأموم ولو تركه الإمام. ومنها: ما هو مندوب كالتكبير فى أيام التشريق عقب الصلاة على ما تقدم فيأتى به المأموم ولو تركه الإمام، ومنها: سجود السهو إذا ترتب على الإمام لنقص منه، فإنه يسن للمأموم الإتيان به ولو تركه إمامه ولو لم يدرك المأموم موجبه، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته، ومنها: تكبيرات العيد، يأتى بها المأموم ولو تركها الإمام. وأما إذا ترك الإمام الجلوس الأول فعليه أن يرجع إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإن فارق الأرض بهما، فلا يرجع =

= ولو رجع لاتبطل صلاته إن لم يقرأ جميع الفاتحة، وعلى المأموم أن يتابعه فى كل ذلك، فيرجع للجلوس إذا رجع له الإمام، ولا يرجع له إذا ترك الإمام الرجوع لمفارقته الأرض بيديه وركبتيه. والمطلوب من المأموم ابتداء حيث كان متذكرا أن يجلس لينبه الإمام، ويسبح له، وإذا ترك الإمام سجود التلاوة فى الصلاة تركه المأموم وإذا ترك الإمام السلام وطال الأمر بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم، لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحنابلة — قالوا: المتابعة أن لايسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام، وأن لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال، فإن سبقه بالركوع عمدا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام عمدا بطلت صلاته، وإن سبقه بركن غير الركوع بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا، أو سبقه بالقيام إلى الركعة التالية عمدا لم تبطل صلاته، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتى بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئا من ذلك سهوا، فإن صلاته صحيحة إلا أنه يجب إعادة مافعله بعد أن يأتى به إمامه، فإن لم يأت به لم تحتسب له الركعة وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . أما إذا سبقه بركنين، فإن كان عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا، فإن أتى بهما بعد ان يأتى إمامه بهما احتسبت له الركعة، وإلا ألغيت الركعة، وقامت التى تليها مقامها وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه . أما مقارنة المقتدى لإمامه فى أفعال الصلاة فمكروهة . وأما إذا سبقه أوساواه فى تكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد سواء كان عمدا أو سهوا، وإذا سبق إمامه بالسلام، فإن كان عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا فإن أتى به بعد سلام إمامه صحت صلاته وإن لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته وإذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهوا وتذكر، وجب عليه أن يرجع ليأتى به بعد ركوع إمامه، فإن لم يرجع بطلت صلاته . وإذا تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمدا، فإن كان الركن ركوعا بطلت صلاته، وإن كان غيره وجب عليه الإتيان به إذا لم يخف فوات الركعة التالية، فإن خاف ذلك تابع الإمام، ولغت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه . أما إذا تأخر المقتدى عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته، وعليه أن يأتى به =

= ما لم يخف فوت الركعة التالية، فإن خاف لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها، وحينئذ يجب عليه الإتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعاً أو غيره. وإذا تخلف عن الإمام بركنين عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً وجب عليه أن يأتي بهما إذا لم يخف فوت الركعة التالية، وإلا ألغيت الركعة ووجب عليه الإتيان بركعة بعد سلام إمامه. أما إذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فأكثر لعذر كنوم يسير في حال الجلوس أو القيام، فعليه متابعة إمامه فيما بقي من الصلاة، وصار كالمسبوق في قضاء ما فاته.

الشافعية — قالوا: المتابعة للإمام تصدق على أمور ثلاثة: أحدها: أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقيناً عن انتهاء إحرام الإمام، فلو تقدم عليه، أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وكذا لو شك في ذلك قبل السلام. ثانيها: أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه، فلو سلم قبله بطلت صلاته. أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط. ثالثها: أن لا يسبق المأموم إمامه، وأن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر، فلو سبقه بذلك كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة، بطلت صلاته لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه. وكذا لو تأخر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة، فلو سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه فإن لم يفعل بطلت صلاته، وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلي، ولكن يحرم السبق بذلك إن كان بغير عذر، كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه يكره بلا عذر. ولا يضر السبق بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي كقراءة الفاتحة والركوع، ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلي. وأما لو تأخر عن الإمام بركن واحد فعلي فإنه لا يضر مطلقاً سواء كان بعذر أو بغيره، وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر. والأعذار التي تبيح التأخر عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة، كثيرة منها: أن يكون المأموم الموافق بطيء القراءة بطئاً خلقياً لا لوسوسة والإمام معتدلها. والمراد بالموافق الذي يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة بين =

= إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة ، فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهى : الركوع والسجودان وعليه أن يسعى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمها ، فإن فرغ من قراءته والإمام فى الركوع ركع معه وأدرك الركعة . وأما لو فرغ منها والإمام فى الرفع من الركوع أو فى السجود ، أو فى الجلوس بين السجدتين ، أو فى السجود الثانى ، أو بعد ذلك قبل الشروع فى الركن الرابع ، فإنه لا يضر لأنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وعليه فى هذه الحالة أن يتم صلاته على حسب نظمها بأن يركع ثم يرفع إلى آخره بقطع النظر عما هو عليه الإمام . فإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الإمام فى الركن الرابع وجب عليه أن يتابع الإمام فيه ، وعليه أن يأتى بركعة بعد سلام الإمام . ومن الأعذار : سهو المأموم عن قراءة الفاتحة ، فلو ذكرها قبل ركوعه مع الإمام وجب عليه التخلف لقراءتها ، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام ، فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ، ثم يأتى بعد السلام بركعة ، ومنها : أن يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ظانا أنه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ، ولكنه لم يدركها قبل ركوع الإمام فيلزمه أن يتأخر لإتمام الفاتحة ، ويكون معذورا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك ، فلا يكون معذورا ، فإن أدرك فى هذه الحالة الإمام راكعا واطمأن معه يقينا ، أدرك الركعة ، وإلا فاتته فيأتى بها بعد سلام إمامه . ومنها : أنه لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فإنه يكون فى هذه الحالة معذورا ، ويلزمه أن لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة ، ويغتفر له ما يغتفر للمعذورين ومثله الذى لم يستطع متابعة الإمام فى سجوده وسجد بعد أن قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره ، فإنه معذور كما تقدم . أما إذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة ، فإنه يقرأ ما يمكنه منها ، ويتحمل عنه الإمام الباقى كالمسبوق ، ولا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

ويصح اقتداء متوضىء بمتيمم، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة[١]. ويصح أيضاً اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذى لم يصل انحناؤه إلى حد الركوع، فإن وصل إلى حد الركوع، فلا يصح اقتداء الصحيح به.

ومنها: اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء، ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء[٢]. نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وناذر[٣] نفل بناذر آخر، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر، والناذر بالحالف ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا، كما يصح[٤] اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا.

---

(١) الشافعية — قالوا: إنما يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم، والغاسل بماسح الجبيرة إذا كان الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله.

المالكية — قالوا: يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم، والغاسل بالماسح مع الكراهة فيهما.

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا: يصح الاقتداء فى كل ما ذكر إلا أن الحنابلة قالوا: لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك، والشافعية قالوا: يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فى الهيئة والنظام، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين.

(٣) الحنفية — قالوا: لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام. أما إذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كأن يقول نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان، فيصح الاقتداء، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف. أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح.

(٤) الحنفية — قالوا: لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان، فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له، والإمام =

وللإمامة شروط أخرى مبينة فى المذاهب[1] .

= فرضه الأربع لأنه مقيم، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له، فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح، وسيأتى فى صلاة المسافر .

(1) الحنفية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والإمام صف من النساء . فإن كن ثلاثا، فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وإن كانتا اثنتين، فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة، فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها و يسارها ومن كان خلفها، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة فى مفسدات الصلاة .

الحنابلة — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحدا عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى . أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقفها المشروع، وكذا بالوقوف عن يمين الإمام نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره، وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعى ركعة مع الإمام، أما إذا صلى بعض ركعة، ثم عاد إلى موقفه الشرعى، وركع مع الإمام، فإن صلاته لا تبطل . وأن يكون الإمام عدلا، فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ولو كان فسقه مستورا، فلو صلى خلف من يجهل فسقه، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا فى صلاة الجمعة والعيدين، فإنهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تتيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو : من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء، موافقة المأموم لإمامه فى سنة تفحش المخالفة فيها، وهى محصورة فى ثلاث سنن : الأولى : سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها، وكذا يجب عليه موافقته فى تركها . الثانية : سجود السهو، فيجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط . أما إذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه . الثالثة : التشهد الأول، فيجب على المأموم أن =

مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد، والبرد الشديد، والوحل الذى يتأذى به، والمرض، والخوف من ظالم ، والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا ، والعمى إن لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه ، وغير ذلك مما تقدم فى الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

مبحث من له حق التقدم فى الإمامة

من له حق التقدم فى الإمامة مفصل فى المذاهب[1] .

= يتركه إذا تركه إمامه، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام، بل يسن له فعله عند ذلك. أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا . وأن يكون الإمام فى صلاة لا تجب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية — زادوا فى شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد، لأن صلاة المعيد نفل، ولا يصح فرض خلف نفل . وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به، وعالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح، وإن لم يميز الأركان من غيرها. وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة، كأن يتهاون فى شرائطها أو فرائضها، فلا تصلح إمامة من يظن أنه يصلى بلا وضوء، أو يترك قراءة الفاتحة أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزانى وشارب الخمر، فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(1) الحنفية — قالوا : الأحق بالإمامة، الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة، ثم الأورع، =

= ثم الأقدم إسلاما، ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا، فإن استووا فى ذلك كله أُقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة وإلا قدموا من شاءوا. فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم . فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم . وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه، أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان، ثم صاحب البيت مطلقا، ومثله الإمام الراتب فى المسجد . وإذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره، فالأحق بها المستأجر .

الشافعية — قالوا : يقدم ندبا فى الإمامة الوالى بمحل ولايته، ثم الإمام الراتب ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها . فإن لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه، فالأقرأ فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسن فى الإسلام، فالأفضل نسبا . فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة، فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة فالمتزوج . فإن تساووا فى كل ما ذكر، أُقرع بينهم. ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها .

المالكية — قالوا : إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة، يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم الإمام الراتب فى المسجد، ورب المنزل، ويقدم المستأجر له على المالك، فإن كان رب المنزل امرأة كانت هى صاحبة الحق، ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد فى العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن فى الخلق، ثم الأحسن لباسا وهو لابس الجديد المباح . فإن تساوى أهل رتبة قدم أورعهم، وحرهم على عبدهم، فإن استووا فى كل شىء أُقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم، فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر، سقط حقهم جميعا .

الحنابلة — قالوا : الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما =

مبحث مكروهات الإمامة

تكره إمامة الفاسق[١] إلا إذا كان إماما لمثله[٢] والمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة . و يكره تنزيها للإمام إطالة الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم[٣] .

وللإمامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب[٤] .

= يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته . فإن استووا فى عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة . فإن استووا فى القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالأقدم هجرة بنفسه — والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة — ثم الأتقى ، ثم الأورع ، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم . وأحق الناس بالإمامة فى البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة ، وفى المسجد الإمام الراتب ولو عبدا فيهما وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان و إلا فهو الأحق .

(١) الحنابلة — قالوا : إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز إمامته للضرورة .

(٢) المالكية — قالوا : إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٣) الحنفية — قالوا : يكره للإمام تحريما التطويل فى الصلاة إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أمّ فليخفف » والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

(٤) الحنفية — قالوا : يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا إذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنا ، وكذا تكره إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم ، وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة و الافلا ، وتكره إمامة السفيه الذى لا يحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص =

= الذى انتشر برصه، والمجذوم، والمجبوب، والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد . ويكره أيضا إمامة من يؤم بالناس بأجر، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى فى الفروع إن شك فى كونه لايرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء. أما إذا لم يشك فى ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف، أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره . ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر. فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام فى موقفه أحد منهم ولو واحدا ، فإن كان معه واحد فأكثر، فلا كراهة . وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه . ويكره تحريما جماعة النساء ولو فى التراويح إلا فى صلاة الجنازة، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلى العراة . ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل . أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ، ولا محرم منه كزوجه وأخته .

الشافعية — قالوا : تكره إمامة من تغلب على الإمامة ولايستحقها . ومن لا يتحرز عن النجاسة . ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام . ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك . ومن لا يعرف له أب، وكذا ولد الزنا إلا لمثله ، وأن يكون الاقتداء به فى أول الصلاة . وتكره إمامة الاقلف ولو بالغا . كما تكره امامة الصبي ولو أفقه من البالغ ، وكذا الفأفاء والوأواء . ولا تكره إمامة الأعمى . وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى . وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى فى الفروع كالحنفى الذى يعتقد أن التسمية ليست فرضا . ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة ، كأن كان وضع المسجد يقتضى ذلك لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة — قالوا : تكره إمامة الأعمى، والأصم، والأغلف ولو بالغا، ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام وإلا فلا تصح امامته =

= إلا لمثله. وتكره إمامة مقطوع الأنف، ومن يصرع أحيانا. وتكره إمامة الفأفاء والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف، ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله. ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعا فأكثر. أما المأموم، فلا كراهة في ارتفاع مكانه. وتكره أمامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الاقتداء به. وتكره إمامة الرجل للنساء ولو واحدة إن كن أجنبيات ولم يكن معهن رجل.

المالكية — قالوا: تكره إمامة البدوي – وهو ساكن البادية – للحضري ساكن الحاضرة — ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري، أو أشد إتقانا للقراءة منه لما فيه من الجفاء والغلظة، والإمام شافع، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة. وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس غير ذوي الفضل من الناس. وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذوو الفضل فتحرم إمامته. ويكره أن يكون الخصي إماما راتبا، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا. وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره. ويكره أن يكون العبد إماما راتبا؛ والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن. وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها. وتكره إمامة الأغلف وهو: الذي لم يختتن. ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب وهو الذي لا يعرف أبوه. ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لئلا تدور السفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام. واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام. ويكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان في المسجد. وتنقل الإمام بمحرابه، وجلوس به على هيئته وهو في الصلاة. وأما إمامة الأعمى فهي جائزة، ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح المسجد وهذا في غير الجمعة. أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم. وأما علو الإمام على مأمومه، فهو مكروه إلا أن يكون العلو بشيء يسير كالشبر والذراع، أو كان =

مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا[١] عن يمين الإمام مع تأخره قليلا، فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه، وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي[٢] وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث قدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث .

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة . وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه . والصف الأول أفضل من الثاني : والثاني أفضل من الثالث وهكذا . وينبغي أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصا، فيندب أن يكملوه إذا لم يوجد من يكمله من الرجال[٣] .

= لضرورة كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس إلا أن الكراهة في الأول آكد .

(١) الحنابلة — قالوا : إذا صلى المقتدى الواحد خلف الإمام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

(٢) الحنابلة — قالوا : في هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضا، وللصبي أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه .

الحنفية — قالوا : لا تكره المساواة .

(٣) الحنفية — قالوا : إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال فإن تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

و ينبغى للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ، و يسدّوا الفرج ، و يسوّوا بين مناكبهم فى الصفوف . فاذا جاء أحد للصلاة فوجد الإمام راكعا ، أو وجد فرجة بعد أن كبّر تكبيرة الإحرام ففى ما يفعله فى هاتين الحالتين تفصيل المذاهب[1] .

---

(1) الحنفية — قالوا : إذا جاء إلى الصلاة أحد فوجد الإمام راكعا فإن كان فى الصف الأخير فرجة ، فلا يكبر للإحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، و يكره له أن يحرم خارج الصف . أما إذا لم يكن فى الصف الأخير فرجة فإن كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضا ، و إن لم يكن بها فرج ، كبر خلف الصفوف ، وله أن يجذب إليه — بدون عمل كثير مفسد للصلاة — واحدا ممن أمامه فى الصف ليكوّن له صفا جديدا ، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره . وأما إذا دخل المقتدى فى الصلاة ، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه مما يلى المحراب ، فيندب له أن يمشى لسدّ هذه الفرجة بمقدار صف واحد فإذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى ، ورأى الفرجة فى الصف الأوّل ، جاز له الانتقال إليه . أما إذا كان فى الثالث والفرجة فى الأوّل ، فلا يمشى إليها ، ولا يسدّها فإن فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير .

الحنابلة — قالوا : إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعا ، وكان فى الصف الأخير فرجة ، جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى إلى الفرجة فيسدّها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل فى الصف قبل سجود الإمام ، ولم يجد واحدا يكوّن معه صفا جديدا ، بطلت صلاته . أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ، ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع ، فإن صلاته تبطل . و إذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدّها إن لم يؤدّ ذلك إلى عمل كثير عرفا ، و إلا بطلت صلاته أما إذا جاء ليصلى مع الجماعة فلم يجد فرجة فى الصف ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام ، فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام =

= أو نحنحة ، ويكره له أن ينبهه بجذبه ولو كان عبده أو ابنه ، فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام فى الصلاة، فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف، أخر الإحرام ندبا حتى يصل إليه ، وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أخر الإحرام حتى يصل إلى الصف، ندب له الإحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لو مشى إليه بعد الدخول فى الصلاة، وإن لم يظن ذلك أخر الإحرام حتى يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام فى الركعة الأخيرة ، فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة . وإذا مشى فى الصلاة لسد الفرجة ، فإنه يرخص له فى المشى مقدار صفين سوى الذى خرج منه، والذى دخل فيه، فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لاتزيد على ماذكر، وإذا مشى إلى الصف، فإنه يمشى راكعا فى الركعة الأولى، أو قائما فى الركعة الثانية، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع، فإن فعل ذلك كره ولاتبطل على المعتمد وإذا جاء المأموم، ولم يجد فى الصف فرجة . فإنه يحرم خارجه ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه ، ولو جذب أحدا كره له أن يوافقه .

الشافعية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعا وفى الصف فرجة، ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف، ولو فاتته الركعة . وأما إذا دخل فى الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة فى صف من الصفوف ، جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة، بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية، وبشرط أن يكون مشيه فى حال قيامه، وإلا بطلت صلاته . وإنما يمشى فى الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله فى الصلاة ؛ أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله فى الصلاة، فليس له أن يخترق الصفوف؛ وأما إذا جاء إلى الصلاة ولم يجد فرجة فى الصف، فإنه يحرم خارجه، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب فى حال قيامه =

مبحث إعادة الصلاة جماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل المذاهب(١)

= رجلا من الاحرار يرجو أن يوافقه فى القيام معه ، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين ، و إلا فلا يسن الجذب .

(١) الشافعية — قالوا : تسن إعادة الصلاة فى الوقت مطلقا سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة . بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تقع الثانية فى الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها. وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة . وأن تعاد مرة واحدة على الراجح . وأن تكون غير صلاة الجنازة. وأن تكون الثانية صحيحة و إن لم تغن عن القضاء . وأن لا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، فإن انفرد ، فلا تصح الإعادة . أما إذا انفرد بعد إحرامه فإنها تصح . وأن تكون الصلاة الثانية من قيام . وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حق من يعيدها فإن كان عاريا فلا يعيدها فى غير ظلام ، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الإعادة .

الحنابلة — قالوا : يسن لمن صلى الفرض منفردا أو فى جماعة أن يعيد الصلاة فى جماعة إذا أقيمت الجماعة وهو فى المسجد ، سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أولا ، وسواء كان الذى يعيد معه هو الإمام الراتب أو غيره . أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة ، فإن كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الإعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا . أما إذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للإعادة ، فلا تسن له الإعادة ، و إن لم يقصد ذلك كانت الإعادة مسنونة ، وهذا كله فى غير المغرب . أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا . ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة فينويها معادة أو نافلة .

=

= المالكية — قالوا : من أدّى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقيا فى جماعة أخرى منعقدة بدونه ، بأن تكون مركبة من اثنين سواه ، ولا يعيدها مع واحد ، إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد معه ؛ ويستثنى من الصلاة التى تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ؛ ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة ، وهى : مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها . وإذا أعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعيّن أن يكون مأموما ، ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم ، وينوى المعيد الفرض مفوّضا الأمر لله تعالى فى قبول أى الصلاتين ، فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة ، ثم تبين بطلان الأولى فلا تجزئه الثانية ؛ وأما من أدّى الصلاة فى جماعة فيكره له صلاتها فى جماعة مرة أخرى ، إلا إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية — قالوا : إذا صلى منفردا ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا ، وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلى فرضا لا نفلا لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم ؛ فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة ، وإلا فلا يكره إذا أعادوها بدون أذان ، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقا . ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم صلاة النافلة فى الأوقات المكروهة ، فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر . وإذا شرع فى صلاته منفردا ، أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ثم أقيمت بجماعة ، فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة وهذا إذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه ، فسيأتى بيانه فى قضاء الفوائت .

مبحث تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ، بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى ، وفيه تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا : لايكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق ، وهى ماليس لها إمام و جماعة معينون . أما مساجد المحلة وهى ما لها إمام و جماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا إن كانت على غير الهيئة الأولى ، فلو صليت الأولى فى المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره ، و إلا كره تحريما ، كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة فى مسجد المحلة بلا أذان و إقامة .

الحنابلة — قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة ، فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب فى كلتا الحالتين . ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب . أما إذا كان بإذنه فلا يحرم ، كما لا يحرم صلاة غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أوظن عدم حضوره ، أوظن حضوره ، ولكن كان الإمام لا يكره أن يصلى غيره فى حال غيبته ، ففى هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره ؛ وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة ، إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى فإن إعادة الجماعة فيهما مكروه ، إلا لعذر كمن نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة ، و يكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين فى صلاة واحدة ، بأن ينوى بالثانية فائتة ، و بالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية — قالوا : يكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه ، إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، و إلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا : يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الإمام الراتب فى كل مسجد ، أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو أذن =

مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام[1] فلو كبّر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ، ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ؛ ولكنها فى المسجد أفضل إلا للنساء .

= الإمام فى ذلك ، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب إذا صلى فى وقته المعتاد له ، وإلا فلا كراهة . وأما إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب فهى محرمة . والقاعدة عندهم ، أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضا أو نفلا لا جماعة ولا فرادى ، ويتعين على من فى المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا . أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام . وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الإمام أن يصليه ، كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب ، فإنه يتابع الإمام فى الصورة فقط ، وينوى الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون فإن صلوا فى وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) وإذا ترتبوا بأن يصلى أحدهم فإذا انتهى صلى الآخر وهكذا ، فهو مكروه على الراجح ؛ وأما المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا .

(١) الشافعية — قالوا : يستثنى من ذلك صلاة الجمعة ، فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

المالكية — قالوا تدرك الجماعة ويحصل فضلها الوارد فى الحديث السابق بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، بأن ينحنى المأموم فى الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن لم يطمئن فى الركوع إلا بعد رفع الإمام ، ثم يدرك السجدتين أيضا مع الإمام ، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبتت له أحكام الاقتداء ، فلا =

مبحث أحوال المقتدى

المقتدى : إما أن يدرك مع الإمام جميع الركعات ، و إما أن يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه ، بأن يدخل مع الإمام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كزحمة وغفلة ونحوها . و إما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الإمام . أما الاول فظاهر لأن صلاته مع الإمام تامة . وأما الثانى ، والثالث ففى أحكامهما تفصيل المذاهب[1] .

= يصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة ، ولا يعيدها فى جماعة أخرى ، و يلزمه أن يسجد لسهو الإمام قبليا كان أو بعديا و يسلم على الإمام وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما إذا دخل مع الإمام بعد الرفع من الركوع ، أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كزحمة ونحوها مما تقدم ، فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له أحكام الاقتداء . فيصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة . و يستحب أن يعيدها فى جماعة أخرى لإدراك فضل الجماعة ، ولا يسلّم على الإمام ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك ، و إنما قالوا : إن الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك ؛ فمن أدرك التشهد فقط مع الإمام لا يحرم من الثواب والأجر ، و إن كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا هو الحديث السابق .

(1) الحنفية — قالوا : إن الأول يسمى مدركا ، والثانى لاحقا ، والثالث مسبوقا . فالمدرك : هو الذى يصلى الركعات كلها مع الإمام . واللاحق : هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم فاته كل الركعات ، أو بعضها لعذر كزحام . والمسبوق : هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها ، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فلا يقرأ فى قضاء مافاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ، ولا يتغير فرضه =

= أربعا بنية الإقامة إن كان مسافرا، وكيفية قضاء مافاته أن يقضيه فى أثناء صلاة الإمام، ثم يتابعه فيما بقى إن أدركه، فإن لم يدركه مضى فى صلاته إلى النهاية، ولا يقرأ شيئا فى قيامه حال القضاء لأنه معتبر خلف الإمام، وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتى به اللاحق إلا بعد قضاء مافاته. وقد يكون اللاحق مسبوقا بأن يدخل مع الإمام فى الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر، وهو خلف الإمام، وفى هذه الحالة يقضى ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء مافاته بعد دخوله مع الإمام، وعليه القراءة فى قضاء ماسبق به. فاللاحق إذا كان مسبوقا عليه أن يقضى مافاته بعد دخوله فى الصلاة بدون قراءة، ثم يتابع الإمام فيما بقى من الصلاة إن أدركه فيها، ثم يقضى ماسبق به بقراءة، فإن كان على الإمام سجود سهو فى هذه الحالة أتى به بعد قضاء ماسبق به، فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته صحت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع. أما المسبوق، فله أحكام كثيرة منها: أنه إن أدرك الإمام فى ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام، وإن أدركه فى صلاة ركعة جهرية لا يأتى به على الصحيح مع الإمام، وإنما يأتى به عند قضاء ما فاته، وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد، فإن أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد تحرى فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه فى جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا، وإن أدركه فى القعود لا يأتى بالثناء، بل يكبر ويقعد معه مباشرة. ومنها: أنه يكره تحريما أن يقوم المسبوق لقضاء مافاته قبل سلام إمامه، إذا قعد قدر التشهد إلا فى مواضع:

الأول: إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام.

الثانى: إذا خاف خروج الوقت، وكان صاحب عذر لانه إذا انتظره فى هذه الحالة ينتقض وضوؤه.

الثالث: إذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام.

ا: إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر فى العيدين، أو خاف طلوع شمس إذا انتظر سلام الإمام.

=

= الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه، و يقضى ما فاته، متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد. أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد، فإن صلاة المسبوق تبطل ؛ وكما أن المسبوق لاتجب عليه متابعة إمامه فى السلام عند وجود عذر من هذه الأعذار، فكذلك المدرك لاتجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر، فإن لم يوجد عذر، وجب على المأموم أن يتابع إمامه فى السلام إن كان قد أتم التشهد، فإن سلم إمامه قبل ذلك لايسلم معه، بل يتم تشهده ثم يسلم ، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة، إن كان بغير عذر من تلك الأعذار . والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده، فإن سلم قبله كان الحكم ماتقدم، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل، وكذلك المتابعة فى تكبيرة الإحرام فإن المقارنة فيها أفضل. أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته، و إن كبر بعده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام .

ومنها : أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة، وآخرها بالنسبة للتشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما : الأولى، والثانية بالنسبة للقراءة، و يقعد على رأس الأولى منهما و يتشهد، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب فى هذه الحالة بثلاث قعدات . ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة و يتشهد، ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد، ثم يقوم لقضاء الأخيرة ، وهو مخير فى القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل . ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة و يتشهد، فلو ترك القراءة فى أحدهما بطلت صلاته .

ومنها : أنه فى حكم المنفرد فيما يقضيه إلا فى مواضع أربع : أحدها : أنه لايجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره، فلو اقتدى مسبوق =

= بمسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الإمام،ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته. ثانيها : أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها ،وقطع الصلاة الأولى تصح بخلاف المنفرد. ثالثها : أنه لو سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة، ثم قام لقضاء مافاته فرأى الإمام يسجد للسهو، فإنه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك مالم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجود السهو مضى فى صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها، بخلاف المنفرد فإنه لا يلزم بسهو غيره . رابعها : أن يتذكر الإمام سجدة تلاوة فيعود إلى قضائها وقد قام المأموم لقضاء ماسبق به ، فإنه فى هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود إلى متابعة إمامه فى قضاء سجدة التلاوة، لأن المتابعة فى هذه الحالة فرض فإن عود الإمام إلى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض، فلو لم يتابعه بطلت صلاته وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فإن قيده بسجدة فسدت صلاته، سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما إذا ترك الإمام سجدة صلبية . أما إذا لم يعد الإمام إلى سجود التلاوة فإن صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية — قالوا : إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الإمام فأمره ظاهر، وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه، وهو مع الإمام ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة ، وإن فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الإمام مافاته من الصلاة، إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا و بالنسبة للفعل بانيا . ومعنى كونه قاضيا : أن يجعل ما فاته أول صلاته، فيأتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة فيأتى بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهرا على حسب مافاته، ومعنى كونه بانيا : أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، ولإيضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الإمام فى الركعة الرابعة من العشاء، وفاته ثلاث ركعات قبل الدخول . فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فيأتى بركعة يقرأ فيها =

= بالفاتحة وسورة جهرا، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس. ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة. ولا يجلس للتشهد على رأسها، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس. ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا، لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة، ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم . ومن القول الذى يكون قاضيا فيه القنوت، فإذا دخل مع الإمام فى ثانية الصبح يقنت فيها تبعا لإمامه فإذا سلم الإمام قام بركعة القضاء، ولا يقنت فيها لأنها أولى بالنسبة للقنوت ولا قنوت فى أولى الصبح . فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبليا سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه . والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير إن أدرك مع الإمام ركعتين، أو أدرك أقل من ركعة، وإلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكتا .
وأما إذا فات المأموم شىء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء فله ثلاث أحوال : الأولى : أن يفوته ركوع أو رفع منه . الثانية : أن تفوته سجدة أو السجدتان . الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر . فالحالة الأولى : أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام . فإما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى، أو غيره . فإن كان فى الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ، ولعدم عقد الركعة مع الإمام فى حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التى ألغاها . وإن كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى، فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل مافاته ليدرك الإمام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح . وإن تخلف ظنه كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فإنه يلغى ما فعله ويتبع الإمام فيما هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه . وإن لم يظن إدراك شئ من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الإمام . فإن خالف ما أمر به وأتى بما فاته =

= فإن أدرك مع الإمام شيئا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته فى صلب إمامه. الحالة الثانية : أن يفوته سجدة أو سجدتان، وحكم ذلك: أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية، أولا. ففى الحالة الأولى: يفعل ما فاته و يلحق الإمام وتحسب له الركعة. وفى الحالة الثانية : يلغى الركعة و يتبع الإمام فيما هو فيه ، و يأتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى ألغاها لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه . الحالة الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام، وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، و يكون بانيا فى الأفعال على ما تقدم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام، ثم يفوته ركعة أيضا أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الإمام فى الركعة الثانية من الرباعية، فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة فقد فاته الآن ركعتان، إحداهما قبل الدخول مع الإمام والثانية بعد الدخول معه، وحكم ذلك: أنه يقدم فى القضاء الركعة الثانية التى هى رابعة الإمام فيأتى بها بالفاتحة فقط سرا ، ولو كانت الصلاة جهرية ثم يجلس عليها لأنها أخيرة الإمام ، ثم يقوم فيأتى بركعة بدل الأولى و يقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى، و يجهر إن كانت الصلاة جهرية ، و يجلس عليها لأنها أخيرته هو ، ثم يسلم .

الحنابلة — قالوا : من اقتدى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر، وفاته شىء منها فى الحالتين فهو مسبوق . فمن دخل مع إمامه من أول صلاته، وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتى بما فاته متى زال عذره إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام ، وصارت الركعة معتدا بها، فإن خشى فوت الركعة التالية مع الإمام، عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صفتها. و إن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه، وقضى =

= ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته، ومعنى قضاء مافاته على صفته: أنه لو كان مافاته الركعة الأولى، أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها: من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثالثة، أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط. وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى، ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية، وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية؛ ويقضى ما فاته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدم، وهذا كله إذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته. أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء مافاته بعد فراغ إمامه من الصلاة، ويكون ما يقضيه أول صلاته وما أداه مع إمامه آخر صلاته، فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه، فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاهما. ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة فإنه لا يجهر فيها. ويجب على المسبوق أن لا يقوم للقضاء قبل تسليمة الإمام الثانية، فإن قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها، وإلا انقلبت صلاته نفلا، ووجبت عليه إعادة الفرض الذى صلاه مع الإمام. وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد. أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية. أو من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة. وينبغى للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغربا، أو رباعية تبعا لإمامه. وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته، وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه. وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة، متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، ولا يكون المسبوق =

= مدركا للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام ولو لم يطمئن معه، وعليه أن يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا : ينقسم المقتدى إلى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق : هو الذى لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ، ولو أدرك الركعة الأولى . والموافق : هو الذى أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمنا يسع الفاتحة ولو فى آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة فى السبق وعدمه بإدراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه ، ولكل حكم . أما المسبوق فله ثلاث أحوال : الحالة الأولى : أن يدخل مع الإمام وهو راكع . الحالة الثانية : أن يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه بمجرد إحرامه ركع الإمام . الحالة الثالثة : أن يدخل مع الإمام وهو قائم ، ولكنه قريب من الركوع ، بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة . وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين : أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له الركعة إن اطمأن مع الإمام يقينا فى الركوع ، وإلا فلا يعتد بها ، ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الإمام ، وفى الحالة الثالثة يجب عليه : أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام ويسقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فإن اشتغل بشىء منهما وجب عليه أن يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ . ثم إن اطمأن مع الإمام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة ، وإلا فلا . وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة ، إلا اذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر . وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه فى مبحث المتابعة .

ثم إن كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام ، وحكم هذا أن أول صلاة المأموم فى هذه الحالة =

مبحث الاستخلاف

الاستخلاف: هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام ، وله أحكام وأسباب مبينة فى المذاهب (١) .

= هو ماأدركه مع الإمام، فلو أدرك مع الإمام الركعة الثانية ثم قام للإتيان بما فاته تحسب له الركعة التى أداها مع الإمام أولى، و إن كانت ثانية بالنسبة للإمام. فيسن له أن يقنت فى الركعة التى يأتى بها لأنها ثانية له، و إن كان قد قنت فى الركعة التى أداها مع الإمام متابعة له . و ينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة، فمثلا: إذا أدرك الإمام فى ثالثة الظهر ثم فعل مافاته بعد فراغه، يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما، لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنابلة — قالوا : لا يصح استخلاف الإمام غيره إلا لعذر كأن يحصل له فى أثناء الصلاة مرض شديد، أو عجز عن ركن قولى كقراءة الفاتحة، أو واجب قولى كتسبيحات الركوع والسجود، فإن حصل عذر من ذلك ونحـوه جاز له أن يستخلف واحدا بدله، ولو لم يكن من المقتدين ليتم بهم الصلاة. وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف سبق الحدث للإمام لبطلان صلاته به، ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم، وإذا طرأ على الإمام عذر يبيح له الاستخلاف وخرج من الجماعة ولم يستخلف جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى؛ وليس للقوم الاستخلاف إلا فى هذه الحالة، فلو استخلف الإمام واحدا، واستخلف المقتدون واحدا آخر فالخليفة خليفة الإمام ؛ و يجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين. فإذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الإمام، واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الإمام، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته و يسلم بهم.

الشافعية — قالوا : الاستخلاف مندوب إلا فى الركعة الأولى من الجمعة، فإنه =

= واجب فيها، وسببه خروج الإمام عن الإمامة بطرو حدث ولو عمداً، أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة . وللإمام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الإمام والقوم واحداً من المصلين بشرط : أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة، يصح أن يتقدم واحد منهم بنفسه، وإذا قدّم الإمام واحداً، وقدّم المقتدون واحداً آخر فالأولى من قدّمه المقتدون لا من قدّمه الإمام، إلا إذا كان الإمام راتباً، فإن كان راتباً فالأولى من قدّمه الإمام الراتب . أما إذا تقدّم واحد بنفسه فالأولى من قدمه الإمام ، و يشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : أحدهما : أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الاستخلاف، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتدياً بالإمام، ثانيهما : أن يكون الاستخلاف عن قرب، بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً من أركان الصلاة قصيراً . فإن كان الخليفة في الجمعة قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين، وإن لم يدرك ركعة فتتم للمقتدين لا له . أما في غير الجمعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز أن يستخلف غير مقتد، وأن يستخلف بعد طول الفصل، ولو خرج الإمام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما إذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً والإمام في الثانية، فإن لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية. وكذا فيما إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر فإنهم يحتاجون لتجديد النية . وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة إمامه وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، وعليه أن يشير إلى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقاً والانتظار أفضل. و إذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة و يتمون صلاتهم فرادى وتصح. أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فإن لهم نية المفارقة، و يتمون فرادى في الثانية إذا بقي العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية — قالوا : حكم الاستخلاف أنه أفضل ، إلا إذا ضاق الوقت فيكون واجباً . وسبب الاستخلاف : أن يسبق الإمام حدث اضطراري لا اختيار له فيه، =

= ومثله : ما إذا منع عن المضي في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض ، أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط فإنه لا يستخلف عند الإمام ، وكذا لو عجز عن الركوع والســجود فإنه لا يستخلف ، لأن له أن يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام ، وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة أصلا لأنه صار كالأمي . كما لا يجوز له الاستخلاف إذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته في صلاته قدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد ، و يفسد معها صــلاة المأمومين ، وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

أولها : استجماع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة وهي أحد عشر شرطا : الأول : أن يكون الحدث قهريا . الثــاني : أن يكون من بدنه ، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء . الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغسل كإنزال بالتفكر. الرابع : أن لا يكون نادرا كالقهقهة والإغماء والجنون . الخامس : أن لا يؤدي الإمام ركنا مع الحدث أو يمشي . السادس : أن لا يفعل منافيا ، كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهري . السابع : أن لا يفعل ما لا احتياج إليه ، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب . الثامن : أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة . التاسع : أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة . العاشر : أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب . الحادي عشر : أن لا يتم المؤتم في غير مكانه ، فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماما أو مأموما ، ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود و يصلي مع الإمام . أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره .

الشرط الثاني من شروط صحة الاستخلاف : أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف ، فإن خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاســتخلاف : أن يكون الخليفـــة صالحا ، فلو استخلف أمي أو صبي بطلت صـــلاة الجميع ، و إذا استخلف الإمام واحدا واستخلف المقتدون واحدا ، فالخليفة هو من استخلفه الإمام ، فلو صلى أحد خلف =

= خليفة المقتدين بطلت صلاته ، و إذا لم يستخلف الإمام والمقتدون ، وتقدم واحد منهم للإمامة بدل الإمام صحت الصلاة خلفه ، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه موهما أنه قد سال منه دم الرعاف قهرا ، و يقدم من الصف الذى يليه من كان صالحا للإمامة بالإشارة لا بالكلام ، و إذا لم يحصل استخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

المالكية — قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة : الأول : الخوف على مال للإمام أو غيره ، أو على نفس من التلف لو استمر فى صلاته ، فإذا خاف الإمام باستمراره فى الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا ، أو تلف نفس كوقوع أعمى فى مهواة ، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال و إنقاذ النفس من الهلاك . و يندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا يهملهم ، و إنما يقطع للخوف على المال إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكا لصاحبه أو حصول ضرر شديد له ، وفى هذه الحالة يقطع الصلاة ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا . وسواء اتسع الوقت لإدراك الإمام الصلاة بعد أو ضاق ؛ أما إذا لم يخش من ضياع المال ذلك ، فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيرا واتسع الوقت ، وإلا تعين الاستمرار فى الصلاة . والكثير ما كان ذا بال ، وشأن بالنسبة لصاحبه . الثانى : أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة ، فيندب له أن يستخلف . وحينئذ يتأخر مؤتما وجوبا ، فإن أتم الصلاة وحده بطلت . الثالث : أن يطرأ عليه ما يبطل الصلاة كأن غلبه الحدث فيها ، أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول فى الصلاة ، أو حصل له رعاف يوجب القطع كأن خشى منه تلويث المسجد أو كان الدم سائلا ، ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب الإمام أن يستخلف ، فإن انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم . وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بإمامين تقيم كل فرقة منهم إماما ، أو يقيم الإمام واحدا فيقتدى به بعضهم ، و يقيم البعض الآخر إماما لهم . ولكن تحرم إقامة إمام =

مباحث سجود السهو

لسجود السهو: حكم، وسبب، ومحل، وصفة، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب(١).

= آخر. وإنما تصح الصلاة فرادى أو بإمامين فى غير الجمعة. أما الجمعة فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها. وإن أتموها بإمامين صحت للجماعة التى أتمت مع من أقامه الإمام، وبطلت على غيرهم. فإن لم يقم الإمام أحدا وكان الإمامان من قبل المأمومين، فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به، فإن تساويا بطلت على الكل؛ وعليهم أن يقيموها ثانيا جمعة إن كان الوقت باقيا، وإلا صلوا ظهرا. ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام جزءا من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء، وإلا ابتدأ القراءة، ويجلس فى محل الجلوس وهكذا، فإذا كان الخليفة مسبوقا أتم بالقوم صلاة الإمام، حتى لو كان على الإمام سجود قبلى سجده، وسجده معه القوم، ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء مافاته، فإذا أتى به وسلم سلموا بسلامه، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم. وأما إذا كان على الإمام الأول سجود بعدى، فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك، وإذا كان فى المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة، ولو كان الخليفة مسبوقا انتظره جالسا حتى يقضى ما عليه ويسلم، فإذا لم قام هو للقضاء، فإن لم ينتظره بطلت صلاته. ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهما أنه راعف سترا على نفسه، كما يندب له أن يقدم للإمامة أقرب المأمومين.

حكم سجود السهو فى المذاهب

(١) الحنفية — قالوا: سجود السهو واجب على الصحيح؛ يأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته. وإنما يجب إذا كان الوقت صالحا للصلاة، فلو طلعت الشمس =

= عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو، سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة. وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر، أو فعل بعد السلام ما نعا من الصلاة كأن أحدث عمدا أو تكلم. وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم، ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة. وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد. أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام. أما إذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الإمام وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا، فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه. والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كثير، لئلا يشتبه الأمر على المصلين.

الحنابلة — قالوا: سجود السهو تارة يكون واجبا، وتارة يكون مسنونا، وتارة يكون مباحا، وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي. وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد. أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحا، فإن لم يتابعه بطلت صلاته، فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنونا أو مباحا فلا شيء في تركه، وإن كان واجبا، فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا، بطلت الصلاة بتركه عمدا. أما إذا تركه سهوا وسلم، فإن تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه، ولا يجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفا. وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته. وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام — وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل إتمام الصلاة — فإن تركه عمدا أثم ولا تبطل صلاته. وإن تركه سهوا وتذكره في زمن قريب عرفا وجب الإتيان به وإلا أثم والصلاة صحيحة، وإن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه. =

= و إن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . و إذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا يحمله عنه الإمام . فإن كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد ، وقد تقدّم معنى الموافق وغيره . و إذا ترك الإمام سجود السهو الواجب ، فعله المأموم وجوبا إذا يئس من فعل الإمام له إلا إذا كان مسبوقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته .

المالكية — قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد . أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء ، فإن كان على إمامه سجود سهو ، فإنه يتابعه فيه ، و إن لم يدرك سببه مع الإمام ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا و إلا فلا . وسيأتي بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل و إذا ترك الإمام أو المنفرد السجود ، فإن كان محله بعد السلام سجد فى أى وقت كان ولو فى أوقات النهى ، و إذا ترك السجود الذى محله قبل السلام ، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة ، بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا . و إن كان سهوا ، فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا ، أتى به وصحت صلاته ، بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحدث ونحوه ، و إلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلا شىء عليه إن تركه عمدا . و إن تركه سهوا وسلم ، فإن قرب الزمن أتى به ، و إلا تركه وصلاته صحيحة ، و إذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتى به ولو تركه إمامه .

الشافعية — قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون سنة . فيكون واجبا فى حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه ، فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الإمام . و إذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب ، و يكون سنة فى حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدّى سجود الإمام لتشويش على المقتدين =

= به لكثرتهم فيسن له ترك السجود، وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون فلا شيء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه. أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه، فلا سجود عليه لتحمل الإمام له إذا كان أهلا للتحمل كأن لم يتبين أنه محدث. أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام كأن سها في حال قضاء مافاته معه، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه.

أسباب سجود السهو في المذاهب:

الحنابلة — قالوا: أسباب السهو ثلاثة، وهي: الزيادة، والنقص، والشك في بعض صوره، إذا وقع شيء من ذلك سهوا. أما إن حصل عمدا، فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا، ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله. ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو سجود شكر، فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله. أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام، فإنه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية، وندبا في القولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر.

وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع، أو السجود، أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا، فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو في آخر صلاته، فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية، لغت الركعة، وقامت ما بعدها مقامها، وأتى بركعة بدلها، ويسجد للسهو وجوبا. فإن رجع إلى مافاته بعد الشروع في قراءة التالية عالما بحرمة الرجوع فإن صلاته تبطل. أما إذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ولم يعد إلى ماتركه عمدا، فإن كان عالما بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلا بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبا. أما إذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه، فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة =

= إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن كان منها فيجب عليه أن يأتى به وبما بعده ثم يسجد للسهو. وهذا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم، وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك فى الصلاة الذى يقتضى سجود السهو فمثاله أن يشك فى ترك ركن من أركانها أو فى عدد الركعات. فإنه فى هذه الحالة يبنى على المتيقن، ويأتى بما شك فى فعله، ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوبا. ومن أدرك الإمام راكعا فشك هل شارك الإمام فى الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه، لم يعتد بتلك الركعة، ويأتى بها مع ما يقضيه، ويسجد للسهو . أما إذا شك فى ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك فى ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فإنه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لا يكون للشك فى ترك الواجب، بل يكون لترك الواجب سهوا. وإذا أتم الركعات وشك -وهو فى التشهد- فى زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو. أما إذا شك فى زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك ما إذا شك فى زيادة سجدة على التفصيل المتقدم ، ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له فى بعض صوره . فمن سجد للسهو فى حالة لم يشرع لها سجود السهو، وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد فى صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا، لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والأصل عدمه. ومن سها فى صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا، سجد للسهو سجدتين فقط. وإذا كان المأموم واحدا وشك فى ترك ركن أو ركعة، فإنه يجب عليه أن يبنى على الأقل كالمنفرد ، ولا يرجع لفعل إمامه ، فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتى بما شك فيه، ويسجد للسهو، ويسلم ، فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين فإنه يجب عليه أن يرجع الى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين، وإذا شك شكا يشرع السجود له، ثم تبين له أنه مصيب، لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحنا يغير المعنى سهوا أو جهلا وجب عليه أن يسجد للسهو ، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

=

— الشافعية — قالوا : تنحصر أسباب سجود السهو فى ستة أمور : الأوّل : أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهى التى يعبر عنها بالأبعاض ، وذلك كالتشهد الأوّل والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة وهى التى يعبر عنها بالهيآت كالسورة ونحوها مما تقدّم ، فإنه لا يسجد لتركها عمدا أو سهوا ، فلو ترك فرضا كسجدة ، أو ركوع ، فإن تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورا ، و إن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أوّلا و يلغى ما فعله بينهما . فإن ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى أتى به ثم يلغى مافعله أوّلا ، و يمضى فى إتمام صلاته ، و يسجد قبل السلام . فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأوّل ، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدّم ، و يلغى ما بينهما متى تذكره قبل السلام . وأما إذا تذكره بعد السلام ، فإن لم يطل الفصل عرفا ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل وجب عليه أن يأتى بما نسيه . فلو ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم و يركع ، ثم يأتى بما يكملها ، و يتشهد ، و يسجد للسهو ثم يسلم . ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأوّل المتقدّم ذكره ثم قام ، فإن كان إلى القيام أقرب فلا يعود له ، فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته . أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل ، إلا أنه يسن له السجود . ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ونزل للجلوس حتى بلغ حدّ الركوع لا يعود له ، فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته و إلا كان حكمه كما تقدّم فى التشهد ، وهذا إن كان غير مأموم ، فإن كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا ، فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه ، أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه . و إن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فإن لم يعد بطلت صلاته إلا إذا نوى المفارقة فى الصورتين فإنه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأوّل مثلا ، أو القنوت عمدا ، وكانا إلى القيام أقرب فى الأوّل و بلغا حدّ الركوع فى الثانى ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه . و إنما يفارقه بالنية بقلبه ، أو ينتظره فى القيام أو فى السجود ، فإن عاد المأموم معه =

—عالما عامدا بطلت صلاته و إلا فلا تبطل ، و إذا ترك الإمام التشهد الأول وقام وجب على المأموم أن يقوم معه ، فإن عاد الإمام فلا يعود المأموم معه . السبب الثانى : الشك فى الزيادة ، فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوبا ، ويسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ، ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر ، فيرجع لقولهم . السبب الثالث : فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين . ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولا يسجد إلا إذا تيقنه ، فإن شك فيه فلا يسجد . أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشي خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير أو أكل ، فلا يسجد له أصلا لبطلان الصلاة . السبب الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية كالسورة من محلها إلى محل آخر كأن يأتى بها فى الركوع ، فإنه يسجد له ، و يستثنى من ذلك ما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لها . السبب الخامس : الشك فى ترك بعض معين كأن شك فى ترك قنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبى فى القنوت . وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد . السبب السادس : الاقتداء بمن فى صلاته خلل ولو فى اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه ، وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول فإنه يسجد .

المالكية — قالوا : سبب سجود السهو ينحصر فى ثلاثة أشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة . أما الأول : فهو نقص سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة كالسورة إذا تركها فى محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، فيسجد إذا تركهما سهوا . وأما من ترك سنة مؤكدة عمدا ، أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك ، فإنه يستغفر الله تعالى —

= وصلاته صحيحة على الراجح، ولا سجود عليه، كما لا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة، أو ترك مندوبا كالقنوت فى الصبح، فإن سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها وهو السجود، وإن كان بعد السلام، فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالإقامة، فإذا تركها سهوا فلا يسجد لها، فإن سجد قبل السلام بطلت الصلاة، وبعده لا ضرر. ومتى ترك سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة أو سنتين خفيفتين من سننها فإنه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا أو مشكوكا فيه، بل لو شك فى كون الحاصل منه نقصا أو زيادة فإنه يعتبره نقصا و يسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود، وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب — الفضيلة — لا يشرع له السجود .

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة، فلا يجبره سجود السهو ولا بدّ من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتى به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته، فإن سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك، وألغى المصلى ركعة النقص، وأتى بركعة بدلها، وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة، وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام وإلا بطلت صلاته. وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتى به مالم يعقد ركوع الركعة التى تليها.

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا إذا كان المتروك سهوا هو الركوع، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها وإن لم يرفع منه كما تقدم.

فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا، ثم قام للركعة الثالثة، فإنه يأتى بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئنا معتدلا فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته وجعل الثالثة ثانية، فيجلس على رأسها، ويأتى بعدها بركعتين، ثم يسلم و يسجد قبل سلامه لنقص السورة =

= من الركعة الثانية التي كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ، ولزيادة الركعة التي ألغاها . وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائما و يندب له أن يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته ، وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس ، وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم يأتي بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهوا ولم يتذكر حتى ركع ؛ فإنه يمضى في صلاته على المشهور و يسجد قبل السلام سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ولو في ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لأن الفاتحة و إن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقي سهوا ، فإن صلاته تصح و يجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة واحدة ، و يندب له إعادة الصلاة احتياطا في الوقت وخارجه ، فإن ترك السجود لترك الفاتحة ، فإن كان عمدا بطلت الصلاة و إن كان سهوا أتى به إن قرب الزمن عرفا و إلا بطلت . كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمدا أو تركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها ولو على القول بعدم وجوبها في كل ركعة ، لاشتهار القول بوجوبها في الكل .

السبب الثاني : الزيادة ، وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة كأكل خفيف سهوا ، أو كلام خفيف كذلك ، أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين على ما تقدم في مبطلات الصلاة . فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة ، فإن لم يكن القول المزيد فريضة كأن زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهوا ، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم ، و إن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة إذا كررها سهوا ، فإنه يسجد لذلك ، والزيادة على ما ذكر تقتضي السجود ولو كانت مشكوكا فيها . فمن شك في صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثا أو أربعا ، فإنه يبنى على اليقين ، ويأتي بركعة ، ويسجد بعد السلام لاحتمال =

= أن الركعة التى أتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو فى صلاة الشفع هل هو به أو بالوتر فإنه يجعل ما هو فيه الشفع ، و يأتى بركعة وترا ، و يسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل فى محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين . والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة ، ز يادة ظاهرة . أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير ، فلا يعد ذلك ز يادة ، فلا سجود . ومن الزيادة أيضا أن يترك الإسرار بالفاتحة ولو فى ركعة و يأتى بدله بأعلى الجهر ، وهو : أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . أما إذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر ، وهو : حركة اللسان فإنه نقص لا ز يادة ، فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك فى الفاتحة فقط أو فيها وفى السورة ، فإن كان فى السورة فقط ، فلا يسجد له إن كان ذلك فى ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما إذا كان فى ركعتين فإنه يسجد له . هذا ، و إذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول ، فإنه يرجع للإتيان به استنانا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، و إلا فلا يرجع ، فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة . أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى الرجوع إذا رجع قبل مفارقة بيديه وركبتيه الأرض أو رجع بعد المفارقة وقبل تميم الفاتحة كما يتبعه فى عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فإن خالفه فى شيء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص وز يادة معا ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالز يادة ما تقدم فى السبب الثانى ، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة فى الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وز يادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص على الزيادة كما يأتى . =

= الحنفية — قالوا : سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تأخيره عن موضعه ، أو تقديمه ، أو تأخير ركن ، أو تقديمه كذلك ، أو الزيادة فى الصلاة بشئ من جنس أعمالها . ولا يجب السجود لترك كل الواجبات المتقدمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية ، وهى أحد عشر : الأول : قراءة الفاتحة ، فإن تركها كلها أو أكثرها فى ركعة من الأوليين فى الفرض ، وجب سجود السهو . أما لو ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم الكل ، ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمنفرد ، وكذا لو تركها أو أكثرها فى أى ركعة من النفل أو الوتر ، فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها فى كل الركعات . الثانى : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة ، فإن لم يقرأ شيئاً ، أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو . أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد لأن للأكثر حكم الكل . فإن نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه فإن كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة ، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . أما إذا نسى قنوت الوتر وخر راكعاً ثم تذكره ، فإنه لا يعود لقراءته ، وعليه سجود السهو ، فإن عاد وقنت لا يرتفض ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً . ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو لأنه أخر السورة عن موضعها . ولو نكس قراءته بأن قرأ فى الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلا ، لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة . وكذا من أخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فإنه لا يجب عليه سجود السهو . الثالث : تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض ، فلو قرأ فى الأخريين أو فى الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر كما تقدم . الرابع : رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة واحدة وهو السجود ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجدتيها ، ثم ضم إليها السجدة التى تركها سهواً ، صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه إعادة ما قبلها . أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر ، كأن أحرم فركع ورفع ، ثم قرأ الفاتحة والسورة =

= فإن الركوع يكون ملغى، وعليه إعادته بعد القراءة، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول. الخامس : الطمأنينة فى الركوع والسجود، فإن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح. السادس : القعود الواجب، وهو ماعدا الأخير، سواء كان فى الفرض أو فى النفل، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياما تاما، مضى فى صلاته وسجد للسهو لأنه ترك واجب القعود، وفى هذه الحالة إن رجع إلى القعود الأول فسدت صلاته لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود، أما إن سها عن القعود الأول وهم بالقيام ولم يستو قائما وتذكر فى هذه الحالة، فإن كان إلى القعود أقرب، وجب عليه القعود، ولا يسجد للسهو لأن ماقارب القعود يعتبر قعودا، وإن كان إلى القيام أقرب قام وأتم الصلاة، وسجد للسهو، فلو عاد فى هذه الحالة إلى القعود فسدت صلاته لأن ما قارب القيام يعتبر قياما. السابع : قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو، ولا فرق بين تركه فى القعود الأول أو الثانى. الثامن : قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته، فمن تركه سجد للسهو. التاسع : تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو. العاشر : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدم. الحادى عشر : جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو، وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشئ منها لم يسجد للسهو.

ولا فرق فى كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا. ومن شك فى صلاته، فلم يدر كم صلى؟ يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة. ولا يكفى قطع الصلاة فى هذه الحالة بمجرد النية، بل لابد من الإتيان بمناف للصلاة. والأولى أن يأتى بالسلام قاعدا، وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له، فإن تعوده أخذ بغالب ظنه دفعا للحرج، ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود، ويجب عليه سجود السهو.

=

= محل سجود السهو وصفته :

الحنفية — قالوا : محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقا ، سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان ، وهذا هو الأولى ، فلو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده .

وصفته أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ، و يتشهد بعدهما وجوبا ، و يسلم كذلك ، ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد التسليمتين ، فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي .

المالكية — قالوا : إن كان سببه نقصا فقط ، أو نقصا وزيادة ، فمحله قبل السلام ، فإذا نقص السورة سهوا ، ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة ، فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته . و إذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد فى آخر صلاته ، و يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، و يدعو ، ثم يسجد سجدتين و يعيد تشهده استنانا ، ولا يدعو ولا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسلم . و إن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، و إذا أخر القبلي كره و إذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير وإلا فلا كراهة ولا حرمة ، ولا تبطل صلاته فيهما .

وصفته سجدتان و إن تكرر سببه ، و يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام كما تقدم ، ويعيد السلام وجوبا إن كان بعديا ، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته . ثم إن سجود السهو لا يحتاج إلى نية إذا كان قبل السلام لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة . وأما إن كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة . و إذا كان السجود لنقص فى صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم ، تعين سجوده بالجامع الذى صلى فيه . وأما إذا كان لزيادة فيها ، فيسجده فى أى جامع كان لأنه بعد السلام ، ولا يجزئ سجوده فى غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية — قالوا : يسجد للسهو فى جميع الأحوال التى يطلب فيها ، بعد التشهد والصلاة على النبي وآله ، وقبل السلام . =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها :

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» . وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله ؛ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار» رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

= وصفة سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه ، ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه ، فلو سجد بدون نية عامدا عالما بطلت صلاته ، كما لو تلفظ بالنية ، وإنما تشترط النية لغير المأموم وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء والأليق إذا كان سببه سهوا أن يقول فى سجوده : سبحان الذى لا ينام ولا يسهو وإذا وقع عمدا فالأليق الاستغفار .

الحنابلة — قالوا : لا خلاف فى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ، ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا إلا فى صورتين إحداهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر فى صلاته ، فإنه يأتى بالنقص ثم يسجد بعد السلام . ثانيتهما : أن يشك الإمام فى شيء من صلاته ، ثم يبنى على غالب ظنه ، فإن الأفضل فى هذه الحالة أيضا أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان وإن تعدد موجبه ، وإذا اجتمع سجود قبلى وبعدى رجح القبلى .

وصفته أن يكبر ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعديا أتى بالتشهد قبل السلام ، وإذا كان قبليا لا يأتى بالتشهد .

حكمها :

أما حكمها ، فهو السنية[١] . فتسن للقارئ والمستمع[٢] وهو : قاصد السماع بالشروط الآتية .

---

(١) الحنفية — قالوا : حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسامع ، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثما . ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا ، فيكون موسعا إن حصل موجبه خارج الصلاة ، فلا يأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيها . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود فى الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلى ، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يؤديه فورا ، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور . ثم إن آية السجدة . إما أن تكون وسط السورة ، أو آخرها فإن كانت وسطها فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا ، فإنه يجزئه كما يجزئه السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضا ، فإن انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة ، وعليه قضاؤها بسجدة خاصة مادام فى صلاته . فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها إلا إذا كان خروجه بالسلام ولم يأت بمناف للصلاة بعده فانه يقضيها عقب السلام . أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع ، فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام ، فيندب أن يتلو آيات من السورة التى تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا : لا يشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

شروط سجدة التلاوة :

وأما شروطها فمفصلة فى المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت فإنهما لا يشترطان لها، ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتى فى صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر، وصبى، ومجنون، ولا على حائض أو نفساء لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئا أو سامعا . أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلا للوجوب أداء أو قضاء . فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء إلا إذا كان القارئ مجنونا فإنها لا تجب على من سمع منه ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمى، كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف) فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة — قالوا : يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، والنية، وغير ذلك مما تقدم . ويزاد فى المستمع شرطان . الأول : أن يصلح القارئ للإمامة له ولو فى صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود ، وأولى إذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والببغاء . نعم إذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للاستماع منهما . الثانى : أن يسجد القارئ، فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خاليا ، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة فى صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعته فيها . هذا وإذا كرر تلاوتها أو استماعها فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

= المالكية — قالوا : يشترط لها فى القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث، واستقبال قبلة ، وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . و يسجدها القارئ ولو كان غير صالح للإمامة كالفاسق والمرأة ، ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها فى الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض ، إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها فى الفريضة ، هذا إذا كان المصلى إماما أو منفردا . أما المأموم فإنه يسجد تبعا لإمامه ، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة . و إذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام . ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة ، فلا يسجد فيها . كما أنه إذا قرأ آية السجدة فى خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ، و يزاد فى المستمع شروط ثلاثة . أولا : أن يكون القارئ صالحا للإمامة فى الفريضة بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا ، فلو كان القارئ امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو غير متوضئ ، فلا يسجد هو ولا المستمع ، كما لا يسجد السامع الذى لم يقصد الاستماع . ثانيا : أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع . ثالثا : أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار ، و إدغام ، ومد ، وقصر وغير ذلك أو الروايات ، كرواية ورش أو غيره ، أو يعلم القارئ ذلك . ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ولو ترك القارئ السجود ، إلا فى الصلاة فيتركها تبعا للإمام . و إذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود و يلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة . و إذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط . و إذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى و إن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد ولو كان فى صلاة فرض . ولكن لا يسجد فى الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع . أما فى النفل فإنه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية و يسجد إن لم يركع ، فإن ركع فى الثانية فاتت السجدة .

أسبابها وصفتها ومبطلاتها :

وأما أسبابها وصفتها فموضحة فى المذاهب[1] ، ويبطلها كل مايبطل الصلاة .

= الشافعية — قالوا : يشترط للسجود شروط : أولا : أن تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب، أو مكروهة كقراءة المصلى فى حال الركوع مثلا فلا يسن السجود للقارئ، ولا للسامع . ثانيا : أن تكون مقصودة، فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفونغراف) فلا يشرع السجود . ثالثا : أن يكون المقروء كل آية السجدة، فلو قرأ بعضها فلا سجود . رابعا : أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها، وإلا فلا سجود . خامسا : ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود، وأن لا يعرض عنها، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود . والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر . سادسا : أن تكون قراءة الآية من شخص واحد، فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها شخص آخر فلا سجود . سابعا : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط فى جملتها عامة للمصلى وغيره، ويزاد فى المصلى شرطان آخران : أولا : أن لا يقصد بقراءة الآية السجود، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما، ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) فى صبح يوم الجمعة، فإنها سنة، ويسنّ السجود حينئذ، فإن قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجوده مشروعا، فإن ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته . ثانيا : أن يكون هو القارئ، فإن كان القارئ غيره وسجد، فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالما عامدا، ولا يسجدها مصلى الجنازة بخلاف الخطيب فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة .

[1] الحنفية — قالوا : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : الأول : التلاوة فتجب على التالى ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم، لافرق بين أن يكون خارج =

= الصلاة أوفيها. إماما كان أو منفردا. أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه، فلا تعتبر تلاوته موجبا لها. و إذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد و يسجد الناس معه، ولكن يكره له أن يأتى بآية السجدة وهو على المنبر. أما الإتيان بها وهو فى الصلاة، فإنه لا يكره إذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود، بخلاف ما إذا أتى بها وحدها فإنه يكره لما فيه من التهويش على المصلين. الثانى : سماع آية سجدة من غيره، والسامع إما أن يكون فى الصلاة أولا، وكذا المسموع منه. فإن كان السامع فى الصلاة وكان منفردا أو إماما فإنه، يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا إذا سمعها من مأموم على الصحيح، فإنه لا تجب عليه السجدة. أما إذا كان السامع مأموما، فإن سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك. و إن سمعها من إمامه، فإن كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعته فى سجوده، و إن كان مسبوقا، فإن أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا، و إن أدركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد أصلا . و إن أدركه فى الركعة التى بعدها سجد بعد الصلاة . الثالث : الاقتداء فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدى و إن لم يسمعها .

وأما صفة السجود، فهى أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : (١) تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود، (٢) وتكبيرة رفعها، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم. والتكبيرتان مسنونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير، صحت السجدة مع الكراهة، فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الإيماء للمريض أو للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر، وقد تقدم حكمه. و يقول فى سجوده : (سبحان ربى الأعلى) ثلاثا، أو يقول ماشاء مما ورد نحو : (اللهم اكتب لى بها عندك أجرا، وضع عنى بها وزرا، واجعلها لى عندك ذخرا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود) . و يستحب لمن تلاها جالسا أن يقف و يخر لها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود .

=

= الحنابلة — قالوا: لها سببان: (١) التلاوة، (٢) والاستماع بالشروط المتقدمة. وبشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها، فإن كان القارئ أو السامع محدثا ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد. أما إذا كان قادرا على استعمال الماء، فإن السجود يسقط عنه لأنه لو توضأ يطول الفصل. هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه. وأما أركانها فثلاثة، وهى (١) السجود، (٢) والرفع منه (٣) والتسليمة الأولى. أما التسليمة الثانية فليست بواجبة. فيسجد بلا تكبيرة إحرام بل بتكبيرتين: إحداهما: تكبيرة وضع الجبهة. والثانية: تكبيرة رفعها، ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا، والتكبيرتان ليستا من أركانها بل هما واجبتان، ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

المالكية — قالوا: سببها التلاوة، والسماع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها. وأما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام، وبلا سلام، بل يكبر للهوى لها وللرفع استنانا فى كل منهما. والقائم يهوى لها من قيام. سواء كان فى صلاة أو غيرها. ولا يجلس ليأتى بها من جلوس. وإذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا إذا كان مسافرا أو توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة، فإنه يسجد عليها بالإيماء. ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

الشافعية — قالوا: سببها التلاوة، والسماع بالشروط المتقدمة، ولها ركنان: أحدهما: النية وذلك لغير المأموم. أما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده. ثانيهما: سجدة واحدة كسجدات الصلاة، وهذان الركنان بالنسبة للمصلى وغيره. ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان: (١) تكبيرة الإحرام، (٢) الجلوس بعد السجدة، (٣) السلام. ويجب على المصلى أن يقتصر على النية بالقلب، فلو تلفظ بها بطلت صلاته. أما غير المصلى فيسن له التلفظ. ويشترط لغير المصلى أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام، =

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة :

تطلب في أربعة عشر موضعا وهي : (١) آخر آية في الأعراف ﴿ إن الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون ﴾. (٢) آية الرعد ﴿ ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾. (٣) آية النحل ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون مايؤمرون ﴾. (٤) آية الإسراء التي آخرها ﴿ و يزيدهم خشوعا ﴾. (٥) آية مريم التي آخرها ﴿ خروا سجدا و بكيا ﴾. (٦) ، (٧) آيتان في سورة الحج : أولاهما : آخرها ﴿ و يفعل مايشاء ﴾ في آخر الربع الأول منها . ثانيتهما : [١] آخر السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ . (٨) آية الفرقان وهي : ﴿ و إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ﴾. (٩) آية النمل وهي : ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض و يعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ . (١٠) آية سورة السجدة وهي : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ هم لا يستكبرون ﴾ . (١١) آية سورة فصلت وهي : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم

= و يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والتكبير للهوى للسجود ، والرفع منه والدعاء فيه كالتسليمة الثانية . و يسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

و يقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات . فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا .

[١] المالكية والحنفية — لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

إياه تعبدون ﴾. (١٢) آية النجم[١] وهي: ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ . (١٣) آية سورة الانشقاق وهي: قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾. (١٤) آية اقرأ وهي ﴿ كلا لاتطعه واسجد واقترب ﴾ . وأما آية ص وهي ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ﴾ فليست[٢] من مواضع سجود التلاوة والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة[٣] .

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة تستحب[٤] عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه[٥] .

---

[١] المالكية — قالوا : إن آية النجم ، وآية الانشقاق ، وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

[٢] الحنفية والمالكية — قالوا ، إنها من مواضع سجود التلاوة إلا أن المالكية قالوا : إن السجود عند قوله تعالى ﴿ وأناب ﴾. والحنفية قالوا : الأولى أن يسجد عند قوله تعالى ﴿ وحسن مآب ﴾ . ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعا، بنقص آية آخر الحج، وزيادة آية ص. وعند المالكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ . وزيادة آية ص .

[٣] الحنفية — قالوا : إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ .

[٤] المالكية — قالوا : سجدة الشكر مكروهة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

[٥] الحنفية — قالوا : سجدة الشكر مستحبة — على المفتى به — وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

مباحث صلاة المسافر

دليلها :

تقصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين : وهى الظهر والعصر والعشاء . سواء أكان فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن . وقد شرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ . وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر ما لنا نقصر وقد أمنّا فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم، وقال ابن عمر رضى الله عنه : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم « فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه . وروى ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيار أمتى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا استحسنوا استبشروا و إذا أساءوا استغفروا و إذا سافروا قصروا » . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ؛ صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

فدلت الآية الكريمة المتقدّمة على مشروعية القصر فى حالة الخوف، ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا فى حالتى الخوف والأمن، وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حكم قصر الصلاة :

فى حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب[1] .

---

[1] الحنفية — قالوا : إن قصر الصلاة واجب على المسافر، ولا يجوز له الإتمام لقوله صلى الله عليه وسلم « فرضت الصلاة ركعتين : ركعتين . فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر » فإذا أتم صلاته أثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض =

شروط صحة القصر :

وأما شروط صحة القصر فمنها : أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا[1] ذهابا فقط، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا — مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا — ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل

= وهو القعود الأول فى هذه الحالة، ويعتبر متنفلا بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان، ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول فى هذه الصورة لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

المالكية — قالوا القصر : سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة. فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدى به ، صلى منفردا محافظة على القصر. ويكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية — قالوا : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره، فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل وكذا لو كان ثلاثا فأكثر وكان المسافر ملاحا وهو: من له دخل فى تسيير السفينة. فإن الإتمام له أفضل لخلاف الإمام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما إذا أخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت، بحيث لا يسع الوقت الباقى منه الصلاة إلا مقصورة لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها فى الوقت .

الحنابلة — قالوا : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ولا يكره الإتمام .

[1] الحنفية — قالوا : المسافة مقدّرة بالزمن وهو: ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر السير الوسط، أى سير الإبل ومشى الأقدام، فلو بكر فى اليوم الأول ومشى إلى الزوال، وبلغ المرحلة ونزل =

أو ميلين[1] ولايشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدّة المذكورة - يوم وليلة - فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر. ومنها: أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران:

أحدهما: أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره، فلو خرج هائماً على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر، ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى[2] الإقامة أثناءها مدّة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها.

ثانيهما: الاستقلال[3] بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه كالزوجة مع زوجها والجندى مع أميره والخادم مع سيده، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون

= وبات فيها، ثم بكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك، ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث فقد قطع مسافة القصر. ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد. ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة.

(1) المالكية — قالوا: إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة، فإنه يسنّ لهم القصر فى حال ذهابهم، وكذا فى حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم، وإلا أتموا.

(2) الحنفية — قالوا: نية إقامة المدّة القاطعة لحكم السفر لاتبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل، فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الإقامة بأسيوط مدة خمسة عشر يوما فأكثر، يجب عليه القصر فى طريقه إلى أن يقيم.

(3) المالكية — لم ينصوا على هذا الشرط، ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه، فإن شرط النية عندهم أن تكون جازمة، ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة أنه تابع له فى سيره وعدمه، فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها لا يتأتى للتابع أن يجزم النية =

زوجها لا يصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندى والخادم ونحوهما . ولا يشترط[١] فى نية السفر البلوغ ، فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها : أن يكون السفر مباحا[٢] فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك ، فلا يقصر ، و إذا قصر لم تنعقد صلاته[٣] . فإن كان السفر مكروها ، ففيه تفصيل المذاهب[٤] . وأما إذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

= بذلك . فالمعتبر إذن نية المتبوع ، ونية التابع كالعدم كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

الشافعية — زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره ، كالجندى إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر ، وهى المرحلتان ، فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

(١) الحنفية — قالوا : يشترط فى نية السفر أن تكون من بالغ ، فلا تصح نية الصبي ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : (١) نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر . (٢) الاستقلال بالرأى . (٣) البلوغ .

(٢) الحنفية — لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما ، و يأثم بفعل المحرم .

(٣) المالكية — قالوا : إذا كان السفر محرما صح القصر مع الإثم .

(٤) الحنفية — قالوا : يجب القصر فى السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية — قالوا : يجوز القصر فى السفر المكروه .

المالكية — قالوا : يكره القصر فى السفر المكروه . =

ومنها : مجاوزة محل الإقامة على تفصيل فى المذاهب[1] .

= الحنابلة — قالوا : لا يجوز القصر فى السفر المكروه، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم .

(1) الشافعية — قالوا : لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافرا عرفا، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه، إذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر، وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور، فإن لم يوجد السور المذكور، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب. ولا يشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة . ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها . وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور ، وإلا فالشرط مجاوزة السور . فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد، فإن كانت تسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين وإلا فلا كما تقدم . وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، ومرابط الخيل، ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط إن كان فى ربوة، ومجاوزة المصعد إن كان فى منخفض، ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه ، وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال . أما لو اتسع شيء منها جدا ، فيكتفى بمجاوزة الحلة ، وهى : البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض. أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه، هذا إذا =

= كان السفر برا . أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ، ولا عبرة بالأسوار ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التى فى البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنيـــة .

الحنابلة — قالوا : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء . أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر إلا إذا فارقهما معا . وكذلك لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى الصيف مثلا ، إلا إذا جاوز تلك البساتين ، أما إذا كان من سكان الخيام ، أو من سكان القصور ، أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه ، أو المكان الذى نسب إليه البساتين ، أو القصور عرفا . وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية — قالوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه ، قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره ، فإذا خرج من المصر ، لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر . فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال ، لا يقصر إلا إذا جاوزها ، بشرط أن تكون عامرة . أما إذا كانت خربة لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها . ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها ، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره . وإذا خرج من الأخبية — الخيام — لا يكون مسافرا إلا إذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو متفرقة . أما إذا كان مقيما على ماء أو محتطب فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحتطب ، ما لم يكن المحتطب واسعا جدا ، أو النهر =

= بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته، وهو: المكان المعد لمصالح السكان، كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب. فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع، فإنه لا يشترط مجاوزته، كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء، سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها.

المالكية — قالوا: المسافر إما أن يكون مسافرا من أبنية، أو من خيام — وهو البدوي — أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل. فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام، بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد، فإن كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام، فلا يشترط مجاوزتها كالمزارع. وكذلك إذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها، فلا يشترط مجاوزتها. ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيه الجمعة، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلابد من مجاوزتها أيضا. فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق فهي كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع. وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة، أو اسم الدار فقط، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط، أو لم يجتمعوا في قبيلة ولا دار، فإن كان بينها ارتفاق، فلابد من مجاوزة الكل، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط. وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء، فإنه يقصر متى انفصل عن محله.

ومنها : أن لا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام [١] ولو دخل معه فى التشهد الأخير [٢] .

ومنها : أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر [٣] على التفصيل المتقدم فى مبحث النيـــة

مبحث ما يمنـــع القصر

ويمتنع القصر بأمور منها : أن ينوى الإقامة مدة مفصلة فى المذاهب [٤] .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع . أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ، لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع ، لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتدى فرض ، وهى فى حق إمامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم فى الوقت و بعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

(٢) المــالكية ــ قالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر ، لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة ، مع الإمام .

(٣) المــالكية ــ قالوا : تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان فإنها تكفى لباقى الشهر .

الحنفية ــ قالوا : إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر ، كان فرضه ركعتين ، وقد علمت أنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

(٤) الحنفية ــ قالوا : يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة ، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيما ، و إنما تمنع نية الإقامة القصر بشروط أربعة : الأول : أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الإقامة وهو يسير =

= لا يكون مقيما، ويجب عليه القصر. الثانى : أن يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه صالحا لها، فلو نوى الإقامة فى صحراء ليس فيها سكان، أو فى جزيرة خربة، أو فى بحر لم تمنع نية القصر أيضا . الثالث: أن يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه واحدا فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضا . الرابع : أن يكون مستقلا بالرأى، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته، ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام، ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . وكذلك إذا نوى الإقامة قبل إتمامها ، فإنه يجب عليه الإتمام فى الموضع الذى وصل اليه و إن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما يأتى . ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما، أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة، أصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك مدة سنين إلا إذا كان منتظراً قافلة مثلا وعلم أنها لاتحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر ناويا الإقامة و يجب عليه إتمام الصلاة فى هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو فى مكان غير صالح للإقامة فيه، أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى إلا فى أربعة أيام، و يوم الدخول و يوم الخروج يحسبان من المدة . ومن أقام فى أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولايدرى متى تنقضى ، فله القصر ولو أقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لا ينقطع حكم السفر بها، و إذا رجع إلى المحل الذى سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر فى عودته .

المالكية — قالوا : يقطع حكم السفر و يمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج فى أثنائه، وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص =

= في هذه الإقامة. فلو أقام أربعة أيام تامة، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، وكان ناويا ذلك قبل الإقامة، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة. وكذا إذا دخل عند الزوال، وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول، فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة. ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير. وإما أن تكون في أثنائه. فإن كانت في ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر أولا. فإن كانت مسافة قصر، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل، وإلا أتم من حين النية. أما إن كانت النية في أثناء سفره، فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد. ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحا للإقامة فيه، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر، فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة. أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة، فإنه لا ينقطع حكم سفره، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف، فإنها لا تقطع حكم السفر. أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوى الإقامة به، فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة، بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهى إليه سفره، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر إلا إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر. ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذى سافر منه سواء كان وطنا أو محل إقامة، اعتبر الرجوع في حقه سفرا مستقلا، فإن كان مسافة قصر قصر، وإلا فلا ولو لم يكن ناويا الإقامة في ذلك المحل، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أولا.

الشافعية — قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج، فإذا نوى أقل من أربعة أيام، أو لم ينو شيئا، فله أن يقصر، حتى يقيم أربعة أيام بالفعل. هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء اما إذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام، فإن سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار =

ومنها العودة إلى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره، سواء كان ذلك المكان وطنا له أولا. ومثل العودة بالفعل نية العودة. وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب [1] .

= سواء نوى الإقامة بعد الوصول له، أولا، فإن توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام فله، القصر إلى ثمانية عشر يوما .

(1) الحنفية — قالوا : إذا عاد المسافر إلى المكان الذى خرج منه، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر، بطل سفره. وكذلك يبطل بمجرد نية العودة و إن لم يعد، و يجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة. أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر، فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة، ولا بالشروع فيها. ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين: وطن أصلى، وهو الذى ولد فيه الإنسان أو له فيه زوج فى عصمته، أو قصد أن يرتزق فيه و إن لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر إذا نوى الإقامة. ثم إن الوطن الأصلى لا يبطل إلا بمثله . فإذا ولد شخص بأسيوط مثلا، كانت له وطنا أصليا، فإن خرج منها إلى القاهرة، وتزوج بها، أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش، كانت له وطنا أصليا كذلك فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التى تقطع القصر، لأن أسيوط وإن كانت وطنا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر، فلو ولد فى الواسطى مثلا، ثم انتقل إلى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها، أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسيوط ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها، فإنه يقصر لأنها وإن كانت وطنا أصليا إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الإقامة، فلو سافر من محل ولادته، أو بلدة زوجه، أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوما، ثم عاد إلى المحل الذى خرج منه، فإنه يجب عليه الإتمام و إن لم ينو الإقامة، لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلى .

= أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور: أحدها: الوطن الأصلى، فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما، ثم سافر منها إلى منى فتزوج بها، ثم رجع إلى مكة، فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة، وهو مكة بالوطن الأصلى، وهو منى. ثانيها: يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة، وأقام به خمسة عشر يوما، ناويا، ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك، ثم عاد إلى المكان الأول، وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأول يطل بوطن الإقامة الثانى. ولا يشترط فى بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم فى الوطن الأصلى. ثالثها: إنشاء السفر من وطن الإقامة، فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر، ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر، بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه، فلو عاد إليه ولو لحاجة، لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه. أما إنشاء السفر من غيره، فإنه لا يبطله إلا بشرطين. أحدهما: أن لا يمر المسافر فى طريقه على وطن إقامته، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة. ثانيهما: أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة. مثلا إذا خرج تاجران أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا، وأقام الاول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك، فصارت القاهرة وطن إقامة للأول. وكفر الزيات وطن إقامة للثانى، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما إلى بنها، ففى هذه الحالة يتمان، لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر، وكذلك من كفر الزيات إلى بنها، فإذا أقاما ببنها خمسة عشر يوما، يطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات، لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدم، وصارت بنها وطن إقامة لهما فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوما، ثم قاما إلى القاهرة، فإنهما يتمان فى كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر. وكذلك يتمان فى طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر، إلا أنهما المرورهما فى سفرهما =

= على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لها، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره، وهو كفر الزيات مادام المسافر يمر عليه، ومادامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية — قالوا : إذا سافر من بلدة قاصدا قطع مسافة القصر، ثم رجع إلى تلك البلدة، فتلك البلدة إما أن تكون بلدته الأصلية، وهى : التى نشأ فيها وإليها ينتسب، وإما أن تكون بلدة أخرى و يريد أن يقيم بها دائما . و إما أن تكون محلا أقام فيه المدّة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع إلى بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على التأبيد، فإنه يتم بمجرد دخولها، ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة . إلا إذا خرج منها أولا رافضا لسكناها فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . و إذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة المدّة المذكورة . هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى خرج منها . وأما فى حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة، فينظر للمسافة فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر، و إلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر، وأتم الصلاة فى حال رجوعه، وحال وجوده بالبلدة مطلقا، ولو كانت غير بلدته الأصلية، وغير محل الإقامة على التأبيد . وأما إذا كانت بلدته الأصلية، أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على الدوام فى أثناء طريقه ثم دخلها، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر، ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضا، فإن نوى فى أثناء سيره دخول ماذكر، نظر إلى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة — وهى : بلدته الأصلية أو بلدة الإقامة على الدوام أو بلدة الزوجة — فإن كانت مسافة قصر قصر فى حال سيره إليها، وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا، ومجرّد المرور لا يمنع حكم القصر، كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية — قالوا : الوطن هو : المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء . وغيره ماليس كذلك . فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره =

= بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أولا، وسواء نوى إقامة أربعة أيام أولا. ويقصر في حال رجوعه حتى يصل. وإن رجع إلى غير وطنه. فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره إلا بنية إقامة المدّة القاطعة قبل وصوله، أو نية الإقامة مطلقا بشرط أن ينوى وهو ماكث لا سائر، مستقل لا تابع، وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول، فان لم ينو الإقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين: إقامة المدّة المذكورة بالفعل، أو نيتها بعد الوصول، وإن كان رجوعه لحاجة، فإن جزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام، انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها، وإن لم ينو الإقامة. أما إذا علم أنها تقضى فيها فلا ينقطع سفره، وله القصرّ مادام فى هذه البلدة، هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فإن توقع قضاءها كذلك، فله القصر مدّة ثمانية عشر يوما كاملة. ومثل الرجوع إلى الوطن، نيته، فينتهى السفر بمجرد النية بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر. وأما نية الرجوع إلى غير وطنه، فينتهى سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة. فإن كان الرجوع المنوى لحاجة، فلا ينقطع سفره بذلك، ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا: إذا رجع لوطنه الذى ابتدأ السفر منه أولا، أو نوى الرجوع إليه، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر، وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا، أو يعدل عن نية الرجوع، ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع. ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة، أو للعدول عن السفر بالمرة. وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر، قصر فى حال رجوعه، لأنه سفر طويل فيقصر فيه، وإذا مر المسافر بوطنه أتم، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه. وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها، وإن لم تكن وطنا له، فإنه يتم — يفارق تلك البلدة .

الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

يجمع بين الظهر والعصر تقديمـا في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانية و بين المغرب والعشاء كذلك . وفي هذا تفصيل في المذاهب(١) .

---

(١) المـالكية — قالوا : أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة في آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة :

الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ، و يشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة . ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا حتى ينزل لأنه ينزل في وقتها الاختياري ، فلا داعي لتقديمها فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله ، وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر ، فإن شاء قدمها ، وإن شاء أخرها حتى ينزل لأنهـا واقعة في الوقت الضروري على كل حال لأنه إن قدمها صلاها في وقتها الضروري المقدّم لأجل السفر وإن أخرها صلاها في وقتها الضروري المشروع . وإن دخل وقت الظهر — وهو بزوال الشمس — وكان سائرا فإن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله ، جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى النزول بعد الغروب ، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ، ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، و إنمـا يجمع بينهما جمعا صوريا فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أوّل وقتها الاختياري ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة أن أوّل وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأوّل ينزل ، منزلة اصفرار =

= الشمس بعد العصر ، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل ، فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول ، أخر العشاء حتى ينزل ، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل ، صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس . والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه . وإنما يجوز إذا كان مسافرا في البر ، فإن كان مسافرا في البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير . الثاني : المرض . فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة ، أو الوضوء كذلك كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا ، بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري ، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق ، والعشاء في أول مغيبه ، وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت ، بخلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري ولكن تفوته فضيلة أول الوقت . وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها ، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ، والعشاء بالنسبة للمغرب ، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فإن قدمها ولم يقع ما خافه ، أعادها في الوقت ولو الضروري استحبابا . الثالث والرابع : المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم ، أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد ، فلا يجوز بالمنازل . وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد =

= و يكون الأذان بصوت منخفض، ثم يصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنفل، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر، و يؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده ولا يجوز الجمع للنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده، و ينوى الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة. ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع فى المسجد إن وجد، و إذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع. الخامس: الوجود بعرفة. يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة، أو كان من أهل الآفاق. ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة و إن لم تكن المسافة مسافة قصر. السادس: الوجود بمزدلفة. يسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير، و إنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة، وإلا صلى كل صلاة فى وقتها. ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذى فيه وهو عرفة ومزدلفة.

الشافعية — قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر. و يجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر، و يشترط فى جمع التقديم ستة شروط: الأول: الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان فى وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر فى وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر، فلو عكس صحت صلاة الظهر وهى صاحبة الوقت. وأما التى بدأ بها وهى العصر فلم تنعقد لا فرضا ولا نفلا إن لم يكن عليه فرض من نوعها، و إلا وقعت بدلا منه. و إن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا. الثانى: نية الجمع فى الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، و يشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، فلا تكفى قبل التكبير ولا بعد السلام. الثالث: الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف =

= مما يمكن، فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثانى للعصر، إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدّم. الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها. أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب. الخامس: بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية. السادس: ظن صحة الصلاة الأولى، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة، وشك فى السبق والمعية، لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم. والأولى ترك الجمع لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب، لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفه أو مزدلفة، فالأفضل للأوّل جمع العصر مع الظهر تقديما، وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما. واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا. ويندب للحاج المسافر على ماسبق بيانه، كما يندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه. ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير فى السفر شرطان: الأول: نية التأخير فى وقت الأولى مادام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقى من الوقت لايسعها، فقد عصى، وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت، وإلا كانت أداء مع الحرمة. الثانى: دوام السفر إلى تمام الصلاتين، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء. أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط. ويجوز للمقيم أن يجمع مايجمع فى السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب، أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان. ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط: الأول: أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام فيهما، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأوّل الثانية، ولا يضر انقطاع المطر فى أثناء الأولى =

= أو الثانية أو بعدهما . الثاني : الترتيب بين الصلاتين. الثالث : الموالاة بينهما . الرابع : نية الجمع كما تقدم فى جمع السفر . الخامس : أن يصلى الثانية جماعة ولو عند إحرامها ، ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح و لو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى . السادس : أن ينوى الإمام الإمامة والجماعه . السابع : أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا ، بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم إليه . ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر ، فإذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة ، والريح ، والخوف ، والوحل ، والمرض على المشهور ، ورجح جواز الجمع تقديما وتأخيرا للمرض .

الحنفية — قالوا : لايجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد ، لا فى السفر ولا فى الحضر بأى عذر من الاعذار إلا فى حالتين .

الأولى — يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة . الثاني : أن يكون محرما بالحج . الثالث : أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه . الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يجمع معها العصر بل يجب أن يصلى العصر إذا تدخل وقته .

الثانية — يجوز جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة . الثاني : أن يكون محرما بالحج .

وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، و إن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبد الله بن مسعود : (والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة و بين المغرب والعشاء بجمع) . أى بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة — قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا مباح ، وتركه أفضل وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفه ، و بين =

= المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة. ويشترط فى إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة، أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة. ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول. وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه فى معيشته.

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا. ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج، والبرد، والجليد، والوحل، والريح الشديدة الباردة، والمطر الذى يبل الثوب وتترتب عليه حصول مشقة، لافرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا، والأفضل أن يختار فى الجمع ماهو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل.

ويشترط لصحة الجمع تقديما وتأخيرا أن يراعى الترتيب بين الصلوات، ولايسقط هنا بالنسيان كما يسقط فى قضاء الفوائت الآتى بعد.

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط. الأول: أن ينوى الجمع عند تكبيرة الإحرام فى الصلاة الأولى. الثانى: أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع. الثالث: وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى. الرابع: أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان. الأول: نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى إلا اذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ. الثانى: بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية.

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثما إثما عظيما كما تقدّم فى مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر، فلا إثم عليه، وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا ، وتارة يكون غير مسقط كما يأتى فى المبحث التالى .

مبحث الأعذار التى تسقط بها الصلاة والأعذار التى تبيح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما . وكذلك تسقط عن المجنون ، والمغمى[1] عليه ، والمرتد[2] إذا رجع إلى الإسلام فهو كالكافر الأصلى لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة . وفى كل هذه الأعذار تفصيل فى المذاهب[3] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : من استتر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء مباح، فإنه يجب عليه قضاء مافاته من الصلاة مطلقا . وأولى إذا استترعقله بسكر حرام

(٢) الشافعية — قالوا : المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظا عليه .

(٣) الحنفية — قالوا : تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والمجنون بشرطين . الأول : أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته . الثانى : أن لا يفيق مدّة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفيق أصلا، أو يفيق إفاقة متقطعة، فاذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم كوقت الصبح مثلا، فإن إفاقته هذه تقطع المدّة ويطالب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره . وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر ، فإنه يجب عليه القضاء على الراجح .

= وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما إذا زال العذر وقد بقى من الوقت ما يسع التحريمة ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس، فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدّة المحدّدة لكل منهما ، وجب عليهما قضاء الفرض إن بقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط كغيرهما ، و إن كان الانقطاع لأقل المدّة ، لا يجب عليهما القضاء إلا اذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية — زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال ، كأن شرب لبنا حامضا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء، ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة . ثم إن هذه الاعذار لها ثلاث حالات . الأولى : أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى كأن يحصل الإغماء مثلا من زوال الشمس إلى غروبها . وفى هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة . الثانية : أن يطرأ العذر فى أثناء الوقت ، فإن طرأ وقد بقى ما يسع الصلاتين — الظهر والعصر مثلا — ففى هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . و إن طرأ وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءا منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة و بقيت الاولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين . هو ما يسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا بالنسبة للمغرب والعشاء لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو فى السفر نظرا لكونها لا تقصر، و يعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها .

أما إن طرأ العذر وقد بقى من الوقت أقل مما ذكر، فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرأ فى وقتها فقط فتسقط دون الأولى . الثالثة : أن يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده ، وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر

= وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما، وإن ارتفع وقد بقي منه مايسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها — كما تقدم — بعد الطهارة، وجب عليه قضاؤها، وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة . و يتضح من هذا أن الطهارة تقدر فى جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه، فمن زال عذره وقد بقي من الوقت مايسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت و إلا فلا . ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة، فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ماتقدّم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركتي الوقت — الظهر والعصر والمغرب والعشاء — أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضرورى ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت، و إلا فلا، لأن الوقت لايدرك إلا بركعة كاملة كما تقدّم، و يلاحظ فى هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ، وأن يطمئن و يعتدل فيها، ولا يلاحظ الإتيان بالسنن كالسورة، و إن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح مايسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت و إلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة — قالوا : إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، و إن ارتفعت وقد بقي من الوقت مايسع ذلك وجبت الصــلاة التى ارتفع فى وقتها والصلاة التى تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، فإذا استمر الجنون مثلا وقتا كاملا فلا يجب قضاء الصلاة . أما اذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت مايسع تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة يجب قضاؤها، فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الإحرام، وجب قضاء الصلاة التى ارتفع فيها والتى قبلها إن كانت تجمع معها ومثل المجنون فى ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت مايسع تكبيرة الإحرام. =

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان [١] والغفلة .

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورا

يجب قضاء فائتة الصلاة فورا سواء فاتت بعذر [٢] غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلا ، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لابدّ

= الشافعية — قالوا : إن استمر الجنون وقتا كاملا فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه وإلا وجب القضاء ، ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما إذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت مايسع الصلاة وطهرها بأسرع مايمكن ، فإنه يجب قضاء الصلاة ، وإذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر ، وجب قضاء تلك الصلاة مع ماقبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمنا متصلا يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها . هذا إذا كان الطهر بالوضوء ، فإن كان بالتيمم ، فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فإن لم يسع إلا طهرا واحدا وصلاة واحدة لم تجب ماقبلها .

(١) الشافعية — قالوا : إنما يكون النسيان عذرا رافعا لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئا عن تقصير . فإذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لايكون معذورا بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(٢) الشافعية — قالوا : إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وإن كان بعذر وجب على التراخى ، ويستثنى من القسم الأول أمور لايجب فيها القضاء على الفور ، منها : تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة منها : ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة وفى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها : لو تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة ، فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافى القضاء فورا الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب[1] .

مبحث كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها ؛ فإن كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ، ولو كان القضاء فى الحضر[2] . وإن كان مقيما

---

(1) الحنفية — قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب .

المالكية — قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة ، وآثما من جهة تأخير القضاء . ورخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

الشافعية — قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا — وقد تقدم ما يجب فيه الفور — أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة — قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد . وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر ، فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها .

(2) الحنابلة والشافعية — قالوا : إن كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء فى السفر . أما إن كان فى الحضر ، فيجب قضاؤها أربعا لأن الأصل الإتمام ، فيجب الرجوع إليه فى الحضر .

وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعا، ولو كان القضاء في السفر، و إذا فاتته صلاة سرية كالظهر مثلا ، فإنه يقرأ في قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا . و إذا فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلا فإنه يقرأ في قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا[1] .

و ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض، فيقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل قضاء العصر وهكذا، كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة و بين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد على تفصيل في المذاهب[2] .

---

(١) الشافعية — قالوا : العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا ، فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهر . ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسر .

الحنابلة — قالوا : إذا كان القضاء نهارا فإنه يسر مطلقا، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواء أكان إماما أم منفردا . و إن كان القضاء ليلا فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماما لشبه القضاء للأداء في هذه الحالة . أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقا . وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفردا ، فإنه يسر .

(٢) الحنفية — قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض، و بين الفائتة والوقتية لازم، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا. وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء. و إنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر ، فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها، يلزمه أن يقضيها مرتبة، فيصلي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر وهكذا، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر، ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح، وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا. أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية، فإنه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية إلا إذا ضاق الوقت كما يأتي، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة =

= الوقتية التى بعدها، فصلى الثانية، ولم يصل الأولى، فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها، فسدت الثالثة كذلك، ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى، صحت الصلوات التى صلاها جميعا وعليه أن يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب، لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة، انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا، ولزمه قضاؤها، فلو فاتته صلاة الصبح، ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر، فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح، وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته، وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التى عليه وحدها . ومن تذكر فائتة أو أكثر فى أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضى مافاته مراعيا الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . أما اذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة، فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا، وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة. ويسقط الترتيب بثلاثة أمور . الأول : أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر فى العدد المذكور . الثانى : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة . الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجىء من حلول وقتها قبل الوقتية، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها، فلا تزاحم الوقتية، وقد قال صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية — قالوا : يجب ترتيب الفوائت فى نفسها، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين . أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه . وهذا الوجوب غير شرطى، فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها . ويجب أيضا بالشرطين =

= السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة. والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها، فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم و يندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى، وقد تقدّم بيانه فى مبحث أوقات الصلاة. أما إن قدّمها ناسيا أن عليه فوائت، ولم يتذكر حتى فرغ منها، فإنها تصح ولا إثم، وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدّم. وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء الحاضرة، فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوبا ورجع للفوائت، سواء كان منفردا أو إماما، و يقطع مأمومه تبعا له، فإن كان مأموما وتذكر فى الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظرا لحق الإمام، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضرورى. و إن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها، ضم إليها ركعة أخرى ندبا، وجعلها نافلة، وسلم ورجع للفوائت. و إن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية، أو بعد ثلاث من الرباعية، أتمها ثم يصلى الفوائت، ثم يعيد الحاضرة ندبا فى الوقت إن كان باقيا. و إذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه مطلقا إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها، ولم يعقد من النفل ركعة، فيقطعه حينئذ. وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوبا. ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت، وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أولا بأن يصلى الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، فإن خالف بطلت المقدمة على محلها إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا، فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية، وأعادها ندبا بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضرورى. أما إذا تذكر الأولى فى أثناء الثانيـة فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد، فيقطع إن لم يعقد ركعة، و يندب له أن يضم إليها أخرى و يجعلها نفلا إن عقدها إلى آخر ما تقدّم تفصيله =

= الحنابلة — قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة، لم تصح المتقدمة على محلها، كالعصر فى المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة، فإن كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها، صحت الثانية . أما إذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية، كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى ، فيجب تقديمها على الفوائت، وتكون صحيحة ، كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة . وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه، فإذا كان مسافرا، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر مثلا، وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر، فإذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو فى أثناء العصر بطلت، وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت. ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه، ولا بخوف فوت الجماعة فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما، ثم صلى العصر فى وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية — قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف السنة . والأولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر، أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذى قبله صح . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين . الاول : أن لا يخشى فوات الحاضرة — وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها فى الوقت — الثانى : أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة، فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا . وإذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت، فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة . فإما أن يقطعها ، وإما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة فى الصلاتين ، وهو =

مبحث من عليه فوائت لا يدرى عددها

من عليه فوائت لايدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته[١] ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن ، بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا[٢] .

مبحث هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة على تفصيل فى المذاهب[٣] .

= الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب . وفى المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدم .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا : يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية — قالوا : لابد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا ، أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

(٣) الحنفية — قالوا : لايجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب . وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية — قالوا : إن كانت الفائتة فى ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، فيقضيها عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النهى عن النافلة وتقدم بيانها ، وإن شك فى شغل ذمته بها وعدمه قضاها فى غير أوقات النهى عن النافلة . أما فى أوقات النهى ، فيحرم قضاؤها فى أوقات حرمة النافلة ، ويكره فى أوقات كراهة النافلة .

الشافعية — قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى إلا إذا قصد قضاء الفوائت فيها بخصوصها ، فإنه لايجوز ولاتنعقد الصلاة . أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة ، فإنه لايجوز فيه قضاء الفوائت ولاتنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع فى الخطبة إلى أن تتم الخطبتان بتوابعهما . =

مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لايستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما ، صلى قاعدا ؛ فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر ، أو زيادة مرضه ، أو تأخر شفائه ، فله أن يصلى قاعدا أيضا ، وإذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول ، وإن صلى قاعدا بقى على طهارته ، فإنه يصلى أيضا قاعدا . وكذلك الصحيح الذى علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار فى رأسه فإنه يصلى من جلوس ، و يجب إتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدم ، وإذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا [1] ولا يجوز له الجلوس . وإذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شئ حال الجلوس متى قدر ، فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ، ولا يجوز له الاضطجاع ، فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا أو مستلقيا على تفصيل فى المذاهب [2]

= الحنابلة — قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل .

(١) المالكية — قالوا : من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام ، وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شئ . أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية — قالوا : إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما إذا كان يحتاج إليه فى القيام كله ، فلا يجب عليه القيام ، و يصلى من قعود . و إذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها كحائط ، فيجب عليه القيام ولو احتاج إلى الاستناد فى القيام كله .

(٢) المالكية — قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه =

= للقبلة أيضا ، فإن لم يقدر استلق على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب ، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلق على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب ، فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلق على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه ، فإن استلق على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية — قالوا : الأفضل أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة ، وله أن يصلي على جنبه الايمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الايسر ، وكل هذا عند الاستطاعة . أما إذا لم يستطع فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة — قالوا : إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل ، ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

الشافعية — قالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدره ووجهه ، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أومأ لهما ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة ، ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومىء برأسه لركوعه وسجوده ، ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر ، والا فلا . فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع .

و يندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا على تفصيل [١] أيضا .

فإن عجز عن الركوع والسجود ، أوعن أحدهما صلى بالإيماء ما عجزعنه . فإن قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ، و يومئ للركوع ، ثم يسجد . و إن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام ، وقرأ قائما ، ثم أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته [٢] ؛ و إن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، و يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه

---

[١] المالكية — قالوا : يندب له التربع إلا فى حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ، فإنه يكون على الحالة التى تقدم بيانها فى سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية — قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد . أما فى حالة السجود والتشهد ، فإنه يجلس على الهيئة التى تقدم بيانها ، وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة و إلا اختار الأيسر فى جميع الحالات .

الحنابلة — قالوا : إذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا فى جميع الصلاة إلا فى حالة الركوع والسجود فإنه يسن له أن يثنى رجليه ، وله أن يجلس كما يشاء .

الشافعية — قالوا : إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا ، أومتوركا أوغير ذلك ، لكن يسن الافتراش إلا فى حالتين ، حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدم .

[٢] الحنفية — قالوا : الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، و يصح وهو جالس ، ولكن الإيماء وهو جالس أفضل .

للركوع وجوبا . وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود ، أومأ لهما من قيام ، ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود[1] ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا . وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه ، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه ، وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتا[2] ، فإن قدر على الإشارة بالعين ، فلابد منها ، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه . ويكره[3] لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئا يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا في هذه الحالة ، فلا يصح[4] أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه ، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها[5] .

(١) الحنفية — قالوا : إذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع أيضا أولا ، فإنه يسقط عنه القيام على الاصح ، فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائما كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه . هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات وإلا وجب القضاء

(٣) الحنفية — قالوا : الكراهة تحريمية .

(٤) الشافعية — قالوا : يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

(٥) الحنفية — قالوا : إذا كان عاجزا عن القيام ، وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ، ثم قدر عليه في صلاته ، بنى على ما تقدم منها وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل . أما إذا كان يصلى من قعود بالإيماء ، ثم قدر على الركوع والسجود فإن كان ذلك بعد أن أومأ في ركعة ، أتمها بانيا على ما تقدم ، وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة ، كما يستأنف مطلقا لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود .

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن [١] أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق، و إلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها . و يستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» . ولقوله صلى الله عليه وسلم : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لئلا يقول (لا) فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر ، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها ، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا . ويستحب [٢] تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا للميت (يافلان ابن فلانة إن كان يعرفه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك: اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من فى القبور . وأنك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا، و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا . و بالقرآن إماما . و بالكعبة قبلة . و بالمؤمنين إخوانا) .

و يندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . و يندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شئ تكرهه الملائكة

---

(١) المالكية — قالوا هذا مندوب لا سنة .

(٢) الحنفية — قالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به وظاهر الرواية يقتضى النهي عنه .

المالكية — قالوا : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

كآلة اللهو. ويندب أن يوضع عنده طيب، ويستحب[1] أن يقرأ عنده سورة (يس) لما ورد في الخبر «ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات رياناً، وأدخل قبره رياناً، وحشر يوم القيامة رياناً». رواه أبو داود. ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه». وفي الصحيحين قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي». ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى. ويسن[2] تغميض عينيه وأن يقول مغمضه: (بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه) وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة.

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فإذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه، وتليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب صوناً له عن الأعين بعد

---

(1) المالكية — رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف. وقال بعضهم: يستحب قراءة سورة (يس) عنده.

الحنفية — قالوا: تكره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريباً منه. أما إذا بعد عنه فلا كراهة. كما لا تكره القراءة قريباً منه إذا كان جميع بدن الميت مستوراً بثوب طاهر. والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت.

(2) المالكية — قالوا: تغميض العينين عقب الموت مندوب، والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم.

الشافعية — قالوا: يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول: (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

نزع ثيابه التى قبض فيها[١]، و يجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته، و بعد التحقق من الموت ينبغى الإسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب [٢] إعلام الناس بموته ولو بالنداء [٣] فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح بأن يقول مثلا : مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان فاسعوا فى جنازته .

مبحث غسل الميت

حكمه :

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتى فى مبحث كيفية الغسل [٤] .

شروطه :

و يشترط لفرضية غسل الميت شروط . الأول : أن يكون مسلما ، فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم [٥] . الثانى : أن لا يكون سقطا ، فإنه لا يفترض غسل

---

[١] المالكية — قالوا : نزع ثيابه التى قبض فيها أحد قولين ، الأول : تنزع ولكن لا تنزع بتمامها ، بل يترك عليه قميصه . والثانى : أنه لا ينزع شىء من ثيابه و يزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

[٢] الحنابلة — قالوا : الإعلام بموته مباح لا مستحب .

[٣] المالكية والحنابلة — قالوا : يكون الإعلام بصوت خفى و يكره رفع الصوت به .

[٤] المالكية — قالوا : تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

[٥] الشافعية — قالوا : يجوز غسل الكافر؛ لأن غسل الميت للنظافة لا للتعبد .

السقط على تفصيل فى المذاهب[1] . الثالث : أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا[2] . الرابع : أن لا يكون شهيدا قتل فى إعلاء كلمة الله كما سيأتى فى مبحث الشهيد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد : «لا تغسلوهم فإن كل

(١) الشافعية — قالوا : إن السقط النازل قبل عدة تمام الحمل : وهى ستة أشهر ولحظتان ، إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله ، و إما أن لا تعلم حياته ، وفى هذه الحالة ، إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه ، و إما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله . وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله و إن نزل ميتا . وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية — قالوا : إن السقط إذا نزل حيا بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة و إن لم يتم نزوله ، وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده . وأما إذا نزل ميتا ، فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك ، و إن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه ، فإنه لا يغسل الغسل المعروف و إنما يصب عليه الماء و يلف فى خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة — قالوا : السقط إذا تم فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل ، وجب غسله . وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية — قالوا : إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله و إلا كره .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية — قالوا : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

جرح، أو كل دم، يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم» . رواه أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل، كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا ييمم، بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

مبحث لا يحل النظر إلى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها . وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته [1] سواء كانت مخففة أو مغلظة . ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس، إلا الزوجين فيحل [2] لكل منهما أن يغسل الآخر، إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا [3] فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ . فإذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها

---

(١) الحنابلة — قالوا : ويستحب أيضا للغاسل أن يلف خرقة يغسل بها باقي بدنه .

الحنفية — لهم في ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر . والثاني أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوبا .

(٢) الحنفية — قالوا : إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيا منها . أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدّة، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدّة .

(٣) الحنابلة — قالوا : المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها . أما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع، ففي ذلك تفصيل المذاهب[1] .

(١) المالكية — قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء وإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها، ونصب ستارة بينه وبينها، ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره فإن لم يوجد معها إلا رجال أجانب، وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعيها فقط، ولا يزيد في المسح إلى المرفقين . وإذا مات رجل بين نساء . فإن كان منهن زوجته غسلته ولا يغسله غيرها، وإن لم توجد زوجته، فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها، ويجب عليها ستر عورته فقط، فإن لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات، ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية — قالوا : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها، والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز . وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يممنه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته وإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية — قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج، يممها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصر عن العورة، ومع عدم اللمس، فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، والأقدم على المحرم . وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل، فإن لم =

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله ، وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها وفى حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم فى مبحث ستر العورة ، وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب[1] .

سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته :

يسن تكرار الغسلات إلى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها ، فإن لم يحصل إنقاء البدن بالثلاث يزاد[2] عليها حتى ينقى

= توجد الزوجة ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه ، غسلته أيضاً والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة — قالوا : إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل . وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل ويحرم أن يمم بغير حائل ، إلا إذا كان الميمم محرماً من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية — قالوا : إن أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين فإنها تغسله ، وإلا يمم ، ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية — قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة ، وإنما يمم وراء ثوب .

الحنابلة — قالوا : إذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة غسلته ، وإلا يمم بحائل يمنع المس ، والرجل أولى من المرأة بتيممه .

الشافعية — قالوا : يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ، ويجب أن يقتصر فى غسله على غسله واحدة احتياطاً . أما الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيان المتقدم حكمه .

(٢) المالكية — قالوا : تكرار الغسل إلى ثلاث مندوب لا سنة ، ثم إن احتاج إلى غسلة رابعة غسله أربع مرات : الأولى منها تكون بالماء القراح ، والثلاث التى =

البدن، ولكن يندب أن تنتهى الزيادة إلى وتر ، فإن حصل الإنقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره . ويندب أن يوضع على مكان مرتفع[1] عند غسله تيسيرا للغسل، وأن يغسل بالماء البارد[2] إلا لحاجة كشدة برد ، أو إزالة وسخ . و يندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور أفضل . أما غيرها[3] من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون، و إنما يوضع الطيب فى ماء غسل الميت إذا لم يكن محرما . أما المحرم[4] فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

= بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا ، فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ماعدا الأولى ، وزاد السابعة ليصير العدد وترا ، فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الأخيرة ، وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة — قالوا : إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجب الزيادة عليها إلى سبع ، فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها كما يتفق ، ولكن يندب أن ينتهى إلى وتر .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا : يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته .

(٢) الحنفية — قالوا : الماء الساخن أفضل على كل حال .

المالكية — قالوا : لافرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا .

(٣) المالكية — قالوا : تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .

(٤) الحنفية والمالكية — قالوا : ينقطع التكليف بعد الموت ، فلا فرق بين الميت المحرم وغيره ، فيوضع عليه الطيب و يغطى رأسه .

ويندب [1] بعد تمام الغسل أن يطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها، وهي: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان. وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه، والأفضل أن يكون الطيب كافورا. وهذا كله إذا لم يكن محرما كما تقدم.

ويندب إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب [2].

ويندب أن يجرد [3] الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة.

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة [4] والاستنشاق، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيسرع

---

(1) المالكية — قالوا: وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب.

(2) المالكية — قالوا: لا يندب إطلاق البخور.

الحنفية — قالوا: يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع. أحدها: عند خروج روح الميت. فمتى تيقن موته توضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع، يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسا بأن تدار المجمرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا وخمسا أو سبعا، ولا يزاد على ذلك، ثم يوضع الميت عليه. ثانيها: عند غسله بأن تدار المجمرة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة. ثالثها: عند تكفينه بالصفة المتقدمة.

الحنابلة — قالوا: التبخير يكون في مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

الشافعية — قالوا: يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه إلى أن يصلى عليه.

(3) الشافعية — قالوا: يندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء فإن أمكن أن يدخل الغاسل يده في كمه الواسع فذاك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين.

(4) المالكية والشافعية — قالوا: يوضأ بمضمضة واستنشاق، وإن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق.

فساده، ولوجود مشقة فى ذلك، ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه و يبلها بالماء، ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه فيقوم، ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

و يندب أن يكون الغاسل ثقة كى يستوفى الغسل، و يستر ما يراه من سوء، و يظهر مايراه من حسن، فإن رأى مايعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدّث به إلى الناس . وإن رأى مايكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدّث به . و يندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لاتبتل أكفانه .

و يكره[1] تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفره[2] وشعره وشاربه و إزالة شعر أبطيه وشعر[3] عانته بل المطلوب أن يدفن بجميع ماكان عليه ، فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفنه ليدفن معه .

مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب[4] إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

---

(١) الشافعية — قالوا : يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد، و إلا فلايسن .

(٢) الحنابلة — قالوا : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه فى كفنه . أما حلق رأس الميت فحرام ؛ لأنه إنما يكون لنسك أو زينة .

(٣) الحنابلة — قالوا : إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية — قالوا : مايحرم فعله فى الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(٤) الحنفية — قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لاتضر، سواء أصابت بدنه أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا، لاشرطا فى صحة الصلاة عليه . أما بعد =

مبحث كيفية غسل الميت

وكيفية غسل الميت مفصلة فى المذاهب[1] .

= التكفين فإنها لا تغسل ، لأن فى غسلها مشقة وحرجا ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس ، فإنها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة — قالوا : إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله إلى سبع مرات ، فإن خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل . هذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن . أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

(1) الحنفية — قالوا : يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل ، (كخشبة الغسل) ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ماعدا ساتر العورة ، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ، (الاستنجاء) ثم يوضأ ويبدأ فى وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم ، أما الميت فإنه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ، ويقوم مقامها تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم ، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه ، إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هى الغسلة الأولى فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية . أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يضجعه ثانيا على يمينه ، ثم يصب الماء على شقه =

= الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة، ثم يجلسه الغاسل، و يسنده إليه، و يمسح بطنه برفق، و يغسل ما يخرج منه. وهذه هي الغسلة الثانية . ثم يضجعه بعد ذلك على يساره. و يصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة. وهذه هي الغسلة الثالثة . وتكون الغسلتان الاوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون. أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجفف الميت و يوضع عليه الطيب كما تقدم. هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق. إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية.

المالكية — قالوا : إذا أريد تغسيل الميت وضع أولا على شيء مرتفع ثم يجرد من جميع ثيابه ماعدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاؤه، سواء كانت مغلظة أو مخففة، ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ماعسى أن يكون فيها من الأذى، فلا يخرج بعد الغسل، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة و يغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنه من أذى، ثم يمضمضه و ينشقه و يميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة، ثم يكمل وضوءه، و يكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية، فإن النية ليست مشروعة فى غسل الميت، ثم يغسل شقه الايمن ظهرا و بطنا إلى آخره، ثم يغسل شقه الايسر كذلك، وقد تم بذلك غسله. وهذه هى الغسلة الأولى، وتكون بماء قراح، و بها يحصل الغسل المفروض، ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه فيدلك جسده بالصابون أولا، ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب، والكافور أفضل من غيره . ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الاوساخ . فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات إلى آخر ما تقدم فى المندوبات، ثم ينشف جسده ندبا، ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين، وفى المحال الغائرة منه كإبطيه، ثم يجعل فى منافذه قطنا، وعليه شيء من الطيب. =

= الشافعية — قالوا : إذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا . وأن يكون غسله فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وأن يكون فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء . فإن أمكن أن يدخل الغاسل يده من كمه الواسع اكتفى بذلك ، و إن لم يمكن شقه من الجانبين . فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، و يستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة كبرد أو وسخ فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق و يجعل يمينه على كتف الميت ، و إبهامه على نقرة قفاه ، و يسند ظهره بركبته اليمنى و يمسح بيساره بطنه ، و يكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما فى بطنه من الفضلات . و يندب أن يكون عنده مجمرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ، و يكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، و يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوأتيه و باقى عورته ، ثم يلقى الغاسل الخرقة ، و يغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوثت بشيء من الخارج ، ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى و ينظف بها أسنان الميت ومنخريه ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه ، فإنه يفتح أسنانه للتطهير ثم يوضئه كوضوء الحى بمضمضة واستنشاق و يجب على الغاسل أن ينوى الوضوء . بأن يقول : (نويت الوضوء عن هذا الميت) على المعتمد . أما نية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل رأسه فلحيته ، سواء كان عليهما شعر أولا بمنظف كورق نبق وصابون ، و يسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذى أسنان واسعة ، و يكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فإن سقط شيء رد إلى الميت فى كفنه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره إلى قدمه ، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا فى كل غسلة بصابون ونحوه ، و يحرم كب الميت على وجهه احتراما له ، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا و يكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء . هذا إذا كان الميت غير محرم كما تقدم . وهذه الغسلات =

= الثلاث تعد غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهى المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ماقبلها ، فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عدد الغسلات تسعا ، لكن التكرار يكون فى غسل غير الوجه واللحية أما غسلهما فلا يندب تكراره .

الحنابلة — قالوا : إذا شرع فى غسل الميت وجب ستر عورته على ماتقدّم . ثم يجرّد من ثيابه ندبا ، فلو غسل فى قميص خفيف واسع الكمين جاز ، و يسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة . ثم يرفع رأسه قليلا برفق فى أوّل الغسل إلى قريب من جلوسه إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ماعساه أن يكون من أذى إلا إذا كانت امرأة حاملا ، فإن بطنها لا يعصر ، وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ماخرج ولا تظهر رائحته ، وكذلك يكون فى مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثانى ، و يستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله ، وهذه النية شرط فى صحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل . ثم يقول الغاسل : (بسم الله) ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت و يزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته و إبهامه و يبلها بالماء و يمسح بها أسنان الميت ومنخريه ، و ينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب . ثم يسن أن يوضئه فى أول الغسلات كوضوء المحدث ماعدا المضمضة والاستنشاق . وهذا الوضوء سنة . ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، و يغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ، و يكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ، يبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرجل ، ثم يغسل شقه الايسر كذلك ، و يقلبه =

التكفين :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله مايستر جميع بدن الميت ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، وما دون ذلك لايسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ، ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ، ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه[١] .

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثل الكفن فى هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحوه .

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل فى المذاهب[٢] .

= الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ولايكبه على وجهه . ويفعل بجانبه الايسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الاقتصار عليها ، ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وترا .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة .

(٢) الشافعية — قالوا : لايجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر — إن وجد غيرهما — وإلا جاز للضرورة ، ويكره تكفينهما بالمعصفر . أما الصبى والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة . والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا ، فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فإن لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين ، قدم الحرير على الجلد ، والجلد على =

= الحشيش، والحشيش على الحناء المعجونة، وهى مقدمة على الطين. ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان حريرا فإن لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن . وتكره المغالاة فى الكفن بأن يكون غالى القيمة. كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز. ويحرم كتابة شىء من القرآن على الكفن. ويكره أن يكون فى الكفن شىء غير البياض كالعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى ؛ يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. وهذا إذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص أن يكفن بثوب واحد، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره . أما من يكفن من بيت المال او من المال الموقوف على أكفان الموتى، فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه. ويجوز أن يزاد على الثلاثة الاثواب المتقدمة فى كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه، ولكن الافضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط . وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن فى الورثة قاصر أو محجور عليه، وإلا حرمت الزيادة .

أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء: إزار، فقميص، فخمار، فلفافتان.

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط — نوع من الطيب — ونحوه كالكافور، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط، وكذا الثالثة إن كانت ، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره، وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه، أو يرسلان فى جنبيه، ثم تشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط ، حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال ، وينبغى أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة (الحفاظ) وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة ، بأن يثنى حرفها الذى يلى شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس، وينبغى جمع الباقى =

= من الكفن عند رأسه ورجليه . وتشدّ لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه فى القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقا ؛ لا فى كفنه ولا فى بدنه ولا فى ماء غسله كما تقدّم ، كما لا يجوز تكفينه بشئ يحرم عليه لبسه فى حال إحرامه كالمخيط .

الحنفية — قالوا : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة ، وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لا يباح فى حال الحياة يكره التكفين فيه ، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها . أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك ، وينظر فى كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه فى العيدين . وينظر فى كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها ، والكفن ثلاثة أنواع : (١) كفن السنة ، (٢) كفن الكفاية ، (٣) كفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة . فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها . وخرقة تربط ثدييها . ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحات فى ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كى يمكن ربط أعلاها وأسفلها ، فلا يظهر من الميت شئ . ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها . وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار واللفافة ، أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفى هذا بدون كراهة . وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة ، وإن لم يوجد شئ يغسل ، ويجعل عليه الإذخر إن وجد ويصلى على قبره . وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار . ويندب تجمير الكفن كما تقدّم . هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا ، يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين . =

= وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار، ثم توضع على الإزار، وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية — قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والافضل أن يكفن الرجل فى خمسة أشياء: قميص له أكمام، وإزار، وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان ، وأن تكفن المرأة فى سبعة أشياء: إزار، وقميص، وخمار، وأربع لفائف. ولا يزاد على ماذكر للرجل ولا للمرأة إلا (الحفاظ) وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين . ويندب أن يكون الكفن أبيض ، و يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن)، و يكره بالمعصفر والأخضر وكل ماليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس، و يكره أيضا بالحرير والخز النجس، ومحل الكراهة فى ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة، و يجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما ؛ و إذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه فى الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه فى غيره ، قضى للفريق الأول و يندب تبخير الكفن، وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة، وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه . والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . و يندب ضفر شعر المرأة و إلقاؤه من خلفها .

الحنابلة — قالوا : الكفن نوعان : (١) واجب، (٢) ومسنون . فالواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره، و يجب أن يكون الثوب مما يلبس فى الجمع والأعياد إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته . و يكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله فى الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . وأما المسنون : فيختلف باختلاف الميت . فإن كان رجلا سن تكفينه فى ثلاث لفائف بيض من قطن، و يكره الزيادة عليها ، كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط

مبحث صلاة الجنازة

هي فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض ولو واحدا سقط عن الباقين ، ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلي ، وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها :

فأما أركانها فمنها : النية[1] وقد تقدم الكلام عليها في الصلاة ، ومنها : التكبيرات وهي : أربع بتكبيرة الإحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، ومنها : القيام فيها إلى أن تتم

= اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ، ويوضع الميت عليها ، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث ، وأن يجعل الحنوط (وهو أخلاط من طيب) فيما بينها ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ويسن تطييب الميت كله ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية ، والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل إذا وضع في القبر ، وأما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية في اللفافتين كما تقدم . والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط ، والقميص يلبس لها . ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر ، والرقيق الذي يحدد الأعضاء . أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي . ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة ، وكذا بالمذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

[1] الحنفية والحنابلة — قالوا : النية شرط لاركن لأنها كالصلاة .

فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح، ومنها : الدعاء للميت، وفى محله وصفته تفصيل المذاهب (١) .

(١) المالكية — قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد، وأقله أن يقول : (اللهم اغفر له) ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبى هريرة رضى الله عنه، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم : (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك . وأن محمدا عبدك ورسولك . وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) . و يقول فى المرأة : (اللهم إنها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك) و يستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث، و يقول فى الطفل الذكر : (اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم) . فإن كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول : (إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك) الخ . وكذا إذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء، فإنه يغلب الذكور على الإناث فيقول : (اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك) الخ . فإن كن نساء يقول : (اللهم إنهن إماؤك و بنات عبيدك و بنات إمائك كن يشهدن) الخ؛ وزاد على الدعاء المذكور فى حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة : (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات) ثم يسلم .

الحنفية — قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة : بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة . والأحسن أن يدعو بالمأثور فى حديث =

= عوف بن مالك وهو : (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار.) هذا إذا كان الميت رجلا فإن كان أنثى : يبدل ضمير المذكر بضمير الانثى ولا يقول : (وزوجا خيرا من زوجها). وإن كان طفلا يقول : (اللهم اجعله لنا فرطا. اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا . اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا) ، فإن كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية — قالوا : يشترط فى الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة . وأن يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفى إلا إذا كان صبيا فإنه يكفى ، كما يكفى الدعاء لوالديه . وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا : كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف كالصبى والمجنون الذى بلغ مجنونا واستمر كذلك إلى الموت ، ولا يتقيد المصلى فى الدعاء بصيغة خاصة، ولكن الافضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فإن خيف ذلك وجب الاقتصار على الاقل . والدعاء المشهور هو : (اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) . ويستحب أن يقول قبله : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره . ويندب أن =

= يقول قبل الدعاءين المذكورين: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار. وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذى يصلى عليه، وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص، وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة. ويصح أن يقول فى الصلاة على الصغير بدل الدعاء المذكور: (اللهم اجعله فرطا) لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره).

الحنابلة — قالوا: محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ولا يصح عقب سواهما، وأقل الواجب بالنسبة للكبير: (اللهم اغفر له) ونحوه، وبالنسبة للصغير: اللهم (اغفر لوالديه بسببه) ونحو ذلك. والمسنون الدعاء بما ورد، ومنه: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شىء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له فى قبره ونور له فيه)، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنث الضمائر فى الأنثى. وإن كان الميت صغيرا، أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات قال فى الدعاء: (اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. يقال ذلك فى الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث فى المؤنث.

ومنها : السلام[١] بعد التكبيرة الرابعة . ومنها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية[٢] . وأما قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ففيها اختلاف فى المذاهب[٣]

شروط صلاة الجنازة :

وأما شروطها ، فمنها : أن يكون الميت مسلما ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) . ومنها : أن يكون الميت حاضرا ، فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى فهى

---

(١) الحنفية — قالوا : إن السلام فيها ليس ركنا ، و إنما هو واجب كباقى الصلوات .

(٢) الحنفية — قالوا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونه وليست ركنا .

المالكية — قالوا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء .

(٣) الحنفية — قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة فى صلاة الجنازة مكروهة تحريما . أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية — قالوا : قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب إتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته . وهذا فى غير المسبوق . أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته الأولى .

الحنابلة — قالوا : قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية — قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

خصوصية[1] له . ومنها : تطهير الميت ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم . ومنها : أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا خلفهم[2] . ومنها : أن لا يكون الميت محمولا على دابة ، أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة[3] . ومنها : أن لا يكون شهيدا وسيأتى بيانه فى مبحث خاص ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله[4] . ومنها : أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله ، على ما تقدم فى الغسل . وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبا على ما تقدم تفصيله فى المذاهب . وأما شروطها المتعلقة بالمصلى فهى شروط الصلاة : من النية والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ونحو ذلك .

سنن صلاة الجنازة :

وأما سنن صلات الجنازة فمفصلة فى المذاهب[5] .

---

(١) الحنابلة — قالوا : تجوز الصلاة على الغائب ، إن كان بعد موته بشهر فأقل .

الشافعية — قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

(٢) المالكية — قالوا : الواجب حضور الميت . وأما وضعه أمام المصلى بحيث يكون عند منكبى المرأة ووسط الرجل فمندوب .

(٣) الشافعية والمالكية — قالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الناس أو أعناقهم .

(٤) الحنفية — قالوا : إن الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

(٥) الحنفية — قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم فى سنن الصلاة . والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية . والدعاء على القول بأنه ليس ركنا . ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا أن تكون =

= صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» فلو كان عدد المصلين سبعة، قدم واحد، ثم ثلاثة، ثم اثنان، ثم واحد.

المالكية — قالوا : ليس لصلاة الجنازة سنن ، بل لها مستحبات وهى : الإسرار بها . ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما فى الإحرام لغيرها من الصلوات . وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ووقوف الإمام والمنفرد عل وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا فى الروضة الشريفة ، فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف . وأما المأموم فيقف خلف الإمام كما يقف فى غيرها من الصلاة وقد تقدم فى صلاة الجماعة . وجهر الإمام بالسلام ، والتكبير بحيث يسمع من خلفه . وأما غيره فيسر فيهما .

الحنابلة — قالوا : سننها : فعلها فى جماعة . وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون ، وإن كانوا ستة جعلهم الإمام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا . ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وأن يقف الإمام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية — قالوا : سننها : التعوذ قبل الفاتحة . والتأمين بها . والإسرار بكل الأقوال التى فيها ، ولو فعلت ليلا إلا إذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما . وفعلها فى جماعة . وأن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ولا تكره مساواة المأموم للإمام فى الوقوف حينئذ ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام ، وقد تقدم فى سنن الصلاة . والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام . والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي والدعاء المأثور فى صلاة الجنازة . والتسليمة الثانية . وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : (اللهم لا تحرمنا أجره =

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

فى الأحق بالصلاة على الميت اختلاف فى المذاهب[1] .

= ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ آية ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ﴾ الآية . وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى . وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره . وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته . وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين . أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة . ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(1) الحنفية — قالوا : يقدم فى الصلاة عليه السلطان إن حضر ، ثم نائبه وهو أمير المصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة، ثم إمام الحى إذا كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبة فى النكاح فيقدم الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل فى باب النكاح ، فإن لم يكن له ولى قدم الزوج ثم الجيران . وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله فهى وصية باطلة لا تنفذ . ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا : الأولى بالصلاة عليه إماما . وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء فى القرب كأخوة أو أعمام قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة ، وقد تقدم فى صلاة الجماعة فإن تساووا فى جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع . وإذا أناب الولى عنه واحدا كان بمنزلته ، فيقدم على من يليه فى الرتبة بخلاف نائب الوصى فلا يكون بمنزلته

الشافعية — قالوا : الأولى بإمامتها أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب . ثم ابن الأخ الشقيق . ثم ابن الأخ لأب . وهكذا =

مبحث كيفية صلاة [illegible]

كيفية صلاة الجنازة مفصلة عند كل [illegible]

= على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن قريب [illegible] فالأقرب ، ثم الإمام الأعظم أو نائبه . ثم ذوو الأر [illegible] الأقرب فالأقرب [illegible] في الإسلام العدل عند التساوي في درجة كابنين . ثم الأفقه والأقرأ والأورع . وإذا اوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم [illegible] فلا تنفذ وصيته .

المالكية — قالوا : الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه إذا كان الإيصاء لرجاء بركة الموصى له وإلا فلا . ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم وإما نائبه فلا حق له في التقدّم إلا إذا كان نائبا عنه في الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة فيقدّم الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم وهكذا . فإن تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت قدّم الافضل منهم لزيادة فقه أو حديث ونحو ذلك ، ولا حق لزوج الميت في التقدّم بخلاف السيد فله الحق ، ويكون بعد العصبة ، فإن لم يوجد عصبة ولا سيد فالاجانب سواء إلا أنه يقدّم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة وقد تقدّم .

(١) الحنفية — قالوا صفتها أن يقوم المصلي بحذاء صدر الميت ، ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضا ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين والأحسن أن يكون بالدعاء السابق ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضا . ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه وينوي بها السلام على من على يمينه . ثانيتهما على يساره وينوي بها السلام على من على يساره ، ولا ينوي السلام على الميت في التسليمتين . ويسر في الكل إلا في التكبير . =

= المـالكية — قالوا : صفتها أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلا وعند منكبيه إن كان امرأة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما فى الصلاة ، ثم يدعو كما تقدّم ، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو أيضا ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ، ثم يدعو ثم يكبر رابعة بدون رفع ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدّم فى الصلاة ولا يسلم غيرها ولو كان مأموما ، و يندب الإسرار بكل أقوالها إلا الإمام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون كما تقدّم ، و يلاحظ فى كل دعاء أن يكون مبدوءا بحمد الله تعالى ، وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية — قالوا : كيفيتها أن يقف الإمام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكرا ، وعند عجزه إن كان أنثى أو خنثى ، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى . ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، وإن كان مقتديا ينو الإقتداء ، ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدون دعاء الإفتتاح . ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، و بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) . ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، و يدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى ، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة و يقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . ثم يقرأ قوله تعالى ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ﴾ الآية ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه ، ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره . و يرفع يديه عند كل تكبيرة و يضعهما تحت صدره كما فى الصلاة .

الحنـابلة — قالوا : صفتها أن يقف المصلي عند صدر الذكر ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك ، ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه كما فى الصلاة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد =

أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة :

أولا : إذا زاد الإمام فى التكبير على أربع أو نقص عنها ففى متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل[1].

= عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ، ثم يدعو للميت كما تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ، ولا يقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكتا ، ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(1) الحنفية — قالوا : إذا زاد الإمام عن أربع فالمقتدى لا يتابعه فى الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع . أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا . فإن كان سهوا فالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة إلا أنه لا سجود للسهو فى صلاة الجنازة ، وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية — قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوى المفارقة بقلبه ، ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه ، والأفضل الانتظار ، وتصح صلاة الكل إلا إذا والى الإمام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه ، وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فإن كان سهوا تداركه كالصلاة ولا سجود للسهو هنا .

المالكية — قالوا : إذا زاد الإمام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه ، بل يسلمون دونه ، وصحت صلاته وصلاتهم ، وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهبا له فلا يتبعه المأمومون فى النقص ، بل يكملون التكبير أربعا ، وصحت صلاة الجميع . وأما إذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهبا ، فإن صلاته تبطل وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطلان صلاته ، فإن نقص سهوا سبح له المأمومون ، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه ، وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم =

ثانيا : إذا جاء المأموم إلى صلاة الجنازة فوجد الإمام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففي حكمه تفصيل(١) .

= يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم في الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم، و بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا : إذا زاد الامام على أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة إلى سبع تكبيرات ، فإن زاد على السبع نبهوه، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع ، و إن نقص عنها فإن كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، و إن كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينبهوه ، فإن أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، و إن طال الفصل أو وجد من الإمام مناف للصلاة بطلت صلاة الإمام ، وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة و إلا صحت .

(١) الحنفية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الثالثة واشتغل بالدعاء، فلا يكبر في الحال، بل ينتظر إمامه ليكبر معه، فإن لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ، ولكن لا تحتسب هذه التكبيرة، ثم بعد سلام الإمام يأتي المسبوق بالتكبيرات التي فاتته إن لم ترفع الجنازة فورا ، فإن رفعت فورا سلم، ولا يقضي مافاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم، فالصحيح أن يدخل معه ، ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المالكية — قالوا : إذا جاء مريد الصلاة على الجنازة ، فوجد الإمام ومن معه قد سبقوه بتكبيرة أو أكثر ، فإنه يدخل(١) معه بتكبيرة الإحرام ، ويتابع الإمام إلى النهاية ، فإذا سلم الإمام أتى هو بما سبق به من التكبير مع دعاء إن بقيت الجنازة، فإن رفعت كبر تكبيرا متتابعا . أما إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام=

(١) في الطبعات السابقة رأى غير هذا ، والأصح ما هنا

ثالثا : يكره تكرار الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة فإن صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة مالم تدفن[١] .

= ومن معه من التكبيرة الرابعة، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت وتكرارها مكروه .

الحنابلة — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى واشتغل بالقراءة، أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، أو الثالثة واشتغل بالدعاء، فإنه يكبر فورا ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير، ثم يتبع الإمام فيما يفعله ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الإمام ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنازة، فإن خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه وسلم، ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى مافاته ، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضى الثلاثة استحبابا .

الشافعية — قالوا : إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة إلا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام، ويسقط عنه الباقى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، وهكذا. فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنازة أو رفعت. وإذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام ، كبر معه ، وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة .

[١] الشافعية — قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن .

مكان صلاة الجنازة :

تكره(١) الصلاة على الميت فى المساجد وإن كان الميت خارج المسجد ، كما يكره إدخاله فى المسجد من غير صلاة .

مبحث الشهيد

فى حدّ الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب(٢) .

= الحنابلة — قالوا : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن كما تقدم . و يكره التكرار لمن صلى أولا .

(١) الحنابلة — قالوا : تباح الصلاة على الميت فى المساجد إن لم يخش تلويث المسجد ، وإلا حرمت الصلاة عليه ، وحرم إدخاله .

الشافعية — قالوا : يندب الصلاة على الميت فى المسجد .

(٢) الحنفية — قالوا : الشهيد : هو من قتل ظلما ، سواء قتل فى حرب ، أو قتله باغ أو حربى ، أو قاطع طريق ، أو لص ولو كان قتله بسبب غير مباشر . و ينقسم إلى ثلاثة أقسام . الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة . ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط وهى : (١) العقل ، (٢) البلوغ ، (٣) الإسلام ، (٤) الطهارة من الحدث الأكبر ، والحيض ، والنفاس ، (٥) أن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ، ولا يشرب ولا ينام ، ولا يتداوى ، ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حيا ، ولا يمضى عليه وقت صلاة ، (٦) أن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه أما إذا وجب بقتله عوض مالى كما إذا قتل خطأ ، فإنه لا يكون كامل الشهادة . ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله ، أو نفسه ، أو المسلمين ، أو أهل الذمة . لكن بشرط أن يقتل بمحدد . وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ، و يكفن فى أثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف السراويل ، وكذلك الحشو والفرو إذا لم =

= يوجد غيرها، ثم يزاد إن نقص ماعليه من كفن السنة، و ينقص إن زاد ما عليه عن ذلك، و يصلى عليه و يدفن بدمه وثيابه . الثانى : من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة، بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء، أو لم يمت عقب الإصابة، أو كان صغيرا أو مجنونا، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال، فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم شهداء فى الآخرة، لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة، فيجب تغسيلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة الغرقى، والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه . وكذا الغرباء، والموتى بالوباء، و بداء الاستسقاء أو الإسهال، أو ذات الجنب، أو النفاس أو السل، أو الصرع، أو الحمى، أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى فى أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة . ومثل هؤلاء يغسلون، و يكفنون و يصلى عليهم، و إن كان لهم أجر الشهداء فى الآخرة . الثالث : الشهيد فى الدنيا فقط وهو المنافق . الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه . وهذا لا يغسل . و يكفن فى ثيابه . و يصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة — قالوا : الشهيد هو : من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالّا (بأن كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة . وحكمه أنه يحرم غسله والصلاة عليه . و يجب دفنه بثيابه التى قتل فيها إلا إذا وجب غسل غير غسل الإسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم فإنه يجب غسلها . ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود، وأن لا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها، فإن سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها . ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما، بأن قتل وهو يدافع عن عرضه، أو ماله ونحو ذلك، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن، بل يدفن بثيابه بخلاف من تردّى عن دابته فى الحرب، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو، فمات بسبب ذلك، أو عاد سهمه إليه فمات، أو وجد بعد المعركة ميتا، أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا، فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء و إن كان من الشهداء يوم القيامة . =

= والشهيد الذى تقدّم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة، إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة، وذلك نحو من مات بالطاعون، أو وجع البطن، أو الغرق، أو الشرق، أو بالحرق، أو بالهدم، أو بذات الجنب، أو بالسل أو اللقوة، أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل، أو مات فى سبيل الله . ومنه من مات فى الحج أو طلب العلم، أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار، ومن الشهداء: المرابطون، وأمناء الله فى الأرض، وهم العلماء، والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية — قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربى، أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار، سواء كان القتال ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، كما إذا غزا الحربيون المسلمين. وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه، ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل، وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله، أو تردى فى بئر، أو سقط من شاهق جبل فمات، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم، ولا فرق بين الجنب وغيره إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا فإن رفع حيا، غسل وصلى عليه إلا إذا رفع مغمورا - والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم - فهذا كالمرفوع ميتا، فلا يغسل ولا يصلى عليه. ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزاد عليها ان سترت جميع بدنه، فإن لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره، ولا ينزع خفه ولا قلنسوته - وهى: ما يتعمم عليه وتسمى (الطاقية) - ولا تنزع منطقته وهى ما يشد فى وسطه إن كان ثمنها قليلا، وكذلك يبقى معه خاتمه إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة وإلا نزع ودفن بدونه، وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع . والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، وشهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل للغنيمة . وأما شهيد الآخرة فقط، وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى، فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره، فيجب =

حكم حمل الميت وكيفيته :

حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه . وفى كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب[1] .

= تغسيله والصلاة عليه ولا يجب دفنه فى ثيابه . وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى . وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة وإن كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدّم .

الشافعية — قالوا : الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو : من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة — الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين — . (٢) شهيد الدنيا فقط ، وهو : من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله ، أو قاتل رياء ، أو غلّ من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو : من مات بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلما . والقسمان الأوّلان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ، ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله ، أو يسقط عن دابته فيموت ، أو تطأه الدواب ، أو نحو ذلك ، ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب إذا كانت حياته غير مستقرة ، بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح ، ويجب تكفينه . ويسن أن يكفن بثيابه ، وتكمل بما يستره إن لم تستره . ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها . وأما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط . وأما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى ، يغسل ، ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ما تقدّم مما يتعلق بسائر الموتى . وتجب إزالة النجاسة عن على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدّى إزالتها إلى إزالة دم الشهادة .

[1] الحنفية — قالوا : يحصل أصل السنة فى حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب ، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات . وأما كمال السنة =

= فيحصل بأن يبتدئ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك، ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك . ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا، ثم يضعها على كتفه. ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان : أحدهما في المقدم، والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة. وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا، هي أن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه . ويغطى نعش المرأة ندبا كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها، إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها، فربما يبدو شيء منها، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة — قالوا : يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال، بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة، بأن يضع قائمة السرير اليسرى المتقدمة حال السير على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا، ثم يدعها لغيره، ثم يضع القائمة اليمنى المتقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا : ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش. ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك. ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب .

المالكية — قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش) والتعيين من البدع . ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه =

حكم تشييع الميت وما يتعلق به :

وأما تشييعه فهو سنة[١] . ويندب أن يكون المشيع ماشيا ، ويكره الركوب [٢] إلا لعذر فيجوز له ذلك . ويندب للمشيع أن يتقدم[٣] أمام الجنازة إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها

= من التفاخر . ويندب أن يجعل على المرأة مايستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ فى الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير ، وأما ستر النعش بالحرير بجائز إذا لم يكن ملونا وإلا كره .

الشافعية — قالوا : للحمل كيفيتان ، كل منهما حسن . أولا : التثليث . وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير ، يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه ، وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى . ثانيا : التربيع وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت ، واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن .

ويجب فى حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافى الكرامة ، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير .

ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد . أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

(١) المالكية — قالوا : التشييع مندوب .

(٢) الحنفية — قالوا لا بأس بالركوب فى الجنازة ، والمشى ، أفضل إلا أنه إذا كان المشيع راكبا كره له أن يتقدم الجنازة ، لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار .

(٣) الحنفية — قالوا : الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، ويجوز أن يمشى أمامها إلا إن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشى أمامها حينئذ . أما المشى =

إن كان راكبا[1] . ويندب أن يكون قريبا منها عرفا[2] . ويندب الإسراع بالسير في الجنازة إسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا إذا خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنائز حراما[3] .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا ، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع لما روى «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» .

وإذا صاحب الجنازة منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه ، فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا[4] عن تشييع الجنازة .

= عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى . هذا إذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن ، أو كان فيهن نائحة ، فإن كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل .

(1) الشافعية — قالوا : إن المشيع شفيع ، فيندب أن يقدم أمام الجنازة ، سواء كان راكبا أو ماشيا .

(2) المالكية — قالوا : لا يستحب ذلك .

(3) المالكية — قالوا : إذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقا وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد ، وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كأب وولد وزوج وأخ وتكون في سيرها كما تقدم . وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية — قالوا : تشييع النساء للجنازة مكروه تحريما مطلقا .

(4) الحنابلة — قالوا : إذا كان مع الجنازة منكر وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

والأفضل أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن، ولكن لا كراهة[١] في الرجوع، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب[٢] .

هذا و يكره[٣] أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس .

مبحث البكاء على الميت وما يتبع ذلك

يحرم[٤] البكاء على الميت برفع الصوت والصياح . أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح . وكذلك لا يجوز الندب : وهو عدّ محاسن الميت بنحو قوله : واجملاه واسنداه ونحو ذلك . ومنه ما تفعله النائحة (المعدّدة) . كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخارى ومسلم .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله - المحرم - عليه إلا إذا أوصى به . و إذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت . وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه، فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

---

(١) المالكية والحنفية — قالوا : يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا . وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت . وزاد المالكية أنه لا يكره الرجوع إذا طالت المسافة ولو بغير إذن .

(٢) المالكية — قالوا : يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية — قالوا : يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .

الحنابلة — قالوا : يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة . و يكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية — قالوا : يسن أن لا يقعد حتى توضع .

(٣) الشافعية — قالوا : يستحب أن يقام عند رؤية الجنازة على المختار .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا : يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

حكم دفن الميت وما يتعلق به :

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن ، فإن لم يمكن كما إذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطىء، ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته، فإنه يربط بثقل ويلقى فى المـاء . وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض، وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب[1] . وأقلها طولا وعرضا ما يسع الميت، ومن يتولى دفنه . ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد[2] وهو : أن يحفر فى أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، و إن كانت رخوة فيباح فيها الشق[3] وهو : أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر ثم يبنى جانباه باللبن، ويسقف بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر اللحد. ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة[4] .

---

(١) المـالكية — قالوا : يكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية — قالوا : يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعيـة — قالوا : يسن الزيادة فى العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء .

الحنابلة — قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المـالكية — قالوا : إن اللحد فى الأرض الصلبة مستحب .

(٣) المـالكية والشافعية — قالوا : يستحب الشق فى الأرض الرخوة وهو أفضل من اللحد .

(٤) المـالكية — قالوا إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن، وأن يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وإذا ترك شيء من هذه الأشياء، بأن وضع الميت غير موجه للقبلة، أو جعل رأسه موضع رجليه، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر؛ فإن أهيل عليه التراب لم ينبش[٢] القبر بقصد تدارك ذلك. أما قبل إهالة التراب عليه فينبغي تدارك ما فات من ذلك ولو برفع اللبن بعد وضعه. ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره. ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها[٣]، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره. وبعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه، يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره[٤].

---

(١) المالكية — زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك: اللهم تقبله بأحسن قبول ونحو ذلك.

الشافعية — قالوا: يسن أن يقول واضعه: (بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره).

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا: يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل تغيره إذا دفن غير موجه إلى القبلة ليتدارك ما فاته من استقبال القبلة.

(٣) الحنابلة — قالوا: إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا.

المالكية — قالوا: إن دفن الميت في التابوت — الصندوق ونحوه — خلاف الأولى.

(٤) المالكية والحنابلة — قالوا: لا يطلب ذكر الآية الكريمة أو غيرها عند حثو التراب.

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير[١] . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه لا يقصد به الزينة[٢] ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك ، إلا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز[٣] وضع ذلك للتمييز . أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام . أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل فى المذاهب[٤] .

مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره[٥] أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به (كالحيشان) إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر ، وإلا كان ذلك حراما . وهذا إذا كانت

---

(١) الشافعية — قالوا : جعل التراب مستويا مسطحا أفضل من تسنيمه .

(٢) المالكية — قالوا : طلاؤه مكروه ، سواء كان بالطين ، أو بالجبس ، أو بالجير .

(٣) الشافعية — قالوا : يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .

الحنابلة — لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .

(٤) المالكية — قالوا : الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة .

الحنفية — قالوا : الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

الشافعية — قالوا : الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا أو غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

الحنابلة — قالوا : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

(٥) الشافعية : قالوا : يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأن ترفع عليها القباب ، ولو فى الأرض الموقوفة لإحياء ذكرهم .

الأرض غير مسبلة ولا موقوفة . والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس .

مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به :

يكره القعود[1] والنوم على القبر ، ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم في باب قضاء الحاجة . ويكره[2] المشي على القبور إلا لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك .

نقل الميت من جهة موته :

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب[3] .

= الحنابلة — قالوا : إن البناء مكروه مطلقا ، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا إلا أنه في المسبلة أشد كراهة .

(1) الحنفية — قالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها . والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية — قالوا : الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم . وأما التبول ونحوه فحرام .

(2) المالكية — قالوا : يكره المشي على القبر إن كان مسنما والطريق دونه ، وإلا جاز ، كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

(3) المالكية — قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة . أولها : أن لا ينفجر حال نقله . ثانيها : أن لا تنتهك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له . ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من أهله أو لأجل زيارة أهله إياه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل . =

نبش القبر :

ويحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور : منها : أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة . ومنها : أن يكون قد دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه . ومنها : أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، وسواء كان كثيرا أو قليلا[1] ولو درهما ، سواء تغير الميت أولا[2] .

= الحنفية — قالوا : يستحب أن يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها . ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته . أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم . وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته . وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة ، كمن دفن فى أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة — قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها إلى جهة بعيدة عنها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها ، أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

(١) المالكية — قالوا : إذا كان المال للميت فلا ينبش القبر إذا كان المال قليلا .

(٢) المالكية — قالوا : إذا تغير الميت لا ينبش قبره لإخراج المال ، ويعطى =

دفن أكثر من واحد فى قبر واحد :

دفن أكثر من ميت واحد فى قبر واحد فيه تفصيل المذاهب[١] . و إذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة و يليه المفضول . و يلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك . و يندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولا يكفى الفصل بالكفن . و إذا بلى[٢] الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

التعزية :

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبا ، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام . وليس

= مثله لربه من التركة مثليا كالدراهم والدنانير ، وقيمته إن كان مقوما كالثياب هذا إذا كان ملكا لغير الميت . أما إذا كان ملكا له فتتركه الورثة ، وأيضا إنما ينبش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه و إلا فلا ينبش .

(١) الحنفية — قالوا : يكره ذلك إلا عند الحاجة

المالكية — قالوا : يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع فى أوقات ، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر . وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات فى أوقات . و يكره فى وقت واحد .

الشافعية والحنابلة — قالوا : يحرم ذلك إلا لضرورة ، ككثرة الموتى وخوف تغيرهم ، أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

(٢) المالكية — قالوا : إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت أو فنى .

للتعزية صيغة خاصة[1] والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن[2]، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى. ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة. وكذا الصغير الذى لا يميز، فإنه لا يعزى. ويباح[3] لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام. أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله، فهو بدعة منهى عنها. وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم[4] مرة أخرى.

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة فى المآتم

ومن البدع المكروهة: ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر، وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم، كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور، وإذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه. روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة». أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم، فذلك مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم» ويلح عليهم فى الأكل، لأن الحزن قد يمنعهم منه.

---

(١) الحنفية — قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: غفر الله تعالى لميتك، وتجاوز عنه وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته. وأحسن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى» فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر.

(٢) الحنابلة — قالوا: التعزية قبل الدفن وبعده على السواء.

المالكية — قالوا: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد.

(٣) الحنابلة — قالوا الجلوس للعزاء مكروه، سواء كان فى المنزل أو غيره.

الحنفية — قالوا: الجلوس للتعزية خلاف الأولى. والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن، ويكره الجلوس فى المسجد.

(٤) المالكية — قالوا: لا كراهة.

خاتمة فى زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للإتعاظ وتذكر الآخرة. وتتأكد[1] يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها. وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى، وقراءة القرآن للميت، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح. ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور: (اللهم رب الأرواح الباقية، والأجسام البالية، والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة، أنزل عليها روحا منك، وسلاما منى). ومما ورد أيضا أن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة[2] بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين. أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم القرب. وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن إلى الندب أو النياحة، وإلا كانت محرمة.

أما النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن للزيارة حرام[3]. وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يطوف حول القبر، ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك.

---

(١) الحنابلة — قالوا: لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم.

الشافعية — قالوا: تتأكد من عصر يوم الخميس إلى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية.

(٢) الحنابلة — قالوا: القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة.

(٣) الحنابلة والشافعية — قالوا: يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا، سواء كن عجائز أو شواب، إلا إذا علم أن خروجهن يؤدى إلى فتنة أو وقوع محرم، وإلا كانت الزيارة محرمة.

فهرس كتاب الصلاة

أنواع الصلاة ، شروط الصلاة ٣

مبحث أوقات الصلاة المفروضة ٦

« ستر العورة فى الصلاة ١٥

« ستر العورة خارج الصلاة ١٨

استقبال القبلة ، دليل اشتراطه ٢١

حد القبلة ٢٢

مبحث ماتعرف به القبلة ٢٣

شرط استقبال القبلة ، مبحث صلاة الفرض

على الدابة ونحوها ٢٧

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة ٢٩

فرائض الصلاة ، مبحث النية ٣٠

مبحث تكبيرة الاحرام ٣٥

شروطها ٣٦

مبحث القيام ٣٨

« قراءة الفاتحة ٣٨

« الركوع ٤١

« السجود ٤٢
« الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة ٤٤
« القعود الأخير والتشهد ٤٦
مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس
بين السجدتين ٤٨
مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة
عند كل مذهب ٤٩
مبحث واجبات الصلاة ٥١
« سنن الصلاة ٥٢
« التبليغ خلف الامام ٥٥
« عد سنن الصلاة مجملة فى المذاهب.. ٦٨
« سنن الصلاة الخارجة عنها ٧٥
« المرور بين يدى المصلى ٧٧
مكروهات الصلاة ٧٩
مبحث الصلاة فى المقبرة ٨٤
عدّ مكروهات الصلاة مجتمعة فى المذاهب ٨٥
مبحث فى مايكره فعله فى المساجد ومالايكره
ومايتعلق بذلك ٩٠
مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض.... ٩٧

مبطلات الصلاة ٩٨
ذكر المبطلات مجتمعة فى كل مذهب ... ١١٢
مبحث المحاذاة عند الحنفية ١١٧
مباحث الأذان ، تعريفه ، سبب مشروعيته ١١٨
ألفاظ الأذان ١١٩
حكم الأذان ١٢٠
شروط الأذان ١٢١
الأذان السلطانى ١٢٢
مندوبات الأذان وسننه ١٢٣
مكروهات الأذان ١٢٧
الإقامة ١٢٩
مبحث مسائل تتعلق بالأذان والإقامة .. ١٣٢
باب صلاة التطوع ١٣٣
مبحث الوتر ١٤٢
« صلاة التراويح ١٤٨
« صلاة كسوف الشمس ، حكمها .. ١٥١
« صلاة خسوف القمر والصلاة
عند الفزع ١٥٤
« صلاة الاستسقاء ١٥٦

مباحث صلاة العيدين ، دليل مشروعيتها ١٦٠
أحكامها ووقتها ١٦١
كيفية صلاة العيدين ١٦٢
حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها ١٦٥
سنن العيدين ومندوباتهما ١٦٦
مبحث فى المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد ١٦٨
« تكبير التشريق ١٧١
أحكام عامة تتعلق بالنوافل ١٧٣
مبحث الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها ١٧٣
« قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت
بعد الشروع ١٧٧
مبحث فى مكان صلاة النافلة ١٧٨
« فى صلاة النافلة على الدابة . ١٧٨
مباحث الجمعة، دليل فرضيتها، شروط الجمعة ١٨٢
أركان الخطبة ١٨٩
شروط الخطبة ١٩٠
سنن الخطبة ١٩٤
مكروهات الخطبة، مبحث مكان صلاة الجمعة ١٩٧
مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة ١٩٨

مندوبات الجمعة ٢٠١
أحكام عامة تتعلق بالجمعة ، وجوب السعى
لصلاتها ٢٠٢
مبحث الكلام حال الخطبة ٢٠٣
« تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم
جواز السفر يومها ٢٠٥
مبحث تصح الجمعة ممن لاتجب عليه ٢٠٧
« لايصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن
أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام ... ٢٠٧
مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة
أن يصلى الظهر جماعه ٢٠٨
مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام ٢٠٩
مبحث الترقية بين يدى الخطيب ٢٠٩
مباحث صلاة الجماعة ، تعريفها ٢١٠
دليل مشروعيتها ، حكمها ٢١١
شروطها ٢١٤
مبحث الصلاة خلف المخالف فى المذهب ... ٢١٨
« تقدم المأموم على إمامة وتمكن
المأموم من ضبط أفعال الإمام ٢١٨

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة ٢٢١
« متابعة المأموم ٢٢٤
« الأعذار التى تسقط بها الجماعة ٢٣٢
« من له حق التقدم فى الإمامة ٢٣٢
« مكروهات الإمامة ٢٣٤
« كيف يقف المأموم مع إمامه ٢٣٧
« اعادة الصلاة جماعة ٢٤٠
« تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ٢٤٢
« ماتدرك به الجماعة ٢٤٣
مبحث أحوال المقتدى ٢٤٤
« الاستخلاف ٢٥٢
مباحث سجود السهو ، حكمه ٢٥٦
أسباب سجود السهو فى المذاهب ٢٥٩
محل سجود السهو وصفته ٢٦٨
مباحث سجدة التلاوة ، دليل مشروعيتها .. ٢٦٩
حكمها ٢٧٠
شروط سجدة التلاوة ٢٧١
أسبابها وصفتها ومبطلاتها ٢٧٣
المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة ٢٧٦

سجدة الشكر ٢٧٧
مباحث صلاة المسافر ، دليلها ٢٧٨
حكم قصر الصلاة ٢٧٨
شروط صحة القصر ٢٧٩
مبحث مايمنع القصر ٢٨٥
الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا ٢٩٢
مباحث قضاء الفوائت ، الأعذار التى تسقط بها
الصلاة والأعذار التى تبيح تأخيرها فقط ٢٩٨
مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورا . ٣٠١
« كيف تقضى الفائتة ٣٠٢
« من عليه فوائت لايدرى عددها ،
هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة ٣٠٧
مبحث صلاة المريض ٣٠٨
مباحث الجنائز ، مايفعل بالمحتضر ٣١٢
مبحث مايفعل بالميت قبل غسله ٣١٣
« غسل الميت ، حكمه ، شروطه ٣١٤
« لايحل النظر إلى عورة الميت ولالمسها ٣١٦
سنن غسل الميت ومندوباتها ومكروهاتها . ٣١٨
مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله ٣٢١
« كيفية غسل الميت ٣٢٢

التكفين ٣٢٦
مبحث صلاة الجنازة ، أركانها ٣٣٠
شروط صلاة الجنازة ٣٣٤
سنن صلاة الجنازة ٣٣٥
مبحث الأحق بالصلاة على الميت ٣٣٧
« كيفية صلاة الجنازة ٣٣٨
أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة ٣٤٠
مكان صلاة الجنازة ، مبحث الشهيد ٣٤٣
حكم حمل الميت وكيفيته ٣٤٦
« تشييع الميت ومايتعلق به ٣٤٨
مبحث البكاء على الميت ومايتبع ذلك ٣٥٠
حكم دفن الميت ومايتعلق به ٣٥١
مبحث اتخاذ البناء على القبور ٣٥٣
« القعود والنوم على القبور ومايتعلق به ،
نقل الميت من جهة موته ٣٥٤
نبش القبر ٣٥٥
دفن أكثر من واحد فى قبر واحد ، التعزية ٣٥٦
مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة فى المآتم ٣٥٧
خاتمة فى زيارة القبور ٣٥٨



مطبعة نهضة مصر

العدد القادم إن شاء الله

الجزء الثالث :

● الصوم والزكاة والحج

من كتاب

الفقه على المذاهب الأربعه

«قسم العبادات»

مع تحيات أسرة التحرير

رسالة الامام

الفقه على المذاهب الأربعة

حرصا من فضيلة الدكتور محمد الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على تزويد المكتبة الإسلامية والقارىء المسلم بكل ما يحقق له الثراء الفكرى ، والوقوف على أصول دينه . ويكفل لشبابنا تربية دينية صحيحة . وثقافة اسلامية أصيلة مبرأة من كل زيغ وضلالة كانت سلسلة رسالة الإمام ، ورسالة الطالب . وكتاب الامام .

وقد جاءت الرسالة السابقة دراسة علمية رفيعة لعقيدة المسلمين والعقائد الباطلة وفصل بين السلف والصوفية . . طبعة ثانية .

لذا ارتأى فضيلة الدكتور الوزير أن يعقب عقيدة المسلمين . الفقه على المذاهب الأربعة « قسم العبادات » في أجزاء ثلاثة .

١ الطهارة ٢ الصلاة الصوم والزكاة والحج

حتى يكتمل لدى الشباب المنهج الإسلامى فى التفكير . وأصول العقيدة الإسلامية فى العبادات

وقد تضمنت توجيهات فضيلة الدكتور الوزير أن يلى ذلك . إن شاء الله . الفقه على المذاهب الأربعة « قسم المعاملات »



لتكتمل الدراسة الإسلامية الصحيحة التى تعطى الإسلام مفهو ونقدم للشباب الغذاء الروحى والدراسات العلمية التى تؤكد شمولي تناوله للإنسان فى مختلف أطواره وأحواله مما يحقق الحياة العمارة والا والسعادة .

وقد حرصت اسرة التحرير على أن تبقى على المقدمات التى عرفت بال بل أن بعضها جاء دراسة فى الفقه الإسلامى وأعلامه .

(اسر

الثمن ٢٥ قرشا

مطبعة نهضة مصر